

# أُصُولُ الفِقهِ الإسلامي

دكتور

عبد الوود محمد السريحي  
أستاذ ورئيس قسم الشريعة  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

دكتور


أحمد فراج حسين  
أستاذ وعميد كلية الحقوق  
جامعة بيروت العربية

١٤١ هـ - ١٩٩٠ م

مكتبة الثقافة الجامعية

١٠ شارع الدكتور طه حسين - الإسكندرية ٢٥١١٤

الإسكندرية





# أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

دكتور

عبد الوالد محمد السريحي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة  
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

دكتور

أحمد فراج حسين

أستاذ وعميد كلية الحقوق  
جامعة بيروت العربية

١٤١ هـ - ١٩٩٠ م

منكسة الثقافة الجامعية

٤٠ شارع الدكتور طه حسين - ٢٥٢٤٤

الإسكندرية



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

---

الحمد لله رب العالمين، نستعينه ونستهديه، ونشكركه  
على جزييل نعمه، وعظيم آلائه، ونشهد أن لا اله الا الله  
وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء  
قدير واليه المصير، ونشهد أن سيدنا محمدا عبد الله  
ورسوله امام المتقين ورسول رب العالمين، وحسرة على  
الكافرين، وحجة على العباد أجمعين، صلوات الله وسلامه  
عليه، وعلى اله وأصحابه والتابعين ومن أهدى بهديهم  
الى يوم الدين وبعد... .

فهذا كتاب في علم أصول الفقه وضعناه لطلبة السنة  
الرابعة في كفة الحقوق جامعة الاسكندرية راعينا فيه  
أن يكون سهل العبارة ليعم النفع به ويسهل الاتخذ منه  
والله نسأل أن يوفقنا الى الصواب ويهدينا سبيل  
الرشاد.

ولا حول ولا قوة الا به، ولا توفيق الا منه أنه أكرم  
مستول، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المؤلفان

نبذة مختصرة عن نشأة علم أصول الفقه .

### نشأة علم الأصول :

لما كان القرآن الكريم الذى هو أساس الدين والعمدة فى التشريع، قد نزل بلغة العرب، وبها جاءت السنة النبوية التى هى بمثابة الشرح والبيان لكتاب الله عز وجل، وكان المتصدرون للفتوى والقضاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، على علم تام بتلك اللغة ومعرفة بأسباب نزول القرآن وموارد السنة، وبصيرة كاملة بأسرار التشريع ومقاصده ومراميها، وذلك لصحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، زيادة على ما اشتهروا به من صفاء الخاطر، وجودة الفهم وحدة الذهن فلم يكونوا بحاجة الى قواعد يسيرون على هديها فى استنباط الأحكام من مصادرها وأدلتها الشرعية فكانوا اذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام التى يحتاجون اليها فى شئونهم الدينية أو الدنيوية، لجأوا الى كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حاجتهم لجأوا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا، وبحثوا عن الأشباه والأمثال، واضعين نصب أعينهم المصالح التى راعتها الشريعة فى تشريع الأحكام وعلى هذا الهدى سار التابعون.

فلما انقضى ذلك الزمن، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلط العرب بغيرهم من الأمم الدخلية فى العربية، وكثر الخلاف بين المجتهدين فى الأحكام وتنوعت طرائقهم فى الاجتهاد وسلك كل منهم ما استقر فى نفسه أنه الحق، وصارت العلوم،

صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون الى تحصيل القواعد والقوانين التي تعتبر اساسا لاستنباط الاحكام من مصادرها مستمرين ذلك مما قرره ائمة اللغة العربية ومما فهموه من روح الشريعة الاسلامية، ثم دونوا تلك القواعد وجعلوها علما مستقلا وسموه "اصول الفقه".

### اول من دون علم الاصول :

وكان اول من دون هذه القواعد مجموعة مستقلة هو الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، لما رآى الحاجة ماسة الى تدوين قواعد الاصول لبعده العهد بزمن النبوة، وفساد اللسان العربي، وكثرة الحاجة الى القياس، فوضع رسالته الاصولية المشهورة، تكلم فيها على القران الكريم وبيانه وعن السنه ومقامها بالنسبة للقران وعن الناسخ والمنسوخ، وعلل الاحاديث، وخبر الواحد والاجماع والقياس والاستحسان، وما لا يجوز الاختلاف فيه وما يجوز.

ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين مسائل هذا العلم، فكتب احمد بن حنبل كتاب طاعة الرسول وكتاب الناسخ والمنسوخ وكتاب العلل.

ثم كتب فقهاء الحنقية في هذا الفن وحققوا قواعدهم سواء منها ما يرجع الى احوال الادلة، او ما يرجع الى كيفية دلالة اللفاظ على معانيها اللغوية.

وكتب المتكلمون<sup>(١)</sup> أيضا فى هذا الفن وقد رأى هؤلاء  
وأولئك أن الغرض من هذا العلم هو الوصول الى استنباط  
الأحكام من الأدلة، فهناك حكم، ودليل، واستنباط، ومستنبط  
ونظمو أبحاثهم فى الأمور الآتية :-

(١) الأحكام من الوجوب، والحظر.

(٢) الأدلة : وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٣) طرق الاستنباط : وهى وجوه دلالة الأدلة.

(٤) المستنبط وهو المجتهد.

إلا أن هؤلاء الباحثين لم يتفقوا على الطرق التى  
يسلكونها فى مباحثهم لتفرق أقطارهم، واختلاف الغرض الذى  
يرمى اليه كل منهم، فكان من وراء ذلك وجود طريقتين  
فى التأليف :-

"الأولى" طريقة المتكلمين "والثانية" طريقه الحنفية.

طريقة المتكلمين :-

أما طريقة المتكلمين فأنها تمتاز بتحقيق المسائل  
وتمحيص ما فيها من خلاف، والتوسط فى الجدل والمناظرة كشأنهم  
فى المباحث الكلامية، أما الفروع الفقهية وبنائها على هذه  
المسائل فإنهم لا يتعرضون لها الا على سبيل التمشيل  
والتوضيح.

(١) وهم ينتسبون الى مذاهب شتى، فمنهم المعتزلى، والشافعى

والمالكى



طريقة الحنفية :

وأما طريقة الحنفية فأنها عنيت بتحقيق الفروع الفقهية وابتنائها على القواعد الاصولية كما عنيت بتحقيق تلك القواعد وتمحيصها ، حتى أن الناظر في كتبهم يرى كأنه يطالع فقها مبنيا على أصوله وقواعده ، بل قد نراهم يقررون قواعد على مقتضى ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية ، وإذا وجدوا القاعدة يترتب عليها مخالفة لفرع فقهى شكلوها بالشكل الذى يتفق معه فكأن الحنفية انما دونوا الاصول التى ظنوا أن آئمة المذهب اتبعوها فى تفريغ المسائل وابداء الحكم فيها ولهذا كثرت الفروع الفقهية فى كتبهم لأنها فى الحقيقة هى الاصول لتلك القواعد.

الكتب المؤلفة على طريقة المتكلمين :

من خير ما ألف على طريقة المتكلمين ثلاثة كتب :

"الأول" كتاب العمدة لعبد الجبار وشرحه المسمى بالمعتمد

لآبى الحسين محمد بن على المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

"الثانى" كتاب البرهان لآبى المعاد عبد الملك بن عبد الله

الجوينى الشافعى المعروف بامام الحرامين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

"الثالث" كتاب المستصفى لآبى حامد محمد بن محمد الغزالى

الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وقد كانت هذه الكتب أركان هذا الفن وقواعده ، وقد

جاء بعد هذه الطائفة ما لمان جليلان اطلعا على هذه الكتب

ولخصها كل منهما على حدة .

"أولهما" فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ فى كتابه "المحصل".

"وثانيهما" أبو الحسن على بن أبى على المعروف بسيف الدين الأمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ فى كتابه "الأحكام".

وكلا الكتابين مبسوط العبارة لايحتاج الى شرح يفسر معناه، الا أن المحصول أوضح عبارة من الأحكام وأميل الى الأكتشاف من الأدلة والاحتجاج، والأمدى مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل.

وقد توالى الاختصارات على هذين الكتابين:-

فأما المحصول :

فقد اختصره عالمان .. أحدهما تاج الدين محمد بن الحسن

الأرموى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، اختصره فى كتاب "الحاصل".

والثانى محمود بن أبى بكر المتوفى سنة ٦٧٢ هـ اختصره

فى كتاب "التحصيل".

واقطف شهاب الدين القرافى منهما مقدمات وقواعده

فى كتاب صغير سماه "التنقيحات" وكذلك فعل البيضاوى فى

كتابه المسمى "بمنهاج الوصول الى علم الأصول"، وعن

المبتدئون بهذين الكتابين، وشرحهما كثير من العلماء.

وأما كتاب الأحكام :

فقد اختصره أبو عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن

الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، فى كتابه المسمى

"منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل" ثم اختصر هذا

فى كتاب آخر سماه "مختصر المنتهى" وهو المشهور الآن وعبارته تشبه عبارة المنهاج وكل هذه الكتب مؤلفة على طريقة المتكلمين من اقامة الادلة على القواعد التى يقررونها ومؤلفوها لا يقتصرون على النقل عن قبلهم، بل لهم آراء قد يخالفون فيها من يختصرون كتابه .

الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية :

أما طريقة الحنفية فقد اختلف فيها كثيرون من فطاحلهم قديما وحديثا، فكتب فيها من المتقدمين أبو بكر أحمد بن على المعروف بالخصاصى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، وأبو زيد عبيد الله بن عمر القاضى الدبوسى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ الذى كتب فى القياس باوسع من الجميع ، وشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ وأحسن هذه الكتب كتاب الأصول لفخر الإسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ وقد شرحه شرحا وافيا عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ وكتب من المتأخرين عبد الله ابن أحمد النفسى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ كتابه المعروف بالمنار وهو مختصر جدا .

الكتب المؤلفة على الطريقتين :

ثم جاءت طائفة من متأخري الحنفية وغيرهم رأوا أن يكتبوا كتباً تجمع بين الأصلين :

أصل الحنفية ، وأصل المتكلمين، فكتب مظفر الدين أحمد بن على الساعاتى الحنفى المتوفى سنة ٦٩٤ هـ كتابه المسمى بديع النظام الجامع بين كتاسى البزدوى والأحكام وكتب

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ كتابه المسمى تنقيح الأصول، ثم شرحه بشرح سماح التوضيح، وقد لخص فى كتابه أصول البزدوى والمحصل للرازى ومختصر بين الحاجب<sup>(١)</sup> وقد كتب سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المتوفى سنة ٧٩٢ هـ على التوضيح حاشية سماها التلويح.

وكتب كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابىن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ كتابه المسمى "بالتحريير" وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن امير حاج الحلبي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.

وآلف تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ هـ كتابه المسمى "جمع الجوامع" وقد قال فى اوله انه جمعه من زهاء مائة مصنف، وهذه الكتب قد عنيت بان تجمع كل شيء الا انها استعملت الايحاز فى عباراتها حتى خرجت الى حد الالغاز والاعجاز، ومن اراد الوقوف على هذه الحقيقة فليطلع على كتاب "التحريير لابن الهمام" او كتاب جمع الجوامع لابن السبكي.

وبعد هذه الطائفة اقتصر الكاتبون فى هذا العلم على شرح الكتب السابقة لا يزدون شيئا من عند انفسهم وكل عملهم ينحصر فى الاطلاع على المؤلفات التى لخص منها ما يشرحونه من الكتب ليحطوا بها عباراتها ويفتحوا مغلقتها.

---

(١) راجع التوضيح جزء ١ ص ٧

ولا يفوتنا ان نذكر كتاب مسلم الشوت لمحب الله بن  
عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩ فهو من ادة كتب المتأخرين.  
واخيرا ومع هذا لا ننكر لهؤلاء العلماء فضلهم  
ولا الجهود المفضية التي بذلوها في خدمة الشريعة والعناية  
بعلومها والمحافظة عليها ولا نبخسهم حقهم في ذلك ، فلولا ان  
الله قيضهم للقيام بهذا العمل الجليل لفقدنا شروة نحن الان  
في اشد الحاجة اليها (١).

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ الخضرى ص ١٣ وما بعدها -  
مقدمات اصولية للدكتور حسن مرعى الطبعة الاولى سنة  
١٤٠١ هـ ١٩٨١ م ص ٤٤ وما بعدهما .

### تعريف أصول الفقه

أصول الفقه مركب إضافي، والمركب الإضافي لا يفكـن معرفته إلا بعد معرفة اجزائه التي تتركب منها وهي لفظ أصول وهو المضاف ولفظ فقه وهو المضاف إليه والإضافة<sup>(١)</sup> لذا وجب علينا أن نعرف الأصول والفقه والإضافة وننتهي إلى تعريفه بالمعنى الإضافي ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريفه بالمعنى اللقبى وهو كونه علما على هذا العلم المخصوص .

تعريف الأصول :

الأصول جمع أصل ، والأصل في اللغة ما بينى عليه غيره<sup>(٢)</sup> ، والأصل في الاصطلاح يطلق على أربعة معان :

المعنى الأول :

الدليل فيقولون : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة ويريدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنة النبوية .

المعنى الثانى :

الراجع فيقولون الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز، بمعنى

---

(١) مقدمات اصولية للدكتور حسن مرعى ص ٥ ثم يقول نقلا عن شرح الأشموني بحاشية الصبان جزء ١ ص ١٣٤ ، المركب الإضافي كل اسمين جعلنا اسما واحدا .

(٢) انظر العصباح المنير جزء ١ ص ٢١ .

أنه إذا دار اللفظ بين حمله على حقيقته وحمله على مجازه كان الحمل على الحقيقة هو الراجح.

#### المعنى الثالث :

القاعدة الكلية المستمرة فيقولون .. أكل الميتة على خلاف الأصل إذ القاعدة المستمرة تحريم الميتة لقول الله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم"<sup>(١)</sup>، وجاء إباحة أكل الميتة حال الاضطرار استثناء من هذه القاعدة بقول الله تعالى في ختام الآية السابقة "فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم".

#### المعنى الرابع :

المقيس عليه في باب القياس كمالو قسنا النبيذ على الخمر في الآسكار فيكون الخمر أصلاً والنبيذ فرعاً في هذا القياس<sup>(٢)</sup>، والمعنى المراد بالأصل هنا هو الدليل لأنه لا خلاف بين علماء الأصول في أن الأصل في اللغة ما يبني عليه غيره وأنه نقل إلى المعاني السابقة، وأن المراد في هذا التركيب وهو أصول الفقه "الدليل" وأنه مستعمل في معناه اللغوي وهذا المعنى اللغوي يوصلنا إلى المعنى المراد وهو الدليل.

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) مقدمات أصولية للدكتور حسن مرعسى ٦ .

فان معنى اصول الفقه بناء على المعنى اللغوى ما يبنى عليه الفقه ولا معنى لما يبنى عليه الفقه الا الدليل وعلى ذلك فيكون معنى اصول الفقه دلائل الفقه (١).

تعريف الفقه :

الفقه لغة مطلق الفهم يقال فقه يفقه اى فهم يفهم (٢) ومنه قوله تعالى "فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا" (٣) وقوله على لسان شعيب "ما نفقه كثيرا مما تقول" والفقه فى الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية .

والمراد بالقلم بالاحكام المذكورة : العلم بجملتها فلا يشترط العلم بكل الاحكام الشرعية اذا لو اريد العلم بكلها يلزم منه الا يكون العلم بما دون ذلك فتها ، وليس كذلك والعلم بحكم مسألة واحدة او مسألتين لا غير لا يسمى فقها .

وقيد العلم بالاحكام فى تعريف الفقه الاصطلاحى احتراز عن العلم بالذوات والصفات كالسواد والبياض والافعال كالضرب والكتابة والقراءة فلا يسمى ذلك فقها فى الاصطلاح .

وخرج بقيد الاحكام بالشرعية الاحكام غير الشرعية كالاحكام الثابتة بالحس كالعلم بان النار محرقة .

(١) اصول الفقه للمرحوم الدكتور محمد زكريا المرديسى ص ٢٣

(٢) المصباح المنير جزء ٢ ص ٦٥٦

(٣) سورة النساء آية ٧٨



وكالاتحكام الثابتة بالعقل المحض كالعلم بأن الفديس  
لا يجتمعان، وبأن النقيضين لا يرتفعان وكالعلم بأن العالم  
حادث، وبأن الكل أعظم من الجزء وبأن الواحد نصف الاثنين.  
وكلمة العملية فى التعريف جىء بها للاحتراز عن العلم  
بالاحكام الشرعية العلمية، أى النظرية، وتسمى اعتقادية  
وأصلية، كوجوب الايمان بالله سبحانه وتعالى وبرسله وكتبه  
وباليوم الآخر ومثل كون الكتاب حجة أو الاجماع حجة، فلن  
العلم بما ذكر ليس فقها فى عرف الأصوليين، لأن المعلوم حكم  
شرعى نظرى، أى اعتقادى لا عملى، اذا المقصود منه الاعتقاد  
دون العمل فالعلم بذلك ليس متعلقا بكيفية عمل من أعمال  
المكلفين.

وعلم الله تعالى بالاحكام الشرعية العملية وكذا علم  
جبريل عليه السلام، وعلم النبى صلى الله عليه وسلم لا يسمى  
فقها فى الاصطلاح، لأن علم الله تعالى أزلى أبدي ثابت  
لذاته ليس بمكتسب وعلم جبريل عليه السلام طريق الوحي والتلقى  
من الله تعالى، فهو وأن كان حادثا فليس بمكتسب من الأدلة  
التفصيلية ولا من النظر والاستدلال.

وعلم النبى صلى الله عليه وسلم كذلك بطريق الوحي  
والاعلام من الله تعالى لا بطريق الكسب، وأن كان علمه حادثا  
من الأدلة التفصيلية والنظر والاستدلال فان الله سبحانه  
وتعالى هو الذى بعث بتلك الأدلة، قال تعالى " ونزلنا عليك  
الكتاب تبينا لكل شىء " (١).

---

(١) سورة النحل آية ٨٩ .

وقال تعالى "وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما"<sup>(١)</sup> وقال تعالى "وما ينطق من الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى"<sup>(٢)</sup>.

واما اجتهاده عليه الصلاة والسلام ، واخذة الاحكام من الادلة فهو تشريع وبيان لجواز الاجتهاد ، فهو فعل من افعاله ودليل من الادلة السمعية ، كتقريره اجتهاد غيره من اصحابه ، وقد خرج كل ذلك عن التعريف بقيد العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية .

وخرج ايضا علم المقلدين بالاحكام الشرعية العملية ، فلا يكون ذلك فقها ، لان علم المقلد ليس ناشئا عن النظر والاستدلال منه ، بل هو ناشئ عن اخبار من قلده من الفقهاء المهتمين ونظيره واستدلاله فعلم المقلد بالحكم مستند الى قول المجتهد الذى قلده ، وقوله مستند الى علمه المستند الى دليل الحكم فلم يحصل علم المقلد بالحكم من النظر فى الدليل .

والمراد بالاحكام الشرعية العملية فى تعريف الفقه الاصطلاحى : الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين سواء اكانت تلك الافعال عبادات ام معاملات ام حنايات ام غير ذلك ، ومن المقرر فقها ان كل مكلف لا تخلو افعاله التى تصدر منه عن حكم شرعى من وجوب وندب وحرمة وكراهة ، وسميت هذه الاحكام عملية ، لتعلقها باعمال المكلفين .

(١) سورة النساء آية رقم ١١٣

(٢) سورة النجم آية رقم ٣ ، ٤ ، ٥ .

والأدلة التفصيلية عبارة عن النصوص الجزئية من الكتاب والسنة التي يدل كل نص منها على حكم بعينه، وعن الأجماع الخاص الدال على حكم جزئى معين، وكذا القياس الخاص السدال على حكم جزئى معين، كقوله تعالى "وآتوا الزكاة" فإنه نسى جزئى دل على وجوب الزكاة، وكقوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" فإنه يفيد أن البيع حلال وأن الربا محرم، وكقوله عليه الصلاة والسلام "لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها" فإنه يفيد حرمة الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها فى الزواج وكالاتجماع على أن ميراث الجدة السدس، وكقياس ما فوق الأثنين من الأخوات لأبوين أو لأب على ما فوق الأثنتين من البنات فى أن فرضهن فى الميراث الثلثان.

وأما الأضافة:

وهى الجزء الثالث، فهى وأن كانت جزءاً سورياً لكن لا بد من تعريفه حتى نصل الى تعريف المركب والأضافة لغة .. الأسناد وفى اصطلاح النحويين .. نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر ايداً والمراد بها هنا اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتباره مفهوم المضاف اليه، ومن هنا نصل الى المعنى الأضافى لأصول الفقه.

فأصول الفقه بالمعنى الأضافى: أدلة الفقه من حيث

كون الفقه مبنياً عليها ومستنداً اليها (١).

(١) مقدمات أصوليه للدكتور حسين مرعى ص ١١ .

المعنى اللقبى :

وأما معنى أصول الفقه باعتباره اسما علما على هذا الفن، أى باعتباره اسما لعلم مخصوص من العلوم الشرعية، وبعبارة أخرى، تعريف علم أصول الفقه، فهو القواعد الكلية والأدلة الأجمالية التى يتوكل بها الى معرفة الأحكام الشرعية العملية واستنباطها من أدلتها التفصيلية.

شرح التعريف :

القاعدة عبارة عن قضية كلية تنطبق على ما ينسـدرج تحتها من جزئيات كثيرة عند تعرف الأحكام المسائل الجزئية. ومن أمثلة ذلك ..

قاعدة الأمر ، يفيد الوجوب ، الا اذا صرفته قرينة عن ذلك فهذه القاعدة ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التى تندرج تحت هذه القاعدة مثل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود"<sup>(١)</sup> وقوله تعالى "واقموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الرسول"<sup>(٢)</sup> فجميع صيغ الأمر المجردة تندرج تحت هذه القاعدة ، ويعرف بذلك وجوب ما تعلقته به صيغ الأمر كوجوب الوفاء بالعقود ووجوب الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(١) سورة المائدة آية ١

(٢) سورة النور آية ٥٦

ومثل قاعدة : النهى يفيد التحريم ، الا اذا وجدت قرينة تصرفه من التحريم فهذه القاعدة تنطبق على النصوص الناهية المجردة ، ويعرف بهذا الانطباق حرمة ما تعلقت به صيغ النهى مثل قوله تعالى "ولا تقربوا الزنى" (١) وقوله تعالى "يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل" (٢) فيكون حكم الزنى الحرمة وحكم اكل اموال الناس بالباطل الحرمة ايضا.

وقاعدة : الشك لا يعارض اليقين ، تنطبق على ما اذا شك الانسان في انه متوضئ وقد تيقن بالحدث - اى صدر منه ما ينقض الوضوء ، فانه يجب عليه الوضوء عند ارادته الصلاة واذا كان الامر بالعكس فلا يجب عليه الوضوء اذا اراد الصلاة. ومثل قاعدة : اللفظ العام يشمل جميع افراده مالم يخص، تنطبق على كل لفظ عام ، كقوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما" (٣) فتقطع يد كل سارق او سارقة ، وعلى قوله تعالى "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (٤) فيجب على من شهد شهر رمضان من المكلفين ان يصوم شهر رمضان.

وبهذه القواعد : يتوصل المجتهد الى استنباط الفقة اى الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية ، فاذا اراد المجتهد مثلا ان يعرف حكم الصلاة قرأ قوله تعالى "اقيموا الصلاة" فيقول "اقيموا" صيغه امر مجردة .

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٢

(٢) سورة النساء آية ٢٩

(٣) سورة المائدة آية ٣٨

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥

وقاعدة الأمر للوجوب الا لقرينة صارفة تنطبق عليها، فينتج  
عن ذلك ان القيام بالصلاة واجب .  
والمراد بالأدلة الأجمالية : مصادر الأحكام الشرعية  
وهي الكتاب العزيز والسنة والأجماع والقياس وكل مصدر يستنبط  
منه حكم من الأحكام الشرعية من غير نظر الى حكم معين  
بخصوصه .

وأما الأدلة التفصيلية لأحكام المسائل الجزئية  
فليست من مباحث علم الأصول وإنما هي من مباحث علم الفقه  
كالاتدلال على وجوب الصلاة بقوله تعالى "واقموا الصلاة" وعلى  
وجوب الصوم بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
الصيام" (١) وعلى اباحة البيع وتحريم الربا بقوله تعالى  
"واحل الله البيع وحرم الربا" (٢) .

فالاصولى : يبحث عن الأدلة الأجمالية وعن القواعد  
الكلية من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية العملية .  
والفقيه : يبحث فى الأدلة الجزئية ليستنبط الأحكام  
الجزئية منها مستعينا بالقواعد الأصولية ، والاحاطة بالأدلة  
الأجمالية ومباحثها .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥

## الغرض من دراسة أصول الفقه

### ومدى الحاجة اليه

الغرض من وضع أصول الفقه ، هو الوصول الى الأحكام الشرعية العملية ، بوضع القواعد والمناهج الموصلة اليها على وجه يسلم به المجتهد من الخطأ حينما يجتهد فالفقه والأصول : يتفقان على أن غرضهما التوصل الى الأحكام الشرعية إلا أن الأصول : تبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط . والفقه : يستنبط الأحكام فعلا على ضوء المناهج التي رسمها علم الأصول وبتطبيق القواعد التي قررها . ولا يقال : لم تعد هناك حاجة الى هذا العلم بعد القول بسد باب الاجتهاد ، لأننا نقول : أن الاجتهاد باق السى يوم القيامة ، ولكن بشروطه ، ومن أفتى بسد باب الاجتهاد ، قاله اجتهادا عندما رأى جراحة الجهال على شرع الله ، وتشريع الأحكام بالهوى وادعاء الاجتهاد من قبل الناس لا يعرفون منه الا الأسم ، ومن لم يصل الى مرتبة الاجتهاد فهو بحاجة ايضا الى معرفة هذا العلم والوقوف على قواعده ، حتى يعرف ما أخذ أقوال الأئمة وآساس مذهبهم ، وقد يستطيع المقارنة والترجيح بين هذه الأقوال ، وتخريج الأحكام على ضوء مناهج الأئمة التي اتبعوها فى تقرير الأحكام واستنباطها . وكما أن المعنى بالأحكام الشرعية لاغنى له عن هذا العلم ، فإن المعنى بالقوانين الوضعية من محام أو قناص أو مندرس يحتاج هو الآخر الى هذا العلم لأن القواعد

والأصول التي قررها علم الأصول، مثل القياس وأصوله والقواعد  
الأصولية لتفسير النصوص، وطرق دلالة الألفاظ والعبارات على  
معانيها ووجوه هذه الدلالة، وقواعد الترجيح بين الأدلة، كل  
ذلك وغيره تلزم الأمانة به من قبل من يتصدى للقوانين الوضعية  
ويريد الوصول إلى تفسيرها ومعرفة ما انطوت عليه من أحكام  
ولهذا فقد اعتنت كليات الشريعة والحقوق في مصر وغيرها  
قديما وحديثا بتدريس هذا العلم لطلابها (١).

---

(١) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان



## القسم الأول

### أدلة الأحكام الشرعية

تمهيد :

المراد بأدلة الأحكام المصادر التشريعية التي تؤخذ وتعرف منها الأحكام الشرعية والدليل في اللغة : ما فيــــه دلالة وارشاد الى آى أمر من الأمور .  
وفى اصطلاح الأصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى .  
وقد اشترط بعض الأصوليين فى الدليل : ان يكون موملا الى حكم شرعى على سبيل القطع فان كان على سبيل الظن فهو اشارة لا دليل ، ولكن المشهور عند الأصوليين ان هذا ليس بشرط ، فالدليل عندهم ما يستفاد منه حكم شرعى عملى على سبيل القطع او على سبيل الظن .  
والأدلة الشرعية لا تنافى العقول ، لانها منصوبة فى الشريعة لتعرف بها الأحكام ، وتستنبط منها فلو نافتها لفات المقصود منها ، كما ان الاستقراء دل على جريان الأدلة على مقتضى العقول ، بحيث تقبلها العقول السليمة وتنقاد لمقتضاها .  
تقسيمات الأدلة :

تنقسم الأدلة الى تقسيمات مختلفة بالنظر الى اعتبارات مختلفة ، آى بالنظر الى الجهة التى ينظر منها اليها ، ونذكر فيما يلى تقسيمين من هذه التقسيمات .

### التقسيم الأول :

من جهة مدى الاتفاق والاختلاف فى هذه الأدلة وهى بهذا الاعتبار الأنواع التالية :-  
النوع الأول :

وهو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل هذا النوع القرآن الكريم والسنة .  
النوع الثانى :

وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الأجماع والقياس فقد خالف فى الأجماع النظام من المعتزلة وبعض الخوارج ، وخالف فى القياس الجعفرية والظاهرية .  
النوع الثالث :

وهو محل اختلاف بين العلماء حتى بين جمهورهم الذين قالوا بالقياس ، وهذا النوع يشمل ، العرف و الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسله وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى فمن العلماء من اعتبر هذا النوع من مصادر التشريع ومنهم من لم يعتبره .

### التقسيم الثانى :

الأدلة من حيث رجوعها الى النقل أو الراى ، تنقسم الى قسمين : نقلية وعقلية .  
النوع الأول :

الأدلة النقلية : وهى الكتاب والسنة ويلحق بهذا النوع الأجماع ومذهب الصحابى وشرع من قبلنا على رآى من

يأخذ بهذه الأدلة ، ويعتبرها مصادر للتشريع ، وإنما كان هذا النوع من الأدلة نقليا ، لأنه راجع الى التعبد بامر منقول عن الشارع لا نظر ولا رأى لأحد فيسه .  
النوع الثاني :

الأدلة العقلية : أى التى ترجع الى النظر والرأى ، وهذا النوع هو القياس ويلحق به : الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب ، وإنما كان هذا النوع عقليا ، لأن مرده الى النظر والرأى لا الى امر منقول عن الشارع .  
وهذه القسمة التى ذكرناها إنما هى بالنسبة الى أصول الأدلة ، أما بالنسبة الى الاستدلال بها على الحكم الشرعى ، فكل نوع من النوعين مفتقر الى الآخر ، لأن الاستدلال بالمنقول عن الشارع لا بد فيه من النظر واستعمال العقل الذى هو أداة الفهم كما أن الرأى لا يكون صحيحا معتبرا الا اذا استند الى النقل ، لأن العقل المجرد لا دخل له فى تشريع الأحكام (١) .

مرجع الأدلة بأنواعها الى الكتاب :

قلنا : أن الأدلة نوعان : نقلية وعقلية ، وعند النظر نجد أن الأدلة الشرعية محصورة فى الكتاب والسنة ، لأن الأدلة الثابتة لم تثبت بالعقل ، وإنما تثبت بالكتاب والسنة أد ،

(١) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان

بهما قامت أدلة صحة الاعتماد عليها ، فيكون الكتاب والسنة مرجع الأحكام ومستندها من جهتين :-

### الأولى :

جهة دلالتها على الأحكام الجزئية الفرعية كالأحكام

الزكاة والبيوع والعقوبات ونحوها .

### الثانية :

دلالتها على القواعد والأصول التي تستند اليها الأحكام

الجزئية الفرعية ، كدلالتها على أن الأجماع حجة وأصل

للأحكام ، وكذا القياس وشرع من قبلنا ونحو ذلك، ثم أن

مرجع السنة إلى الكتاب وذلك من جهين :

### الوجه الأول :

أن العمل بالنسبة والاعتماد عليها واستنباط الأحكام

منها . إنما دل على ذلك القرآن الكريم قال تعالى "يا أيها

الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر

منكم" (١) ، وقوله تعالى في مواضع كثيرة "اطيعوا الله

والرسول" وتكراره يدل على عموم طاعته ، سواء كان ما أتى

به مما في الكتاب ، أو مما ليس فيه إلى نصوص أخرى تفيد

هذا المعنى مثل قوله تعالى "وما نهاكم عنه فانتهوا" (٢) ،

(١) سورة النساء آية ٥٩

(٢) سورة الحشر آية ٧

وقوله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة  
أو يصيبهم عذاب اليم" (١).  
الوجه الثانى :

إن السنة إنما جاءت لبيان الكتاب الكريم وشرح معانيه  
بدليل قوله تعالى "وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل  
اليهم" (٢) وقال تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك  
من ربك" (٣) والتبليغ يشمل تبليغ الكتاب وبيان معانيه فالسنة  
بيان للكتاب وشارحه، لمعانيه ومفصلة لمجمله كما سيأتى  
توضيح ذلك فى بحث السنة .

وعلى هذا فكتاب الله تعالى ، هو أصل الأصول ومصدر  
المصادر ومرجع الأدلة جميعا .  
ترتيب الأدلة :

ذكرنا الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وقلنا . . . أن  
الكتاب هو مرجع الأدلة جميعا ومصدر المصادر فمن البديهي أن  
يكون مقدا عليها فى الرجوع اليه عند ارادة معرفة الحكم  
الشرعى .

فإذا لم يوجد الحكم فيه وجب الرجوع الى السنة، لأن  
السنة مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه ، فكان من البديهي الرجوع

(١) سورة النور آية ٦٣

(٢) سورة النحل آية ٤٤

(٣) سورة المائدة آية ٦٧

اليها عند عدم وجود الحكم في الكتاب فإذا لم يوجد الحكم في السنة لزم الرجوع الى الاتّماع ، لأنّ مستند الاتّماع نص من الكتاب أو السنة فإن لم يكن اتّماع في المسألة وجب الرجوع الى القياس ، وعلى هذا اتّفق جمهور الفقهاء القائلين بحجية الاتّماع والقياس وقد دل على الترتيب الذي ذهب اليه الجمهور آثار كثيرة منها (١).

(١) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ عندما ارسله الى اليمن : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء؟ قال : اقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد برأىي ولا اكلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

فالنبي صلى الله عليه وسلم اقتره على الاجتهاد بالرأى

إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة وما القياس الاضراب من ضروب الاجتهاد بالرأى.

(٢) عن ميمون بن مهران قال : كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وان لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن اعياه ذلك جمع

---

(١) الوجيز في اصول الفقه ص ١٤٩ وما بعده.

روءساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع را يهم على شيء قضى به  
وكان عمر بن الخطاب يفعل ذلك .  
٣) قال عمر بن الخطاب لشريح قاضيه فى الكوفة افضى بكتاب  
الله ، فان لم تجد فبقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
اى سنته ، فان لم تجد فاقضى بما استبان لك من ائمة  
المهتدين فان لم تجد فاجتهد رايك واستشر اهل العلم  
والصلاح (١) .

## الدليس الاول القرآن الكريم

تعريف القرآن الكريم :

القرآن في اللغة العربية مصدر قرأ كالفقران مصغراً ، يقال قرأ قرأة وقرأنا ، ومنه قوله تعالى "لا تبه لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرآننا منه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه" (١) .  
وَأَمَّا فِي عَرَفِ أَهْلِ الشَّرْعِ :

فهو كلام الله تعالى المنزل على قلب محمد بن عبد الله بالفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون معجزة للرسول صلى عليه وسلم المبدوء بالحمد لله رب العالمين ، المختوم بسنة الناس المنقول اليها تواتراً جملةً وتفصيلاً المتحدى بأقصى سورة منه .

ومن هذا التعريف يتفرع عدة أمور :

(١) أن ما الهمة الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم من المعاني وعبر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ من عندنا لا نكون قرأنا بل هي ما يسمى بالأحاديث النبوية ، كقوله صلى الله عليه وسلم "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده" .  
(٢) ما الهمة الله تعالى للرسول صلى الله عليه وسلم من الأ

---

(١) سورة القيامة الآيات ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩



والمعاني وعبر بها عن ربه كقولته صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " عبادى لم تشكرونى ان لم تشكر من أجرى تالك النعمة على يديه " وكقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه " عبادى كلكم فقير الا من أغنىته " وعى ما تسمى بالاحاديث القدسية فهذه لا تسمى قرآنا لانه وان كان اللفظ والمعنى منه تعالى الا أنه لا يتعبد بتلاوته ولم ينجد به ، ولا تجوز الصلاة به .

والاحاديث سواها كانت نبوية<sup>١</sup> أو قدسية<sup>٢</sup> لا تكون فى مرتبة القرآن فى الحجية .

(٣) ان ما فسر به القرآن الكريم من الفاظ عربية ولو كانت مرادفة لا تسمى قرآنا ولا يتحدى بها ولا يتعبد بها مهما كانت مطابقه<sup>٣</sup> للاصل .

(٤) ما ترجم من القرآن الى لغة أجنبية لا يعد قرآنا مهما روعى من دقة الترجمة فلا تجوز الصلاة بها .

وما نقل من أبى حنيفة<sup>٤</sup> رضى الله عنه من القول بجواز الصلاة بالترجمة ، فقد ثبت أنه رجع عنه ، وعلى فرض أنه لم يرجع عنه فإنه يمكن أن يقال " انه عجز عن النطق بالعربية ، فيكون النطق بالترجمة ذكرا لله تعالى بلسانه " .

وقد ذهب جميع الأئمة الى أن من عجز عن النطق بالعربية صلى من سكوت كمن عجز عن الصلاة من قيام صلى من قعود ، لكن اذا فسر القرآن من يوثق به ثم ترجم التفسير يجوز أن يرجع اليه من لا يعرف العربية لمعرفة الأحكام الشرعية وتقوم به الحجة عليهم .

ه) كل ما ينقل لا على سبيل التواتر ، وهو ما يسمى بالقراءة الشاذة أو المشهورة لا يسمى قرآنا ، ولا يتعبد بتلاوته ولا تصح الصلاة بقراءته ولا يحكم بكفر من أنكر قرآنيته ، وذلك كقراءة عبد الله بن مسعود في كفارة اليمين "فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، بزيادة متتابعات وقراءته قوله سبحانه الوارد في نفقة الوالدات ، "وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك" ، بزيادة ذى الرحم المحرم فى الآية ، الكريمة .

وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء ، وإنما الخلاف فى صحة الاحتجاج بغير المتواتر والاعتماد عليه فى استنباط الأحكام .

فذهب الحنفية الى صحة الاحتجاج به وذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية الى عدم صحة الاحتجاج به . وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه فقالوا ، ان المنقول بغير التواتر لا بد أن يكون مسموعا من النبي صلى الله عليه وسلم ، والا لما ساغ للصحابى العدل كتابته واثباته فى مصحفه فمآله الى أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واردة على سبيل البيان والتفسير لكتاب الله عز وجل ، والسنة مما يصح الاحتجاج بها والاعتماد عليها فى استنباط الأحكام واستدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا اليه فقالوا أن المنقول بغير التواتر ليس قرآنا بالاتفاق لعدم تواتره ، وليس من قبيل السنة لأن الراوى لم ينقله على أنه سنة ،

وإذا لم يكن قرأنا ولا سنه فلا يصح أن يجعل حجة في الاستنباط ويمكن الرد على ذلك : بأنه لا يشترط في اعتبار المنقول سنة أن يصرح الراوى بأن ما نقله سنة، بل المعول عليه في ذلك أن يكون المنقول صادرا من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متحقق في غير المتواتر، ومن هذا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الحنفية .

هذا .. وقد انبنى على الخلاف المتقدم أن الحنفية قالوا باشتراط التتابع في الصيام الواجب في كفارة اليمين عملا بكلمة "متتابعات" الواردة في قراءة ابن مسعود المتقدمة، ولم يقل المالكية ومن معهم باشتراطه لعدم اعتدادهم بهذه القراءة في الاستنباط.

هذا وقد تكفل الله تعالى لهذا الكتاب بالحفظ، قال تعالى "انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون" فنقل الينا محفوظا في الصدور والسطور جيلا عن جيل لم يسقط منه حرف ولم يزد فيه حرف، ولا تقدمت كلمة عن موضعها، ولا تأخرت عن مكانها الذي وضعها الله فيه، وقد صانه الله تعالى عن التحريف والتغيير والتبديل رغم ما بذل في سبيل نحيفه من جهود سريئة وعلنية، ولا نرى كتابا حفظ أمة ولغة الا هذا الكتاب، ولو لا القرآن الكريم لكانت اللغة العربية الآن كلغة قدماء المصريين وغيرهم من الأمم القديمة، ولكن هذا الكتاب هو سبب صيانة هذه اللغة وهو الرابطة الباقية الوحيدة بين تلك الشعوب التي تنتسب الى العرب .

ومن يقل انه سقط منه شيء أو أخفى منه شيء فقد كذب  
الله ورسوله ، وخرج عن جماعة المسلمين ، ومهما تكن مكانة  
من يقول بهذا القول فهو عدو للإسلام مرتد ، زنديق، لا يهدف  
إلا إلى محاربة الإسلام والكيد له والظعن في الآسـاس الـذى  
بنى عليه .

فالقرآن الكريم هو الحجة علينا وعلى الناس جميعا  
إلى يوم الدين ، قوله الفصل ، وحكمه العدل ، وهو العروة  
الوثقى التى لا انفصام لها (١) .

#### حجية القرآن الكريم :

أجمع المسلمون على أن القرآن الكريم المنقول البينا  
وأثرا حجة علينا . لأنه ثبت بطرية، قطعى لا ريب فيه أنه  
من عند الله ، بدليل اعجازه الناس عن أن يأتوا بسورة من مثله  
مع التحدى الشديد .

والاعجاز معناه فى اللغة نسبة الغير إلى العجز وإثباته  
له ، ويتحقق الاعجاز بثلاثة أمور .  
الأول : التحدى ، وهو طلب المباراة والمنازلة .  
الثانى : وجود المقتضى إلى مدافعه المتحدى .  
الثالث : عدم وجود مانع من المباراة .

---

(١) تفسير أصول الفقه للسرخ بدر المتولى عند الباسط

أما الأمر الأول : فموجود بالنسبة للقرآن الكريم فقد تحدى الرسول صلى الله عليه وسلم ، به العرب فقال : انسى رسول الله اليكم ، ودليلي على ذلك كلام الله تعالى الذى أتلوه بينكم فان كنتم فى ريب من ذلك فأتوا بعثله أو بأقصر سورة منه ان كنتم صادقين.

وأما الأمر الثانى : فمتوفر ايضا فالمقتضى الذى يدفع الى المعارضة موجود لأن محمدا صلى الله عليه وسلم ، جاء يبطلان دين العرب وتسفيه أعلامهم والسخرية من أوثانهم. فما كان أحوجهم ، والحالة هذه الى ادحاض حجة محمد ليبطل دينه وبذلك ينجو الجميع من الحروب وويلاتها.

وأما الأمر الثالث : فوجوده محس ملموس لأن القرآن نزل بلغة العرب وجرى فى أسلوبه على أسلوبهم وهم ملوك البلاغة، وأمراء الفصاحة وقادة البيان، فليس ثمة بعد هذا كله ما يمنع من المعارضة وما يحول دونها.

فهذه أمور الإعجاز وهى متوافرة جميعها فى القرآن الكريم فهو معجز ، قال تعالى "قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا" (١) .

وقال تعالى "وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا  
فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم  
صادقين . فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها  
الناس والحجارة أعدت للكافرين" (١).

وجوه اعجاز القرآن الكريم :

أما وجوه اعجازه فكثير منها :-

(١) بلاغته التى بهرت العرب وجعلتهم مشدوهين على نحو لم تعهد  
فى كلام العرب من قبل ، لا فى منظوم ولا منثور مع بقائها فى  
مستوى عال فى جميع أجزاء القرآن ، وبالرغم من تناوله  
مواضيع شتى ، وأحكاما مختلفة ، وبالرغم من نزوله فى فترات  
متباعدة .

(٢) اخباره بوقائع تحدث فى المستقبل ، وقد حدثت فعلا ، من ذلك  
قوله تعالى " ألم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم  
سيغلبون فى بضع سنين " (٢) .

(٣) اخباره بوقائع الامم السابقة المجهولة اخبارها عند العرب  
جهلا تاما ، لعدم وجود ما يدل عليها من آثار ومعالم ، والسى  
هذا النوع من الاخبار أشار قوله تعالى " تلك من انباء الغيب  
توجيها اليك ما كنت تعلمها أنت ولا قومك من قبل هذا " (٣) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣ ، ٢٤

(٢) سورة الروم آية ١ ، ٤

(٣) سورة هود آية ٤٩

٤) اشارته الى بعض الحقائق الكونية التي أثبتتها العلم الحديث والتي لم تكن معروفة من قبل ، من ذلك قوله تعالى " أو لـم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون " (١) ومن ذلك أيضا قوله تعالى " وأرسلنا الرياح لرائح " (٢) .

الأغراض التي جاء بها القرآن الكريم :

الأغراض العامة التي جاء بها القرآن الكريم هي :-

أولا :

\_\_\_\_\_ الدعوة الى توحيد الله عز وجل وافراده بالعبادة :  
وهذا هو الغرض الأول الذي نزل له الكتاب العزيز وأرسل لآخذه الرسل وأنزلت الكتب السماوية كلها .

ثانيا :

\_\_\_\_\_ الدعوة الى الإيمان باليوم الآخر ، حتى يكون الإنسان بين الخوف والرجاء فلا تطغيه نعمة ولا تبيئسه نقمة ، وحتى يأخذ كل إنسان ما يستحقه مما قدم من خير أو شر .

ثالثا :

\_\_\_\_\_ الدعوة الى الإيمان بما أنزل الله من كتب وما أرسل من رسل .

رابعا :

\_\_\_\_\_ الإخبار عن بعض الأمم السابقة ليكون ذلك عبرة وعظة لغيرهم فان سنن الله تعالى في خلقه لا تتخلف ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا .

(١) سورة الانبياء آية ٣٠

(٢) سورة الحجر آية ٢٢

خامسا :  
الدعوة الى التحلى بمكارم الاخلاق والتخلى عن رذائل  
الافعال ، فان الاخلاق هى عماد حياة الامة .  
وهذه الامور الخمسة نزلت أكثر ما نزلت بمكة لانها الاساس  
الذى يبني عليه صرح الدين .

سادسا :  
بيان الاحكام العملية التى تصدر من المكلفين من أقوال  
وعقود وتصرفات ، وهذا النوع هو فقه القرآن وهو المقصود  
فهمه من الكتاب بواسطة علم أصول الفقه والاحكام العملية  
فى القرآن الكريم تنتظم أنواعا ، فمنها ما ينظم العلاقة  
بين العبد وربّه وهو المسمى فى عرف الفقهاء بالعبادات ومنها  
ما ينظم العلاقة بين الانسان وأسرته وهى المسمى الآن ، بالاحوال  
الشخصية ، ومنها ما ينظم معاملة الافراد بعضهم ببعض من  
بيع وشراء واحارة ورهن وهبة وكفالة وشركة ومداينة وهو المسمى  
الآن بالقانون المدنى . ومنها ما يهدف الى تأديب العصاة  
والخارجين على الآداب الهامة وهو ما يسمى الآن بالقانون الجنائى  
ومنها ما ينظم علاقة الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول فى  
حال حربها وسلمها وهو المسمى بالقانون الدولى .  
ومنها ما ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم والمحكوم بالحاكم  
وهو المسمى بالاحكام الدستورية ثم ان من استقرأ آيات  
القرآن الكريم وتتبع ما جاء به من الاحكام ، يجد أنه فصل  
الامور التى فيها صيانة النفس والاغراض والاموال تفصيلا  
شافيا وهدد لها حدودا مرسومة وأما الامور التى علم الله  
تعالى أنها تدور مع الزمن وتختلف باختلاف الازم والاحوال ،



فقد رسم الله لها الخطوط الرئيسية وترك تفصيلها ليتخذ الناس في كل عصر وزمان ما يتفق ومصالحهم في حدود ما أنزله من كتاب وما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام .

دلالة القرآن على الأحكام :

القرآن الكريم من ناحية ثبوته عن الله تعالى ونقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم قطعى فكل نص نتلوه هو بعينه النص الذى أنزله الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه الرسول المعصوم الى الأمة كاملا لم يستر منه كلمة ولا أخفى منه حرفا ، قال تعالى "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته" (١) ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى حتى كان عدد وفير من الصحابة رضوان الله عليهم يحفظون القرآن الكريم وحتى كتب القرآن كله على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتناقل المسلمون القرآن الكريم خلفا عن سلف وجماعة عن جماعة في جميع الأعصار والامصار مما يقطم بصحة ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، المعصوم الذى أخبرنا أنه نزل عليه به الروح الأمين من الله تعالى رب العالمين . وأما نصوص القرآن الكريم من ناحية دلالتها على معانيها فمنها ما هو قطعى الدلالة ، ومنها ما هو ظنى الدلالة .

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى واحد لا يحتمل غيره ولا سبيل الى فهم غيره بوجه من الوجوه . وذلك كقوله تعالى " انما الخمر والميسر والاتصاب والاتزام رجس من عمل الشيطان فاحتنبوه " (١) فانه نص قطعي على حرمة الخمر والميسر وماعهدهما وكقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " (٢) فانه نص قاطع على وجوب الفصاص ، وكقول الله تعالى " الزانية والزاني فاحلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣) فهذا نص قاطع على وجوب ضرب الزناة مائة جلدة لا تزيد ولا تنقص ، واما النص الظني الدلالة ، فهو ما يحتمل أكثر من معنى وفيه مجال لترجيح بعض المعاني على معنى كقوله تعالى " والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء " (٤) فان لفظ قروء جمع لقراء والقراء في اللغة العربية يطلق على معنيين ، يطلق على الحيض ويطلق على الطهارة ، ولهذا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة ، أهى ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض ، وكل منهم رجع رأيه بوجوه من الترجيح يرجع اليها في كتب الفقه . وكقوله تعالى في آية الوصوء " وامسحوا برؤوسكم " (٥) بدل دلالة مطعية على أن مسح الرأس من فرائض الوصوء ، وهذا لا خلاف في شأنه .

(١) سورة المائدة آية ٩٠

(٢) سورة البقرة آية ١٧٨

(٣) سورة النور آية ٢

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٨

(٥) سورة المائدة آية ٦

ولكن لما كانت "الباء" في اللغة العربية تستعمل لاكثر من معنى ، فهي تستعمل للتأكيد وللتبعية، ومن هنا اختلف الفقهاء في المقدار الذي يجب مسحه من الرأس فقال بعض الفقهاء انه يجب مسح جميع الرأس لأن الباء موكدة زائدة . والمعنى رؤوسكم وقال البعض الآخر انه يكفى لاداء الفريضة مسح جزء من الرأس ، لأن الباء للتبعية، والمعنى بعض رؤوسكم ، ولكن أجمع الفقهاء على أن من يمسح رأسه كله فقد أحسن ، فالدلالة الظنية هنا ترجح الى استعمال الباء (١) .

#### أسلوب القرآن الكريم في بيان الأحكام :

للقرآن الكريم أساليب مختلفة في بيان الأحكام اقتضتها بلاغته وكونه معجزا ، وكتاب هداية وارشاد ، فهو يعرض الأحكام وضا فيه تشوية، للامثال وتنفير عن المخالفة والعناد ، ولهذا نجد ما هو واجب قد ينص على وجوبه بصيغة الأمر كما في قوله تعالى "واقيموا الشهادة لله" (٢) .

أو بيان الفعل مكنوب كما في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كنب عليكم الصيام" (٣) ، وقد يكون بيان الواجب بذكر الحزاء الحسن والثواب لفاعله . قال تعالى "ومن يطعم الله ورسوله يدخله جنات" (٤) .

(١) أصول الأحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم ص ٩٢ .

(٢) سورة الطلاق آية ٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٤) سورة النساء آية ١٣ .

والمحرم : قد يكون بيانه بصيغه النهى مثل قوله تعالى  
"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق" (١) وقوله تعالى  
"ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكه" (٢).  
وقد يكون بالتوعد على الفعل أو بترتب العقوبة عليه  
مثل قوله تعالى "ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما  
يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" (٣)، وقوله تعالى  
"ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا" (٤)،  
وعلى هذا فيجب على كل من يريد استنباط الاحكام من  
القرآن الكريم ، أن يعرف هذه الاساليب فى القرآن ، وكيفيه  
بيانه للاحكام ومايقترن بالنصوص مما يدل على الوحوب أو الحرمة  
أو الاباحه .

ومن الضوابط والقواعد النافعة فى هذا الباب ما يأتى :-  
(١) يكون حكم الفعل : الوحوب أو الندب ، اذا جاء بالصيغة  
الدالة على الوحوب أو الندب أو اذا ذكر فى القرآن واقترن به  
مدح أو محبة أو ثناء له أو لفاعله ، أو اذا اقترن به الحزاء  
الحسن والثواب لفاعله .  
(٢) ويكون حكم الفعل الحرمة أو الكراهة ، اذا جاء ذكره بصيغة  
تدل على طلب الشارع لتركه والابتعاد عنه ، أو اذا ذكر على وجه

- 
- (١) سورة الانعام آية ١٥١ .
  - (٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .
  - (٣) سورة النساء آية ١٠ .
  - (٤) سورة النساء آية ١٤ .

الذم له ولفاعله ، أو أنه سب للعذاب أو لسخط الله أو مقتته  
أو دخول النار أو لعن فاعله ، أو وصف الفعل بأنه رجس  
أو فسق أو من فعل الشيطان .  
(٣) ويكون حكم الفعل ، الإباحة إذا جاء بلفظ يدل على ذلك  
كالاتِّحلال والاتِّين ونفى الحرج أو نفى الحناح أو الإنكار على من  
حرم الشيء ونحو ذلك .

## الدليل الثانى

### السنة

السنة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الاسلامى  
وهى تلى الكتاب العزيز فى الرتبة من حيث الاستدلال بها على  
الاحكام الشرعية واستنباطها منها .  
والسنة فى أصل اللغة العربية :

معناها الطريقة المتبعة السلوكه سواء كانت حسنة  
أو سيئة ، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من سن  
سنه حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن  
سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة .  
وفى اصطلاح علماء الأصول :

هى ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول  
أو فعل أو تقرير .  
فالسنة القولية :

هى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم ، كقوله انمسا  
الاعمال بالنبات" وقوله صلى الله عليه وسلم " من نفس عن  
موء من كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم  
العبامة ، ومن سر على معسر سر الله عليه فى الدنيا والآخرة  
والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه ، ومن سلك  
طريقا يتلمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة " .

### والسنة الفعلية :

هي أفعاله عليه الصلاة والسلام مثل صومه شهر رمضان وأدائه الصلوات الخمس المفروضة بهيئتها وعدد ركعاتها، وأدائه مناسك الحج، وكيفية وضوئه عليه الصلاة والسلام.

### والسنة التقريرية :

هي أن يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل ولاينكره لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشريعة الإسلامية وإبطال ما يخالفها فإذا صدر من بعض الناس قول أو فعل وعلم به وسكت عن إنكاره كان ذلك تقريراً منه لذلك القول أو الفعل وأنه مشروع وجائز.

وهذا النوع من السنة تارة يكون بسكوته صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره من غير أن يبدو منه ما يدل على استحسان القول أو الفعل أو الرضا به، وتارة يكون بعدم الإنكار مع الاستبصار وظهور ما يدل على الاستحسان والرضا.

### فالأول مثاله :

ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "مر بامرأة تبكى عند قبر فقال لها، اتقى الله واصبري، فقالت المرأة اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها : انسه السبى صلى الله عليه وسلم، فذهبت الى بيته فلم نجد عنده بوابين، فقالت لم أعرفك، فقال: اما الصبر عند الصدمة الأولى"، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة خروجها من بيتها الى القبر فكان تقريراً دالاً على جواز زيارة

النساء القبور وأنهن كالرجال في هذا الحكم .

والثاني مثاله :

---

ما روى أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد بسبب التخالف بينهما في اللون حيث كان أسامة شديداً السواد ، وأبوه زيد شديداً البياض ، وبينما أسامة وأبوه زيد نائمان في المسجد وقد تغطيا بثوب من القطيفة ، ولم يظهر منهما سوى أقدامهما ، رأهما القائف<sup>(١)</sup> فقال هذه الأقدام بعضها من بعض ، فظهر السرور على النبي صلى الله عليه وسلم لقول القائف ، فكان ذلك اقراراً بأن القيافة طريق من طرق ثبوت النسب وهذا أخذ جمهور الفقهاء .

ومثاله أيضاً ، ما روى عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في عروة ذات السلاسل ، قال : "احلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت أن أعتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال : ياعمرؤ أصلبت بأصحابك وأنت حنئ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى "ولا تفتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً" فان ضحكه عليه السلام يعتبر تقريراً لآساحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موحوداً .

---

(١) القائف ، هو الذي ستتع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، وقد كان علم القيافة معروفاً بين العرب ، ولهم فيه باع طويل ومعرفة عجيبة .



ومن هذا القبيل ايضاً ، اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن فقال له : "ماذا تقضى ؟ قال أقضى بكتاب الله تعالى ، قال فان لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان لم نجد ؟ قال أحتهد رأيي لا ألو (أى لا أقصر فى اجتهادى) ف ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم على صدره ، وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله" ، فهذا اقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم لقول معاذ .

#### أقسام السنة :

قد سبق أننا سمنا السنة باعتبار متنها ، أى نصوص الحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الى قول - وفعل - وتقريباً .

وتنقسم السنة باعتبار سندها ، وهو سلسلة الرواة الذين نقلوها اليينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم الى ثلاثين أقسام :-

سنة مواترة - سنة مشهورة - سنة آحاد

#### السنة المتواترة :

المراد بالمتواتر لغة ، تتابع أمور واحدا بعد واحد ، مأخوذ من الوتر ، يقال تواترت الأخبار ، اذا جاء بعضها اثر بعض ، ومن هذا قول الله تعالى "ثم أرسلنا رسلنا تترى" (١) ،

(١) سورة المؤمنون آية ٤٤ .

أى متتابعين واحدا بعد واحد ، وقولهم جاء القوم تتسرى أى  
متتابعين واحدا بعد واحد .  
والسنة المتواترة فى الاصطلاح :

هى ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع  
من الصحابة يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ، ثم رواها عن هذا  
الجمع ، جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ثم  
رواها عن هذا الجمع ، جمع من تابعى التابعين يمتنع اتفاقهم  
على الكذب عادة فالمعتبر فى التواتر هو تحقق الجمع الذى يمتنع  
اتفاقهم على الكذب عادة فى كل عصر من هذه العصور الثلاثة  
وهى عصر الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، أما بعد هذه  
العصور فلا عبرة به ، لأن أكثر أخبار الآحاد نقلت بعدهم  
بالتواتر والشهرة لتوافر الدواعى على نقل السنة وتدوينها .

ولا بشرط فى هذا الجمع الذى يمتنع اتفاقه على الكذب  
عدد معين على الراح بل العبرة فى ذلك بحكم العقل ، فإذا نض  
العقل بأن رواية هذا الحديث جمع يمتنع اتفاقه على الكذب عادة  
فى العصور الثلاثة كان هذا الحديث متواترا من غير تقييد بعدد  
معين كخمسة أو عشرة مثلا .

أنواع التواتر :

للتواتر نوعان ، أحدهما التواتر اللفظى والثانى  
التواتر المعنوى .

(١) التواتر اللفظي :

وهو ما اتفق فيه جميع رواة الحديث على لفظه ومعناه ،  
مثل قوله صلى الله عليه وسلم "من كذب على متعمدا فليتبسوا  
مقعداه من النار" فقد روى هذا الحديث بلفظه ومعناه عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم جمع من الصحابة يمتنع اتفاهه على الكذب  
عادة ورواه عن هذا الجمع جمع من التابعين يمتنع اتفاهه على  
الكذب عادة ورواه عن هذا الجمع جمع من تابعى التابعين يمتنع  
اتفاهه على الكذب عادة .

(٢) التواتر المعنوي :

وهو أن يكون ما يرويه بعض أفراد الجمع الراوى مختلفا  
مع ما يرويه الآخر فى اللفظ ولكنه متفق فى المعنى مثل  
حديث " رفع اليدين فى الدعاء" .  
ما تكثر فيه السنه المتواترة :

تكثر السنه المتواترة فى أفعال الرسول صلى الله عليه  
وسلم ، كالأذى روى عنه صلى الله عليه وسلم فى كيفية الوضوء  
والملاة والحج ، فقد نقل فعله صلى الله عليه وسلم ، فى هذه  
العبادات جمع يمتنع اتفاهه على الكذب عادة فى العصور الثلاثة  
الأولى .

ولا تكثر السنه المتواترة فى أقواله صلى الله عليه  
وسلم .

هذا وقد زعم قلة من العلماء أنه لا وجود للسنة المتواترة القولية .

والراجح وجودها ، إلا أنها ليست كثيرة فمن تتبع السنة يجد في القولية منها الأحاديث المتواترة مثل حديث "من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ، وحديث "ويل للأعقاب من النار" ، فالأول رواه مائة صحابي والثاني رواه اثنا عشر صحابياً .

حكم السنة المتواترة :

وحكم السنة المتواترة أنها شاتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قطعاً فيجب العمل بها وبكفر جاحدها ، ولا مجال للاختلاف في الأحكام التي تدل عليها إلا إذا كان اللفظ الوارد فيها ظني الدلالة .

السنة المشهورة :

هي ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة ، واحد أو اثنان ، أي عدد لم يبلغ حد التواتر ثم تواترت في عصر الناعين وعصر تابعي التابعين ، بأن كان رواها جموعاً لا بتوهم نواطؤهم على الكذب ، فالسنة المشهورة كانت في الأصل من سبب الإجماع أي ما نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد دون عدد النواتر ، ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث ، وهما عصر التابعين وتابعي الناعين ، ومن هذا التعريف، يتضح لنا بحلاء ، أن السنة

المشهوره غير مقطوع بصحة" نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنها مقطوع بصحة" نسبتها الى الراوى ومن هذا النوع حديث "انما الاعمال بالنيات، وانما لكل امرىء ما نوى" فقد رواه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم رواه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب بمساده .

فالفرق بين السنة المتواترة والمشهوره أن جمع التواتر متحقق فى كل من الطبقة الاولى والثانية والثالثة فى السنة المتواترة .

أما فى السنة المشهوره فإن جمع التواتر ليسم يتحقق فى الطبقة الاولى فقط.

### حكم السنة المشهوره :

وحكم السنة المشهوره أنها تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين، ولهذا حاز تقييد المطلقة وتخصيص العام من الكتاب الكريم بها كما حاز ذلك فى السنة المتواترة (١) ولا يكفر حادثة .

ومن أمثلة تقييد المطلقة، قول الله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أودين" فان الوصية وردت فى الآية الكريمة مطلقة غير مقيدة بمقدار معلوم من مسال الموصى، فقيدها الحديث المشهور ومنع الوصية بأكثر

(١) أصول الفقه الاسلامى للشيخ زكى الدين شعان ص ٥٦

من الثلث فقد روى أن سعد بن أبي وقاص قال "جاء نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتدبى فقلت: يارسول الله انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر يارسول الله، قال: لا قلت: فالثلث، قال الثلث والثلث كثير، انك أن تـذـر ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس " وقد روى هذا الحديث بطرق متعددة، وفى بعضها "أفأوصى" بدل "أفأتصدق".

ومن أمثله' تخصيص العام من الكتاب الكريم بالسنة' قول الله تعالى "يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" فكلمة أولادكم لفظ عام لكونها جمعاً مضافاً فتشمل الأولاد القتاتلين وغير القتاتلين، فخصمت السنة' هذا العموم بغبر القتاتل، وهى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يرث القتاتل" وهو حديث مشهور.

#### سنة الآحاد :

هى ما رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدد لا يبلغ حد التواتر ثم رواها عن هذا العدد عدد لا يبلغ حد التواتر من التابعين، ثم عن هؤلاء عدد لا يبلغ حد التواتر من تابعى التابعين

حكم سنة الاحساد :

وحكم سنة الاحاد أنها لا تفيد اليقين وانما تفيد الظن، ولا يعمل بها فى الاحكام الاعتقادية وانما يعمل بها فى الاحكام العملية اذا تحققت الشروط المعتبرة فيها التى سنستوعبها بالذكر فيما بعد .

موازنة بين الكتاب الكريم والسنة من حيث الثبوت والدلالة :

يتبين لنا مما قدمنا أن السنة ليست كلها قطعية الثبوت كالقرآن الكريم، بل منها ما هو قطعى الثبوت أو قريب من ذلك وهو السنة المتواترة والمشهورة ومنها ما هو ضنى الثبوت وهو سنة الاحاد، هذا من حيث ورود السنة .

أما من حيث دلالتها على الاحكام، فطورا تكون دلالتها على الحكم المأخوذ منها قطعية وذلك فى الإلفاظ التى لا تحتل تأويلا، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم " فى خمس من الابل شاة"، الى أربع وعشرين فسا اذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض" فان لفظ خمس وأربع وعشرين وخمس وعشرين فى هذا الحديث قطعى الدلالة لأنه لا يحتل الا معنى واحدا .

وتارة تكون السنه' ظنية' الدلالة اذا كانت محتملة  
التأويل وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح  
الا بولي" .

فان هذا الحديث يحتمل أن النكاح لا يكون صحيحا  
الا بولي ، وبهذا التأويل أخذ الشافعية فلا يصح  
النكاح عندهم الا بمباشرة الولي.

ويحتمل أن النكاح لا يكون كاملا الا بولي، وبهذا  
التأويل أخذ علماء الحنفية فللمرأة البالغة العاقلة  
الرشيدة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، عند الحنفية  
ويكون العقد صحيحا دون احتياج الى مباشرة الولي.

فالسنه' من ناحية الدلالة' كالقرآن الكريم  
كلاهما قد يكون قطعي الدلالة ، وقد يكون ظني الدلالة .

أما من ناحية الثبوت فانها تختلف عن القرآن  
الكريم فالقرآن الكريم كله قطعي الثبوت أما السنه'  
فبعضها قطعي الثبوت وبعضها ظني الثبوت .

#### حجية السننة :

السنه' هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن  
الكريم .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالسنه' على

قوليــــــــن :-

القول الأول :

يقول بحجية السننة .



القول الثاني :  
يقول بعدم حجيتها .

ولكل أدلة :

أدلة القول الأول :

استدل من يقول بحجية السنة بما يأتي :

أولا .. قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" (١) .

وقال تعالى "من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا" (٢) .

وقال تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم" (٣) .

فالآية الأولى تلزم الناس باتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية تفيد أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عز وجل والثالثة تحذرهم من مخالفته، فالرسول صلى الله عليه وسلم كما تنص الآيات واحب الاتباع في كل ما يصدر عنه صلى

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فكل أولئك  
يعتبر حجة يرجح اليها في تشريع الأحكام.

ثانياً.. قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
"تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله  
وسنة نبيه"، فهذا الحديث دليل قاطع على أن السنة  
كالكتاب الكريم يجب الرجوع اليها في كل شيء ومسئله  
استنباط الأحكام، ويدل على ذلك أيضا حديث معاذ بن  
جبل حينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم  
الى اليمن .

ثالثاً.. الأجماع العملي من عهد الرسول صلى الله  
عليه وسلم الى يومنا هذا، على اعتبار السنة دليلاً  
تستمد منه الأحكام، فان المسلمين في جميع العصور  
استدلوا على الأحكام الشرعية بما صح من آحاد  
الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا في وجوب  
العمل بما ورد في السنة .

وعلى العموم.. فالحديث اذا ثبت نقله عن الرسول  
صلى الله عليه وسلم فهو حجة يجب اتباعه في التشريع  
كالقرآن الكريم، لأن ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه  
وسلم من قول أو فعل أو تقرير مقتضى رسالته  
الناس لهدايتهم ونشرية الأحكام لهم لا يكون الا بطريق  
الوحي الإلهي .

## أدلة القول الثاني :

واستدل من يقول بعدم حجية السنه" بما يأتي:

أولاً.. استدلووا بقوله تعالى "وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم مما فرطنا فى الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون" (١).

ووجه الدلالة من الآية كما يقولون أن الكتاب قد حوى كل شيء ففيه بيان تام لكل ما نحتاج اليه فلسنا فى حاجة الى ما يكلمه من سنه أو غيرها والا كان الكتاب مفرطاً وغير مبين.

ويمكن الرد على هذا بأن الآية، السياق فيها يدل على أن الكتاب فيها ليس القرآن الكريم وانما هو اللوح المحفوظ لأن نص الآية "وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شيء"، أى أن أحوال كل ما دب على وجه الأرض موجودة فى اللوح المحفوظ.

وعلى فرض التسليم بأن الكتاب يقصد به القرآن الكريم، فحمل العموم فيه على الظاهر غير مراد، لأن كثيراً من الامور الدنيوية لم يذكر فيه، وكثيراً مما ذكر فيه جاء مجملاً ويحتاج الى بيان والبيان يكون بالسنه وكذلك لم يذكر فيه كثير من التكاليف كأعداد

---

(١) سورة الانعام آية ٢٨.

الركعات فى الصلاة والقدر الواجب فى الزكاة، فالآية مؤولة على أن المراد بالشئ فيها أحكام الدين التى ترجع الى أصول العقائد من وجوب الصلاة والزكاة واحلال الطيبات وتحريم الفواحش ماظهر منها ومايظن وحينئذ فلم يبين فيه كل شئ، والسنة كفيلا بمالم يبينه القرآن الكريم فى غير الأحكام التى ترجع الى أصول العقائد.

ثانياً.. كما استدلوا بقوله تعالى "انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون" (١).

ووجه الدلالة من الآية كما يقولون، أن المراد بالذكر القرآن الكريم، وقد تكفل الله تعالى بحفظه من التغيير والتبديل، ولم يتكفل بحفظ سواه، يدل على ذلك الحصر الموحود فى الآية، المستفاد من تقديس الحار والمجرور وهو له، ولو كانت السنة النبوية مرجعا فى استنباط الأحكام لتكفل الله بحفظها ولم يقصر حفظه على القرآن الكريم، ويمكن الرد على هذا بأن جعل الذكر على القرآن الكريم خاصة، حمل دون دليل، لذلك وجب صرف الذكر على العموم، فيكون المراد منه الشريعة الشاملة للقرآن الكريم والسنة، فالضمير فى (له) يرجع الى الذكر بالمعنى العام الشامل للقرآن الكريم والسنة النبوية، فالله تعالى متكفل بحفظهما.

---

(١) سورة الحجر آية ٩.

وعلى فرض التسليم بأن المراد بالذكر القرآن الكريم خاصة، فالحصر غير حقيقى حتى تثبت دعوى عدم الحجية، وانما هو اضافى، لأن الله تعالى حفظ أشياء أخرى غير القرآن الكريم، قال تعالى "والله يعصمك من الناس" (١)، أى يحفظك وقال تعالى "أن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا" (٢)، وذلك محافظة عليهما.

والرأى فى نظرى، القول الأول، القائل بحجية السنة، لأن القائلين بعدم الحجية هدمت أدلتهم، فبقيت دعواهم عارية عن الدليل، ودعوى القائلين بالحجية مدعومة بالدليل، وما دعم بالدليل خير مما عسى عنه (٢).

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧.

(٢) سورة فاطر آية ٤١.

(٣) أصول الفقه للمرحوم محمد زكريا البرديسى ص ١٩١ وما بعده.

(٣) ما صدر منه صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ عن الله تعالى بصفته رسولا يجب الاقتداء به والعمل بما سنه من الأحكام مثل تحليل شيء أو تحريمه ، والأمر بفعل أو نهى عنه ، وبيان العبادات وتنظيم المعاملات والحكم بين الناس.

وهذا القسم تشريع عام ولا خلاف فيه ويجب على كل مكلف العمل به ، وما ورد في هذا القسم من أحاديث تسمى بأحاديث الأحكام .

فأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقديراته إنما تكون دليلا من الأدلة ومصدرا مسن المصادر التشريعية التي تستمد منها الأحكام الشرعية إذا صدرت منه بمقتضى رسالته لسن القوانين وتشريع الأحكام أو بيانها (١) .

---

(١) سلم الوصول لعلم الأصول للمرحوم عمر عبد الله

شروط العمل بسنة الاحاد :

سبق أن قلنا أن حكم سنة الاحاد أنها لا تفيده اليقين وانما تفيد الظن ولا يعمل بها في الاحكام الاعتقادية، وانما يعمل بها في الاحكام العملية بشروط وبقيود لابد من توافرها عند علماء الصحابة<sup>ؓ</sup> وأئمة المذاهب المختلفة، واليك هذه الشروط.

شروط العمل بسنة الاحاد عند علماء الصحابة :

كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يقبلون سنة الاحاد، والمراد بها خبر الواحد، الا اذا اطمأنوا أن هذا الخبر صادر من الرسول صلى الله عليه وسلم سيد أن لهم في هذا الاطمئنان طرقا مختلفة وشروطا متباينة<sup>ؓ</sup> نذكرها فيما يأتي :

طريقة أبي بكر وعمر:

كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يقبلان "خبر الواحد" ولا يثقان فيه ولا يطمئنان اليه ولا يستنبطان الحكم منه الا اذا شهد اثنان أنهم سمعاه من الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى أن الجدة ذهبت الى أبي بكر رضى الله عنه تبغى لها ميراثا فقال لا أحد لك في كتاب الله شيئا، ولا أذكر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم سأل

الناس فقام المغيرة بن شعبة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس، فقال أبو بكر هل معك من يشهد بذلك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه فأثبت لها الصديق السدس في الميراث وكما روى هذا عن أبي بكر رضي الله عنه روى عن عمر رضي الله عنه، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى أبي موسى موسى الأشعري أن يأتيه، فلما جاء إلى منزل عمر استأذن ثلاثاً فلم يوءذن له فرجع، ولما رآه عمر قال له: ما منعك أن تأتينا، فقال أبو موسى: اني أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد على فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، اذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يوءذن له فليرجع، فقال عمر: لتأتني على هذا بالبينة، فذهب أبو موسى إلى مجلس من مجالس الأنصار وهو فزع مضطرب، فقالوا: ما أفزعك؟ قال أمرني عمر أن أتته فأتيته فاستأذنته فلم يوءذن لي فرجعت، فقال لسي، ما منعك أن تأتينا؟ فقلت اني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم تردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يوءذن له فليرجع، قال عمر: لتأتني على هذا بالبينة، فقالوا: لا يقوم الا أصفر القوم، فقام أبو سعيد معه فشهد له فقال عمر لأبي موسى، اني لم أتهمك ولكنه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.



السنة تشريع وغير تشريع :

هذا وليس كل ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريراته تشريعا يطالب به المكلفون، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بشـر كسائر الناس اصطفاه الله رسولا لهداية الناس، قال تعالى " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ " فما صدر منه عليه الصلاة والسلام ينتظم الأقسام الآتية :

(١) ما صدر منه بحسب طبيعته البشرية كالأكل والشرب والنوم وما إلى ذلك من الأمور التي مرجعها طبيعة الإنسان وحاجته وهذا القسم لا يعتبر تشريعا لأن مرجعه الطبيعة والحاجة البشرية .

(٢) ما صدر منه بحسب خبرته وتجاربه في الحياة وفسي الأمور الدنيوية، وذلك مثل شؤون التجارة والزراعة والمسائل المتعلقة بالتدابير الحربية من اختيار أماكن الجيوش في المواقع وتنظيمها وتوزيعها في المواقع الحربية وما إلى ذلك .

وهذا القسم لا يعد تشريعا أيضا، لأن مرده إلى الخبرة والتجارب في الحياة والتقدير الشخصي للظروف الخاصة من غير أن يكون هناك دخل للوحى الإلهي ولا للنبوة والرسالة .

طريقة على رضى الله عنه :

أما على بن أبى طالب فكان يثبت عن طريقه  
تحليف الراوى، فقد روى أن عليا رضى الله عنه قال  
كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديثا نفعنى الله بما شاء منه، واذا حدثنى غيره  
حلفته فاذا حلف صدقته .

طريقة عائشة رضى الله عنها :

كانت عائشة رضى الله عنها لا تعمل بالحديث  
ولا تستند له فى استنباط الأحكام إلا اذا استوثقت أنه  
لا يعارضه ما هو أقوى منه، ولهذا يروى عنها أنها لم  
تعمل بحديث "اذا استيقظ أحدكم من نومه فليفسل يده  
قبل أن يضعها فى الأثناء فإنه لا يدري أين باتت يده"  
لأنه يوعدى الى الضيقة والخرج فيكون هذا الحديث  
معارضاً لما هو أقوى منه من النصوص التى تدل على رفع  
الخرج، قال تعالى "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"

طريقة كثير من الصحابة :

كان الكثير من الصحابة لا يستنبطون الحكم من  
الحديث ولا يقررون له بالصحة إلا اذا عرفوا أن هذا  
الحديث لا ناسخ له، فاذا عرفوا الناسخ طرحوا المنسوخ  
ومن ذلك ما روى أن عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه

فى الركوع ويضعهما بين فخديه ويقول هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء سعد ابن أبى وقاص ووضع يديه على ركبتيه ولم يطبقهما لاطلاعة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يطبق يديه ويضعهما بين فخديه أخذ يفتح يديه على ركبتيه فكان ما فعل أخيراً ناسخاً لما فعل أولاً، وبذلك لم يعمل الكثير من الصحابة بما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم أولاً، لعلمهم بما نسخ هذا الفعل وإلى هذا مال جمهور الفقهاء فالمصلى عندهم يضع يده على ركبتيه فسمى الصلاة .

### شروط العمل بسنة الاحاد عند أئمة المذاهب:

لم تجتمع كلمة أئمة المذاهب الأربعة على رأى واحد فى العمل بخبر الواحد فلكل طريقتة الخاصة، وهذا ما نوضحه فيما يلى :

### طريقته الحنفية :

اتفق الحنفية على أنهم لا يستنبطون الحكم من خبر الواحد الا اذا احتمعت فيه شروط ثلاثة :

### الشرط الأول:

ألا يعمل الراوى بخلاف ما روى، لأن السراوى لا يخالف ما رواه الا اذا قام لديه ما يدل على نسخه

ولذلك لم يأخذ الحنفية بما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إذا ولغ الكلب فسى اناء أحدكم فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب" لمخالفة أبي هريرة لهذا الحديث فكان اذا ولغ الكلب فى الإناء غسله ثلاثا، كما روى ذلك الدار قطنى، فهذا دليل على أن هذا الحديث لا اعتبار له .

### الشرط الثانى :

ألا يكون الحديث وارد فيما يتكرر وقوعه وهو ما يعبر عنه فى كتب الأصول بعموم البلوى أى كثرة تكرار الحادثة واحتياج الناس الى معرفة حكمها لأن ما يكون كذلك لا بد وأن ينقل بطريق التواتر أو الشهرة فاذا ورد بطريقة الاحاد، كان ذلك أمانة على عدم محتته وبناء على هذا لم يعمل الحنفية بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقالوا ان رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ممن الامور التى يكثر وقوعها ويحتاج الناس الى معرفة الحكم فيها فلو كانت السنة الواردة فيه ثابتة لنقلها عدد كبير وحرص الناس على روايتها .

وكذلك لم يعملوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه "كان يحهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند قراءة الفاتحة فى الصلاة" لأن القراءة فى الصلاة

من الآمور المشهورة التي يطلع عليها العدد الكثير فلوكانت السنة الواردة في الجهر بالبسلة ثابتة لاشتهرت روايتها ونقلها الكثير من الرواة، لأن شهرة الحادثة تقتضى شهرة الحديث الذي يدل على حكمها فإذا لم يشتهر كان ذلك دليلا على عدم صحته، ومن ثم كنيان الحكم عند الحنفية عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه والاسرار بالبسلة في الصلاة.

### الشرط الثالث:

ألا يكون الحديث مخالفا للقياس والإصول الشرعية إذا كان الراوى له غير فقيه، لأن الراوى إذا لم يكن فقيها، ربما ضاع منه شيء من المعنى الذى يؤخذ منه الحكم.

وبناء على هذا لم يعمل الحنفية بحديث المصراة<sup>(١)</sup> وهو ماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا تصروا الأبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر" وعللوا ترك العمل بهذا الحديث بأنه من روايه "أبى هريرة قالوا: وأبو هريرة لم يكن فقيها وقد جاء فيه الأمر برد صاع

---

(١) المصراة<sup>١</sup> هي الشاة أو الناقة التي يحمم اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب ليظنها المشتري غزيرة اللبن فيقبل على شراها.

من التمر بدل اللين، وهذا مخالف للقياس والقواعـد  
المقررة فهو أولا يخالف قاعدة "الضمان" التي تقول  
ان الضمان يكون بالمثل في المثليات والقيمة في  
القيميـات، لأن التمر بالنسبة الى اللين ليس مثـلا  
له ولا قيمة، وهو ثانيا مخالف لقاعدة الخراج بالضمان  
فانها تجعل الفلة الناتجة من العين ملكا لمن يكون  
ضمان العين عليه، ومقتضاها أن اللين للمشتري مجانا  
لأن العين في ضمانه فيكون أمر المشتري برد صاع من  
التمر مخالفا لها هذا ماقرره الحنفية وأثبتوه في  
كتبهم الاصولية وهو غير صحيح لا مريـن:

#### الامر الاول :

أن عمل أبي حنيفة وأصحابه قد جرى على خلاف  
ما قالوه، فقد أخذوا حديث رواه أبو هريرة، الذي قالوا  
عنه انه غبر فقيه، وهو "من أكل أو شرب ناسيا فليتم  
صومه فان الله أطعمه وسقاه" وهذا الحديث مخالف  
للقياس، إذ القياس يقتضى فساد الصوم لزوال ركنه  
وهو الامساك وقد روى أبو حنيفة هذا الحديث وقسب  
لولا الرواية لقلت بالقياس ومعنى هذا أنه لولا الحديث  
الذي رواه أبو هريرة لقال بفساد الصوم عملا بالقياس  
الذي يقضى بفساد الصوم بالاكل أو الشرب ولونسياننا  
لفوات ركنه، وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا الشرط  
ليس معتبرا عندهم.

الآمر الثاني :

أن حديث المصراة رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله هذا لا يمكن لأحد أن ينكر فقاوته ومن ثم يكون شرط العمل بالحديث على فرض أنه شرط عند أئمة الحنفية قد تحقق فكان مقتضى ذلك أن يعمل الحنفية بهذا الحديث.

والصحيح في هذا الموضوع، أن يقال ان تترك أئمة الحنفية العمل بحديث المصراة برجع الى أن هذا الحديث لم يصل اليهم أو وصل اليهم من طريق لسم يشقوا بهـ (١).

طريقة المالكية في العمل بخبر الآحاد:

لم يشترط الإمام مالك في العمل بخبر الآحاد الا شرطا واحدا وهو الا يخالف حديث الآحاد عمل أهل المدينة فان خالف رده، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان اذا أراد الخروج من الصلاة سلم عن يمينه ثم سلم عن شماله فنظرا لمخالفة هذا الحديث عمل أهل المدينة الذين كانوا يكتفون بتسليمة واحدة لم يلتفت اليه الإمام مالك ورده ولم يعمل به فعمل أهل المدينة به عنده مقدم على خير الواحد لأن عمل أهل المدينة بمنزلة روايتهم جميعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة خير من رواية

(١) أصول الفقه للمرحوم زكي الدين شعبان ص ٦٦

فرد عن فرد .

طريقة الشافعية فى العمل بخبر الواحد :

اشترط الامام الشافعى فى العمل بخبر الواحد صحة السند والاتصال، فلا يعمل بالمرسل من الاحاديث وهو الذى لم يذكر فيه الصحابى الذى روى عنه التابعى الا المرسل الذى توافرت فيه الشروط الاتية :  
١) أن يعرض المرسل بحديث متصل السند فى معناه، والحجة هناللمتصل دون المرسل .

٢) أن يقوى المرسل بمرسل آخر قبله أهل العلم .

٣) أن يوافق المرسل قول الصحابى .

٤) أن يتلقى أهل العلم المرسل بالتقبول .

فإذا وحدت هذه الشروط الأربعة مع كون الراوى من كبار التابعين الذين اتقوا بكثير من الصحابة قبل المرسل .

وهذه الشروط قد توافرت فى مراسيل سعيد بن المسيب والحسن البصرى ولهذا قبلها الشافعى، فقد قبل مارواه الزهرى عن سعيد بن المسيب، من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يخلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غزمه " ومعنى هذا أن الرهن لا يملكه المرتهن اذا عجز الراهن عن الوفاء بالدين، بل يكون باقياً على ملك الراهن له غنمه أى منفعه وزياداته وعليه عزمه أى هلاكه ونقصانه، ولهذا كان حكم الرهن عند



الامام الشافعى أنه أمانة عند المرتهن فاذا هلك بدون تعد منه أو تقصير فى حفظه لا يسقط شيء من الدين بهلاكه .

فالشافعى لم يعمل بالحديث المرسل، وهو كما قلنا ماسقط من مسنده الصحابى الا مرسل سعيد بن المسيب، فقد قبله وذلك لأنه تتبع أحاديثه المرسله فوجدها جاءت متصلة من طرق أخرى، أو لأنه كان لا يروى الا عن ثقة، ولهذا نراه يرفض ما روى عن عائشة قالت أهدى لحفصه طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اننا أهديت لنا هدية واشتهيها فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا عليكم صوما مكانه يوما آخر " لأنه حديث مرسل لأن الزهرى رواه عن عائشة وهولم يسمعه منها وانما سمعه من عروة بن الزبير ولهذا كان الحكم عنده أن من شرع فى صيام يوم تطوعا ولم يتمه لم يجب عليه قضاؤه .

طريقة الحنايلة فى العمل بخبر الواحد:

طريقة الحنايلة فى العمل بسنة الاحسان كالشافعية ولا مخالفة بينهما الا فى الحديث المرسل فانهم يرون العمل به ويقدمونه على القياس كالحنفية والملكيية .

ما يشترط في راوى الخبر الواحد:

يشترط في الراوى الذى يروى خبر الواحد خمسة

شروط :

- (١) العقل : فلا يقبل خبر الواحد اذا كان الراوى محنونا أو معتوها، لأن الشارع لم يجعلهم أهلا للتصرف فى أمور أنفسهم فى أمر الدين أو لى.
- (٢) البلوغ : حين الأداء، فلا يقبل خبر الصبى لأنه وأن كان ضابطا ربما لا يتجنب الكذب لعلمه بأنه لا أثم عليه، وهذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ، أما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعده يقبل قوله اذا لا خلل فى تحمله لكونه مميّزا ولا فى روايته لكونه عاقلا.
- (٣) الإسلام : فلا تقبل رواية الكافر لأنه يسعى دائما فى هدم الدين تعصبا فيرد قوله فى أمره فلا تقبل روايته.
- (٤) الضبط : وهو فى اللفظ الحزم، وفى الاصطلاح صرف الهمّة الى سماع الكلام لئلا يفوت منه شيء وفهم معناه الذى قصد به مع حفظه للكلام والشبهات على الحفظ الى حين الأداء بأن يعمل بموجبه ببدنه مع مذاكرته بلسانه، فان ترك المذاكرة يسور النسيان ولا يعتمد على نفسه كأن يقول أنا لا أنساه بل يكون سوء الظن بنفسه فلا تقبل رواية السدى

اشتهرت غفلته بأن غلب نسيانه على حفظه لعدم الضبط  
وخلاصة ما قيل في الضبط أنه يتحقق بمعان أربعة .  
أ) سماع الكلام حق السماع بحيث لا يفوته شيء منه لا في  
أوله ولا في وسطه ولا في آخره .  
ب) فهم معنى الكلام على سبيل الكمال، لأن النقص  
بالمعنى حائز للعالم باللفظ .  
ج) الحفظ بغاية الطاقة، فالمبالغة في الحفظ كافية .  
د) المراقبة والثبات الى حين الأداء، فمن قصر في  
شيء من ذلك لا تقبل روايته، واشتراط الضبط ليترجح  
جانب الصدق، وكمال الضبط يكون بالوقوف على  
المعاني الشرعية، ويظهر أثره في تقديم رواية من  
عرف بالفقه على رواية غيره .  
هـ) العدالة : والمعتبر فيها، مالا يؤدي الى الحر  
وهو رجحان جانب الدين والعقل على جانب الهوى  
والشهوة، ويتحقق ذلك باحتساب الكبائر وعدم الاصرار  
على المضائر، وترك ما يدل على الخسة والدنساء  
كسرقة التافة والبول في الطريق، هذه هي العدالة  
الظاهرة أما مستور الحال وهو من كانت عدالته  
غير ظاهرة فروايته غير مقبولة عند أكثر العلماء  
لعدم الجزم بعدم الفسق في المحمول، وروى عن أسى  
حنيفة قبول روايته اكتفاءً بسلامته من الفسوق  
ظاهراً .

هذا، وإذا كان المعتبر في قبول الرواية هذه الشروط، فإننا نجد أنها متوفرة في الأعمى والمبرأة والعبد فتقبل روايتهم، وكذلك من تاب من الفسقة والكذب تقبل روايته إلا التائب من الكذب المتعمد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا تقبل روايته أبداً. ما يشترط في لفظ الخبير :

يشترط في لفظ الخبير ما يأتي :

(١) أن ينقل الراوى الحديث بلفظه على الوجه الذى سمعه من غير تغيير فيه، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قال، قوله، جواباً عن سؤال فاما أن يكون الجواب مستغنياً عن ذكر السؤال كما فى حديث "هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فى البحر، فهذا الجواب مستغن عن ذكر سؤال الناس "أنا نركب البحر ونخشى أن توفأنا عطشنا" فالراوى فى هذه الحالة مخير بين ذكر السؤال وتركه .

وأما أن يكون الجواب غير مستغن عن ذكر السؤال كما فى سؤاله صلى الله عليه وسلم عن يبيم الرطب بالتمر فقال: أينقص إذا حفا؟ فقبل نعم فقال فلا إذن، فلا بد فى هذه الحالة من ذكر السؤال .

(٢) إذا زاد الراوى شيئاً على ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت هذه الزيادة متضمنة، ببيان سبب الحديث أو تفسير معناه فهذا جائز بشرط أن

قوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (١)،  
وكالحديث الذى بين المراد من الخيطين فى قوله تعالى  
"وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من  
الخيط الأسود من الفجر" (٢)، فإنه بياض النهار وسواد  
الليل، وذلك أنه لما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة  
أن المراد بالخيطين فيها العقل الأبيض والعقل  
الأسود، فأخذ عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود  
ووضعهما تحت الوسادة وما زال يأكل ويشرب حتى تبين  
له روءيتهما، ولما سأل النبى صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك بين له أن المراد بهما بياض النهار وسواد  
الليل.

(ب) سنة مخصصة لعام القرآن الكريم، المقصود من تخصيص  
العام يتلخص فى أن حكما يرد عاما فى القرآن  
الكريم، فتأتى السنة فتبين أن هذا الحكم يدخله  
التخصيص من بعض الوجوه، أى أنه يرد عليه استثناء  
بوجه من الوجوه، وهذا الاستثناء له ما يبرره من  
حيث الشرع والعقل فهو اذن ليس مشابها أسدا  
لاستثناءات الأغراض الدنيوية انما هو تخصيص  
توجيه الحكمة الالهية (٢).

---

(١) سورة النساء آية ٧٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٨١.

(٣) أصول الأحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم

مثال ذلك قول الله تعالى "يوصيكم الله فسى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (١) ، فهذا حكم علم فى كل حالات المواريث التى يوجد فيها للمتوفى أولاد وارشون من الذكور والانات حيث تقسم التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض بين الذكور والانات سهمان للذكر وسهم للأنثى.

غير أن هذا الحكم دخله التخصيص، فبينت السنة أن القتال لا يرث فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم "ليس لقاتل ميراث" (٢) ، ويمكن التمثيل لذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم "لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" ، فانه مخصص للعموم فى قول الله تعالى "وأحل لكم ما وراء ذلكم" (٣) (ج) سنة مقيدة لمطلق القرآن الكريم، المراد من تقييد المطلق، هو أن القرآن الكريم قد يذكر حكما مطلقا أى تسوقه الآية على اطلاقه دون شروط أو قيود أو ضوابط فتأتى السنة بهذه القيود والشروط والضوابط.

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) الجامع الصغير جزء ٢ ص ١٤٣ .

(٣) سورة النساء آية ٢٤ .

والمثال على ذلك قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (١)، فالآية الكريمة ذكرت السرقة على إطلاقها فالذى يسرق خاتما من حديد يسمى سارق، والذى يسرق خاتما من ذهب هو سارق أيضا، لكن الفرق كبير بين من يسرق خاتما حديدا وبين من يسرق خاتما من ذهب، كما هو الفرق كبير أيضا بين من يسرق عشرة قروش ومن يسرق عشر ألف جنيه، فهل تقطع يد السارق في جميع الحالات ؟

الآية القرآنية تكلمت عن مطلق السرقة والحق، أن السرقة محرمة في الحالين، ولكن السنة بينت، حيث قيدت السرقة التي توجب قطع يد السارق، بتلك التي يبلغ فيها المسروق مقدار النصاب، وقد حددته السنة بربح دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة .

ومن ناحية أخرى، فإن الآية الكريمة تقبل "فاقطعوا أيديهما" فهل تقطع اليدان "اليمنى واليسرى"؟ أم تقطع يد واحدة فقط؟ ثم إن اللغة العربية تطلق كلمة يد على الذراع - وعلى نصف الذراع إلى المرفقين كما أن الكف تسمى يدا في لغة العرب، فهل يقطع الذراع بأكمله؟ أم أن الفطع يكون من المرفق؟ أم من الرسغ (٢) .

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) الرسغ هو المفصل الذى بين الكف والساعد وبين

القدم والساق ويسمى أيضا الكوع .

الآية ذكرت كلمة "أيديهما" على إطلاقها فجاءت السنة المطهرة فقيدت المطلق، حيث بينت أن السبذي يقطع هو اليد الى الرسغ فقط، أى الكف دون الساعد والعضد<sup>(١)</sup> وهذا القدر هو الذى يقطع من اليد اليمنى دون سواها .

(٣) سنة ناسخة للأحكام الثابتة بالقرآن الكريم :

كقوله صلى الله عليه وسلم "لا وصية لوارث" فان هذا الحديث نسخ الوصية للوارث الواردة فى قوله تعالى "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين"<sup>(٢)</sup> وهذا بناء على القول الذى يحيز نسخ القرآن الكريم بالسنة .

(٤) سنة مثبتة، لحكم سكت عنه القرآن الكريم :

والأمثلة على هذا كثيرة، منها الأحاديث الدالة على جواز الرهن فى غير السفر، فقد دل عليه ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم، اشترى من يهودى طعاما الى أجل ورهنه درعا له من حديد وأخرج هذا الحديث النسائى عن ابن عباس قال: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير، والحكم بشاهد

(١) العضد ما بين المرفق الى الكتف.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٠.



ويمين المدعى، وثبوت ميراث الحدة، ورحوب صدقة الفطر  
وصلاة الوتر، ورجم الزانى المحصن ووجوب الديعة على  
العاقلة (١).

### منزلة السنة فى الاستدلال :

السنة وان كانت أصلا من أصول التشريع الا أن  
رتبتها فى الاعتبار بعد رتبة القرآن الكريم فهى فى  
المقام الثانى منه فى الاحتجاج بها وتعرف الأحكام  
فلا يصار اليها الا اذا لم يوجد فى القرآن الكريم  
نص يفى بما نريد وانما كانت السنة كذلك لأن القرآن  
الكريم قطعى الثبوت، أما السنة فهى فى الغالب ظنية  
الثبوت، ولاشك أن القطعى مقدم على الظنى.  
ومما يدل على أنها فى المرتبة الثانية حديث  
معاذ والذى جاء فيه "كيف تصنع ان عرض لك قضاء؟ قال  
أقضى بكتاب الله، قال: فان لم تجد، قال: فبسنة رسول  
الله".

ومما يدل على ذلك أيضا، ما روى عن عمر بن  
الخطاب أنه كتب الى شريح القاضى "انظر ماتبين لك  
فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك  
فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم".

---

(١) عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الأب  
الذين يتحملون عن القاتل دية من قتله خطأ.

وبناء على هذا أنه إذا تعارض الكتاب والسنة  
فان أمكن التوفيق بينهما وفق، والا قدم الكتاب.  
مثال الأول.. قوله صلى الله عليه وسلم "ان الميت  
يعذب بكاء أهله" فهذا الحديث معارض لقوله تعالى  
"ولاتزر وازرة وزر أخرى" (١)، وعلى ذلك يحمل الحديث  
على أمر الميت أهله بالبكاء عليه توفيقا بينه وبين  
الكتاب وقد كان من عادة العرب في الحاهلية أن المريض  
إذا أحس بقرب موته أمر أهله وحرصهم على البكاء عليه  
حتى قال أحد الشعراء، إذا مت فانعيني بما أنا أهله  
وشقى على الحبيب يابنت معبد، وعلى هذا لا يكون عقابه  
بسبب بكاء أهله عليه وإنما عقابه بسبب أمره لهم  
بالبكاء عليه فلا تعارض.

ومثال الثاني.. قال صلى الله عليه وسلم، للمدعى  
"شاهدك أو يمينه" فان الظاهر من هذا الحديث عدم  
قبول شهادة المرأتين مع الرجل وهذا يخالف ما دللت  
عليه الآية الكريمة من قبول شهادتهما مع الرجل  
في قوله تعالى "واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم  
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء  
أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى" (٢).

(١) سورة الإسراء آية ١٥ - والآية ١٨ من سورة فاطر  
والآية ٧ من سورة الزمزر.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

فالتوفيق بين الحديث والآية هنا غير ممكن  
لذلك وجب تقديم الكتاب واعتباره واهدأر السنة وعدم  
الاعتداد بهـا .

### الدليل الثالث

#### الاجماع

الاجماع هو الدليل الثالث من أدلة التشريع الاسلامى وهو من الأدلة التى اتفق عليها جمهور العلماء، ورتبته فى الاستدلال به ومعرفة الأحكام منه بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

تعريف الاجماع :

التعريف اللغوى : يطلق الاجماع فى اللغة

على معنيين :

الأول . العزم والتصميم على الأمر، قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام "فأجمعوا أمركم وشركاءكم" (١) أى أعزموا عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم "لاصيام لمن لا يجمع

الصيام من الليل" أى يعزم ويصمم عليه .

الثانى . الاتفاق على الأمر "يقال أجمع القوم على كذا، اذا اتفقوا عليه .

والفرق بين المعنيين أن الاجماع بالمعنى الأول

يتصور من الواحد، وبالمعنى الثانى ،لايتصور الا من

اثنين فأكثر .

---

(١) سورة يونس آية ٧١ .

### التعريف الاصطلاحي :

وأما في الاصطلاح، فهو اتفاق المجتهدين من أئمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي.

فإذا وقعت حادثة في عصر من العصور ولا حكم لها في الكتاب أو السنة، وعرضت على جميع مجتهدي هذا العصر الذي وقعت فيه، فأجمعت كلمتهم فيها على حكم واتفقوا عليه سمي هذا الاتفاق، اجماعاً، واعتبر اجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا هو الحكم الشرعي في الواقعة قال صلى الله عليه وسلم "لاتحتمم أمتي على ضلالة!"

### أركان الاجماع :

لابد لتحقق الاجماع من أركان خمسة وهي :

الركن الأول.. أن يكون الاتفاق من المجتهدين جميعاً دون نظر الى سواهم فلا اعتبار لرأي العامي سواء كان موافقاً لهؤلاء المجتهدين أو مخالفاً لأنه ليس أهلاً للنظر في مدارك الأحكام الشرعية

وعلى هذا لو خلا بعض العصور من المجتهدين لسم يتحقق الاجماع، وإذا وجد عدد منهم في أي زمن تحققت الاجماع باتفاقهم مهما كان عدد المجتهدين عند الجمهور.

الركن الثاني.. أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في العصر الذي وقعت فيه الحادثة على حكم واحد، فلو اتفق مجتهدو مصر والعراق والحجاز على حكم واحد في حادثة من الحوادث ولم يوافقهم على هذا الحكم مجتهدو الحزائر مثلاً لا ينعقد الاجماع شرعاً لان الاجماع لا ينعقد الا بالاتفاق العام من جميع المجتهدين الموحودين في جميع الأقطار في عصر الحادثة التي يراد وجود الحكم لها.

فهما قل عدد المخالف لا ينعقد الا جماعاً لأن الصواب كما يحتمل أن يكون في جانب الكثرة يحتتمل أن يكون في جانب القلة فلا يكون ما أتفق عليه الكثير حجة قطعية لاحتمال الخطأ.

ومن العلماء من يرى تحقق الاجماع باتفاق أكثر المجتهدين مع مخالفة الأقل، ومنهم من يرى حقيقته ولكنه لا يسميه اجماعاً (١).

الركن الثالث.. أن يكون المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يعد اتفاق المجتهدين من أمة غيره من الأنبياء السابقين اجماعاً شرعاً، وهذا على فرض وجود المجتهدين في اتباع أولئك الأنبياء عليهم

---

(١) الاحكام للأبيدي جزء ١ ص ١٢٠.

الصلاة والسلام، وذلك لقيام الأدلة على اختصاص الأمة  
المحمدية بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق بخلاف غيرهم  
من الأمم (١).

الركن الرابع . . أن يكون الاتفاق بعد وفاة  
الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ لا وجود للاجماع فى  
حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأن الرسول صلى  
الله عليه وسلم أما أن يوافق الصحابة المجمعين أو  
يخالفهم فإن وافقهم على الحكم الذى أجمع عليه  
الصحابة ثبت الحكم بالسنة لا بالأجماع، وإن خالفهم  
فلا عبرة باتفاقهم ولا يكون اجماعاً فلا يثبت به حكم .  
الركن الخامس . أن يكون الحكم الذى اتفق عليه  
جميع المجتهدين حكماً شرعياً، كالصحة والفساد والوجوب  
والحرمة، فإذا اتفقوا على حكم لغوى أو عقلى لا يكون  
ذلك اجماعاً شرعياً، فالاتفاق اللغوى، اتفاقهم على أن حرف  
الفاء يفيد الترتيب والتعقيب وأن "ثم" تفيد الترتيب  
مع الشرعى، والاتفاق العقلى اتفاقهم على حدوث العالم  
وما أشبه ذلك.

أنواع الاجماع :

للاجماع نوعان :

(أ) الاجماع الصريح (ب) الاجماع السكوتى

(١) أصول الفقه الاسلامى للمرحوم زكى الدين شعبان ص ٨٠

الاجماع الصريح :

هو اتفاق جميع المجتهدين على حكم واحد فـسـى  
المسألة المطروحة بابداء كل فرد منهم رأيه بالقول  
أو الفعل.

أما القول فالأمر فيه واضح، وذلك كأن يجتمع  
أهل الاجتهاد في مجلس واحد وتطرح عليهم المسألة التي  
يراد معرفة الحكم فيها فتتفق كلمتهم على حكم في تلك  
المسألة صراحة، وأما الفعل، فهو قضاء المجتهد في  
الحادثة المطروحة بقضاء أو بفتوى، ثم يجيء مجتهد  
آخر تعرض عليه نفس الحادثة أو مثلها فيقضى فيها  
بما قضى الأول، أو يفتى فيها بفتيا الأول ثم يحسب  
مجتهد ثالث فيفعل ذلك وهكذا حتى يتفق على الرأي فيها  
جميع المجتهدين في ذلك العصر.

الاجماع السكوتى :

هو أن يبدى بعض المجتهدين رأيه في مسألة من  
المسائل ويعلم به باقى المجتهدين في عصره، فيسكتون  
ولا يكون منهم اعتراف ولا انكار صراحة.

حجية الاجماع الصريح :

اختلف الفقهاء في حجية الاجماع الصريح على

مذهبين :



أحدهما.. وهو مذهب الجمهور وهو علماء قد ذهبوا الى أنه حجة، ويجب العمل بمقتضاه .  
وثانيهما.. وهو مذهب النظام والخوارج والشيعة وهو علماء قد ذهبوا الى أنه ليس بحجة .

### الادلة :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يأتى :  
أولاً.. قول الله تعالى "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولسـه ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا" (١) .  
ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم واتبـساع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال "نوله ماتولى ونصله جهنم" فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً، مثل مشاقة الرسول، لأنه لو لم يكن محرماً لما جمع فى الوعيد بينه وبين المحرم الذى هو مشاقسة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام فى الوعيد وإذا حرم اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم، إذ لا واسطة بينهما، ويلزم من اتباع سبيلهم أن يكون الاجماع حجة، لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد

(١) سورة النساء آية ١١٥ .

قال، تعالى "قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة  
أنا ومن اتبعنسى".

ثانياً.. قوله تعالى "واعتصموا بحبل الله جميعاً  
ولا تفرقوا" (١).

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة، أن اللسنة  
سبحانه وتعالى، نهى عن الإلتفاق بقوله تعالى "ولا تفرقوا"  
ومخالفة الإجماع تفرق فتكون مخالفته منهيها عنهننا  
وإذا كانت المخالفة منهيها عنها تكون حراماً، لأن النهى  
يقتضى الحرمة وإذا كانت حراماً كان الإجماع حجة، لأنه  
لو لم يكن حجة لما كانت مخالفته حراماً.

ثالثاً.. استدلال الجمهور على ما ذهبوا اليه بالسنة  
فقالوا: ثبت من طريق التواتر المعنوى عن النبى صلى  
الله عليه وسلم، ما يفيد عصمة الأمة عن الخطأ وأنها لا  
تجتمع على ضلالة، وهذا موجب لصدقها قطعاً فيكون قولها  
حجة من ذلك.

قوله صلى الله عليه وسلم، لا تجتمع أمتى على  
خطأ - لا تجتمع أمتى على ضلالة - سألت الله تعالى أن  
لا تجتمع أمتى على ضلالة فأعطانيها - يد الله مع الجماعة  
من شد الى النار، ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله  
حسن، وغير ذلك كثير فهذه الأحاديث وأن لم تكن متواترة  
باعتبارها آحاداً - إلا أن القدر المشترك بينهما وهو

عصمة الامة عن الخطأ متواتر والمتواتر المعنوى  
كالمتواتر اللفظى فى افادة العلم لما يدل عليه .  
وأما النظام ومن معه فاستدلوا بما يأتى:-

أولاً.. قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله  
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء  
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر" (١) .

وجه الدلالة من الآية ظاهر فان الله تعالى أمر ببرد  
المتنازع فيه الى الله ورسوله، ولم يأمر برده الى  
الامة، فكان ذلك دليلاً على أن قولها غير معتبر فلا  
يكون حجة ويجاب عن ذلك، بأن الآية حجة عليكم وليست  
حجة لكم لأن حجة الأجماع من المتنازع فيها، فيحسب  
ردها الى الله ورسوله، وبالرد اليهما يتبين أن  
الأجماع حجة، فنحن قد عملنا بالآية وأنتم لم تعملوا  
بها .

ثانياً.. تصويب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاد حين  
بعثه الى اليمن، مع أنه لم يذكر الأجماع من المراجع  
التى يرجع اليها فى الحكم وذلك مما يدل على أن الأجماع  
ليس حجة، والا لقال الرسول عليه الصلاة والسلام لمعاد  
"لقد تركت الأجماع فعليك الرجوع اليه" .

---

(١) سورة النساء آية ٥٩ .

ويجاب على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم  
انما صوبه لانه آتى بالأدلة التي يمكن العمل بها  
في ذلك الوقت والتي تعتبر حجة في زمنه عليه الصلاة  
والسلام، والاجماع لا ينعقد في حياته فلا يكون حجة لأن  
الحجية وصف له والوصف لا يتحقق بدون الموصوف.  
ثالثاً.. بأن الأمة الإسلامية أمة كغيرها من الأمم  
وقول غيرها لا يعتبر حجة فقولها لا يكون حجة كذلك لعدم  
الفارق.

ويجاب عن ذلك بايحاد الفارق وهو أن الامم  
السابقة لم يوحد من الأدلة ما يوحد صدقها، بخلاف الأمة  
المحمدية فان الدليل على صدقها وعصمتها من الخطأ  
موجود، وقد سبق بيانه (١).

بعد هذا يتبين لنا، أن المخالفين في حجية  
الاجماع لم يتمسكوا بشيء يصلح للاستدلال به على ما ذهبوا  
اليه، وأن ماتمسك به الجمهور صالح للاحتجاج به على  
ما ذهبوا اليه فيكون هو الراجح الذي يجب الاعتقاد  
عليه وعدم الالتفات الى ما يخالفه.

---

(١) أصول الفقه للمرحوم محمد أبو النور زهير جزء ٣

### حجية الاجماع السكوتسى :

قلنا أن الاجماع السكوتى هو أن يبدى بعضى  
المجتهدين رأيه فى مسألة من المسائل ويعلم به باقى  
المجتهدين فى عصره ، فيسكتون ولا يكون منهم اعتراف  
ولا انكار صراحة .

ولا يعتبر هذا اجماعا سكوتيا الا اذا توافرت  
الأمور الآتية .

(١) أن يكون السكوت مجردا عن علامة تدل على الموافقة  
أو المخالفة ، فان وجد ما يدل على الموافقة على  
الحكم لم يكن اجماعا سكوتيا بل اجماعا صريحا  
وان وجد ما يدل على المخالفة لم يتحقق الاجماع  
أصلا .

(٢) أن يكون ذلك السكوت بعد مضي فترة كافية للبحث  
فى المسألة وتكوين الرأى فيها عادة .

(٣) أن تكون المسألة من المسائل التى يجوز الاجتهاد  
فيها وهى التى يكون الدليل الوارد فيها ظاهريا  
أما اذا كانت من المسائل التى لا يجوز فيها  
الاجتهاد ، وهى التى يكون الدليل الوارد فيها  
قطعيا فان افتاء بعض العلماء فيها برأى على  
خلاف الدليل الوارد فيها وسكوت باقى المجتهدين  
لا يعتبر دليلا على الموافقة على ذلك الحكم ، وانما  
يعتبر من قبيل الاهمال لقول ذلك القائل وعدم

الاعتداد برأيه .

هذا وقد اختلف العلماء في حجية الاجماع

السكوتى على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الاجماع السكوتى حجة ، لأن السكوت فى مقام  
البيان وما ينبغى لمجتهد يسمع بحكم مخالف للشريعة  
فى نظره أن يسكت، بل لا بد له أن يعترض، وإذا لم  
يعترض فمعنى ذلك أنه موافق على هذا الحكم، وقد جرت  
العادة أن يتصدى للافتاء أكبر القوم، فسكوت الباقيين  
محمول على الموافقة .

القول الثانى :

أنه ليس بحجة ، لأن الساكت لا ينسب له قول كما  
أن السكوت، قد تكون له أسباب لا نعرفها، واذن فلا يصح  
أن يبني على هذا السكوت حكم شرعى تكون له حجية  
ويصير واجب الاتباع خاصة أن الحكم الشرعى فى هذه  
المسألة قد يكون محتاجا الى ترو و اعمال فكر واعادة  
نظر، فالسكوت هنا ليس موافقه بل لظهار المخالفة  
بعد البحث الهادى وفى الوقت الملائم .

### القول الثالث :

أنه حجة ولا يكون اجماعاً، لأن الاجماع هو اتفاق، كل المجتهدين ولم يتحقق الاتفاق من الكل، لأن السكوت ليس رضا من الساكت لاحتمال أن يكون منشأ السكوت خوف الضرر أو مهابة القائل أو أنه لم يحتهد في المسألة المطروحة فالسكوت لا يدل على الرضا والموافقة ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لا ينسب لساكت قول فينتفسى الاجماع ولكن نفي الاجماع لا ينفى الحجة لأن الاجماع خاص والحجة عام، ونفي الخاص لا يوجب نفي العام فيكون قولهم حجة من حيث انه رأى مشتهر لم يوجد من ينكره، والعلماء كثيرا ما يحتجون بمثله فانهم يحتجون بقول الصحابة اذا لم يعرف له مخالف وليس هذا أقل شأناً من خبر الواحد أو القياس.

والرأى الراجح في هذه المسألة ما قاله الدكتور يوسف قاسم، وقد أعجبني رأيه فقال "والذى يظهر لى والله أعلم - أن الحكم فى المسألة المعروضة أن كان صادرا من أحد كبار الصحابة فى حضرتهم فانه يمكن امتيار السكوت موافقة فيكون اجماعاً منهم رضى الله عنهم، وأما بعد عصر الصحابة والمحتهد أبدى رأيه فى المسألة المعروضة وليس هنالك من وسائل النشر ما يفيد سرعة وصول الحكم لباقي المجتهدين .

فان هذا يجعلنى أتوقف كثيرا عن القول بما  
يسمى بالاجماع السكوتى، خاصة وقد أسرف البعض فى  
الاستدلال به وهو محل خلاف كبير (١).

امكان الاجماع ووقوعه :

اختلف العلماء فى امكان الاجماع ووقوعه

على قولين :

القول الاول :

وهو للنظام من المعتزلة وبعض الشيعة وهؤلاء  
يرون أن انعقاد الاجماع غير ممكن.

القول الثانى :

وهو لجمهور العلماء وهؤلاء يرون امكان انعقاد  
الاجماع وأنه وقع بالفعل.

الدلالة :

أدلة القول الاول :

استدل أصحاب القول الاول على عدم امكان

انعقاد الاجماع بما يأتى :

(١) الاجماع لا يتصور الا باتفاق، حميم المجتهدين فى عصر

(١) أصول الاحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم ص ١٣٥ ،



من العصور على حكم شرعى وذلك الاتفاق لا يتحقق، الا  
بمعرفة كل واحد من المجتهدين ومعرفة كل واحد من  
المجتهدين متعذرة فالمجتهدون كثيرون متفرقون فى  
البلاد النائية والاماكن البعيدة .

على أنه لو فرضنا أنه تيسر الإجماع بكل مجتهد  
وتيسر سماع قوله ورواية فعله فقد لا يفيد ذلك اليقين  
بأن ماسمع منه ومافعله يعتقده لحواز أن يكون هذا  
صادرا على خلاف مايعتقد لغرض من الأغراض.

ولو فرضنا اعتقاد ماسمع منه ومافعله فما الذى  
يمنع من الرجوع عن هذا الرأى قبل أخذ رأى الباقيين  
لشبهة عرضت له وبذلك يكون مخالفا للباقيين وفى حالة  
وجود الاختلاف لا يتحقق الإجماع .

(٢) الإجماع لابد له من دليل يدل عليه وهذا الدليل اما  
أن يكون قطعى الدلالة على الحكم أو ظنى الدلالة .

فان كان قطعى الدلالة، فمن المستحيل عسادة أن  
يخفى على المسلمين دليل قطعى شرعى وعلى ذلك يكتنون  
الاعتماد على ذلك الدليل القطعى الشرعى، وليس ثممة  
حاجة الى الإجماع وان كان الدليل ظنيا، فمن المستحيل  
أن يصدر اجماع عن الدليل الظنى، لأن الدليل الظنسى  
لابد وأن يكون مثارا للاختلاف.

## أدلة القول الثانى :

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بالواقف  
فقالوا .

لقد وقعت اجتماعات كثيرة كالأحرم على اعطاء  
الحدة السدى فى الميراث والاجماع على تحريم الجماع  
بين المرأة وعمتها وخالتها، والاجماع على بطلان تزوج  
المسلمة بغير المسلم .

فهذه الاجتماعات الواقعة بالفعل دليل قاطع على  
امكان انعقاد الاجماع لذلك كان القول بامكان انعقاد  
الاجماع هو الراجح .

لان دليل القول الاول لا ينطبق على جميع العصور  
ففى عصر الصحابة كان المحتهدون معروفين مشهورين  
لقلتهم واجتماعهم فى مكان واحد تقريبا فيسهل الحالة  
هذه العلم بأشخاصهم والوقوف على آرائهم .

الا ترى أن أما بكر وعمر رضى الله عنهما حرما  
على كبار الصحابة الخروج من المدينة الا للحاجة  
الشديدة ومثل هذا العصر لا ينبغي لمنصف أن ينكسر  
الاجماع فيه ، أما بعد هذا العصر فمن الممكن الوقوف  
على آراء المحتهدين، خصوصا فى هذه الأيام بواسطة  
السفارات الموجودة فى كل بلد من البلاد .

أما دليلهم الثانى فلا يتفق مع الحق فى شىء  
لأن قولهم ان الدليل القطعى يمنع عن الاجماع قسول  
لا يستند الى دليل.

فرضنا أن الدليل قطعى، أفلا يحوز أن يكون  
الاجماع آتيا على وقفه ومؤكدا له ومغنيا عن البحث  
والالتفات اليه بعد ذلك.

أما قولهم ان الدليل الظنى لابد أن يكون  
مثارا للخلافات، فهذا غير مسلم، لأن كثيرا من الأدلة  
الظنية ماهو واضح الدلالة بحيث لا يترك مجالا لاختلاف  
الرأى فيه.

#### سند الاجماع :

ذهب عامة العلماء الى أن الاجماع لابد له من  
مستند<sup>(١)</sup> يعتمد عليه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم  
لا يقول ولا يحكم الا عن وحى قال تعالى "وما ينطق عن  
الهنوى ان هو الا وحى يوحى"<sup>(٢)</sup>.

فاذا كان هذا شأن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، اذ كان لا يصدر حكما ولا يقول قولا الا عن وحى  
يستند اليه فالامة أولى بذلك فيحب ألا تجمع على حكم  
الا عن دليل من كتاب أو سنة تستند اليه، لأنها ليست  
أكد من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أدرى بـروح

(١) مستند الاجماع هو الدليل الذى يعتمد عليه المجتهدون

فيما أجمعوا عليه.

(٢) سورة النجم آية ٣ ، ٤ .

الشريعة منه .

وذهب عدد قليل من العلماء الى أن الإجماع  
ينعقد من غير مستند، وذلك بتوفيق الله المحتهدين الى  
اختيار الصواب من غير مستند، ولا أداء على ذلك من وقوع  
الإجماع على أجرة الحمام وأجرة الحلاة، من غير دليل .  
والراجع رأى العامة من العلماء، لأن الدليل  
الإجماع على أجرة الحمام والإجماع على أجرة الحلاق  
لم ينقلا اليها استغناء عنهما بالإجماع، ولأن الإجماع  
بدون المستند يوذى الى القول بالرأى فى دين الله  
والى احداث تشريع حديد بعد الرسول صلى الله عليه  
وسلم وذلك غير جائز (١) .

إجماع سنده الكتاب والسنة :

لا خلاف بين العلماء القائلين بأن الإجماع لا يد  
له من سند، فى جواز كون السند كتاب الله وسنة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

أما الكتاب . كإجماع الصحابة على منح تقسيم الأراضى  
التي استولى عليها المسلمون بالقهر والغلبة فهذا  
الإجماع سنده قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من  
أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى  
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء  
منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

(١) أصول الفقه للمرحوم محمد زكريا البرديسى ص ٢١٨ .

واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاءوا من بعدهم" (١).

يروى أن عمر رضی الله عنه لما رأى عبيد بن جراح قسمة الاراضى التى فتحت عنوة، جمع الصحابة رضوان الله عليهم واستشارهم فيما يرى فاحتدت المناقشة بينهم فى اقرار هذا الرأى أو عدم اقراره واستمروا يتناقشون يومين، وفى اليوم الثالث خرج اليهم عمرو وقال، وحدث فى كتاب الله تعالى ما أستغنى به عن رأيكم وتلا الآيات السابقات الى قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" ولاتكون الغنيمة للذين جاءوا من بعدهم الا بوضع الخراج على الارض والحزبة على الناس، فلو قسمت بين الفاتحين لىم يكن ثمت شيء للذين جاءوا من بعد وعندئذ أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على رأى عمر ولم يخالف الا نفسر قليل كبلال وسلمان على أن المبسوط يتقل أنهما ندما على المخالفة ورجعا الى رأى عبيد (٢).

(١) سورة الحشر الآيات ٧ - ١٠.

(٢) انظر فتح القدير باب الغنائم وقسمتها.

ومن الاجماع الذى سنده الكتاب تحريم الحدة  
فقد انعقد الاجماع على تحريم الحدة، واستند فى ذلك  
الى قوله تعالى "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم  
وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم"، فالمراد بالآم فى  
الآية الكريمة الاصل والحدة أصل كالأم.

اجماع سنده السنة :-

وكما يكون سند الاجماع الكتاب يكون سنه  
الاجماع السنة، فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم  
على اعطاء الحدة السدس فى الميراث، مستندين فى ذلك  
الى ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس  
فقد قال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعطيها السدس وشهد معه على ذلك محمد بن  
مسلمة ومن ذلك اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على  
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فان سند هذا  
الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم "لاتنكح المرأة على  
عمتها ولا على خالتها ولا ابنة أخيها ولا على ابنته  
أختها".

هل يصلح القياس أن يكون سندا لاجماع :

لقد اختلف العلماء فى ذلك فقد ذهب البعض الى  
عدم صلاحية القياس لأن يكون سندا لاجماع، واستدلوا على  
ذلك بأن القياس ليس أمرا مجمعا عليه فكيف يكون أصلا

للاجتماع، ولأنه لم يرد أن الصحابة رضوان الله عليهم  
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أجمعوا على أمر بنى  
على غير الكتاب والسنة .

وذهب أكثر العلماء الى صلاحية القياس مطلقا  
لأن يكون سندا للاجتماع، لأن القياس دليل من الأدلة  
الشرعية فيجوز أن يكون سندا للاجتماع شأنه شأن بقية  
الأدلة .

ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قد أجمعوا  
على خلافة أبي بكر قياسا على تقديمه في الصلاة حتى  
قال جماعة منهم : رضيه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لأمر ديننا، أفلا نرضاه لدياننا؟ كما أجمعوا في  
زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على جلد شارب الخمر  
ثمانين جلدة قياسا على حد القذف، حتى قال على بن  
ذلك " انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري  
وعلى المفتري ثمانون" .

هذا ومثل القياس في ذلك المصلحة المرسله  
عند من يقول بحجتها، فانه يحوز أن تكون سندا للاجتماع  
وقد وقع ذلك فعلا واليك بعض الامثلة على ذلك .

(١) أن عمر بن الخطاب أشار على أبي بكر رضى الله  
تعالى عنهما بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد  
فتردد أبو بكر أول الأمر وقال ، كيف نفعل شيئا لم  
يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: أنه  
والله خير ومصلحة للاسلام وما زال بأبي بكر حتى اقتنع  
وأمر بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، ووافقها على  
ذلك سائر الصحابة فهذا الاجماع من الصحابة ليس له  
سند الا المصلحة، ولا أدل على ذلك من قول عمر رضى الله  
عنه " انه والله خير ومصلحة للاسلام" بعد أن قال أبو  
بكر رضى الله عنه " كيف نفعل شيئا لم يفعله الرسول  
صلى الله عليه وسلم" .

٢) أن الآذان لصلاة الجمعة كان آذاناً واحداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وعمر، وكان يفعل بين يدي الخطيب أو على باب المسجد، ولما كثُر المسلمون في عهد عثمان رضى الله عنه واتسع العمران بالمدينة زاد آذاناً آخر وجعله على دار له بمسوق المدينة، وهو الآذان الذى يفعل الآن فوق المآذن عند دخول وقت الصلاة، وذلك لعلمه بأن الآذان إنما شرع لإعلام الناس بالصلاة ولو اقتصر على الآذان الذى كان يفعل في عهد الرسول وأبى بكر وعمر لما أدى الآذان المقصود منه ولفاتت الصلاة على كثير من المسلمين البعيدين عن المسجد، وقد وافق الصحابة عثمان على ذلك، وليس لهم مصلحة في ذلك إلا المصلحة ودفع المفسدة التى كانت تترتب على بقاء الأمر على ما كان عليه قبل ذلك.

حكم الإجماع المستند إلى المصلحة :

وأذا صح أن تكون المصلحة سندا للإجماع فإن الإجماع الذى يكون مستندا إليها لا يكون دليلا مستمرا بل ينقطع بانقطاع المصلحة، فهو حجة مادام محصلا للمصلحة فإذا أصبح لا يحصلها تجوز مخالفته وعدم الرجوع إليه، فهانحن أولاء نرى الأئمة الأربعة المجتهدين لا يجيزون شهادة القريب على قريبه والزوج على زوجته والعكس محافظة على حقوق الناس من الضياع وقد كان ذلك حائزا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فالأئمة الأربعة خالفوا هذا الإجماع ولم يرجعوا إليه لأنه أصبح لا يحصل المصلحة التى اعتمد عليها.

وهذا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما من الفقهاء السبعة يفتنون بحواز التسعير محافظة على أموال الناس ومصالحهم مع سبق الإجماع من الصحابة على ترك التسعير.



## الدليل الرابع القياس

### تعريف القياس :

القياس فى اللغة : يطلق على تقدير شىء بشىء  
آخر، فيقال قست الارض بالمتر أى قدرتها به .  
ويطلق أيضا على التسوية بين الشيئين سواء  
كانت حسية، كقول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة  
بمعنى سويتها بها، أو معنوية كقول القائل، فلان  
لايقاس بفلان، أى لايسوى به فى الفضل والشرف.  
وفى اصطلاح الأصوليين:

الحاق أمر لم ينص على حكمه فى الكتاب أو السنة  
أو الاجماع بأمر نص على حكمه فى أحدهما لا شتراكهما  
فى علته الحكم .  
بيان هذا :

أنه اذا دل الكتاب أو السنة أو الاجماع على  
حكم وعرف المجتهد العلة التى لا تجلها شرع هذا الحكم  
بطريق من الطرق التى تعرف بها علل الأحكام، ثم رأى  
شيئا آخر لم يرد حكمه فى واحد من الأدلة الثلاثة  
ولكن توجد فيه تلك العلة، فإنه يغلب على ظنه اشتراك  
المنصوص عليه وغيره فى الحكم بناء على اشتراكهما  
فى العلة، وعندئذ يلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه  
النص ويسوى بينهما فى الحكم، فهذا اللاحاق يسمى  
قياسا فى اصطلاح الأصوليين، وما ورد النص بحكمه يسمى  
عندهم بالاصل أو المقيس عليه، وما لم يرد النص بحكمه  
يسمى بالفرع، أو المقيس، والمعنى الذى لا تجله شرع الحكم  
فى المنصوص عليه يسمى بالعلة واليك بعض الأمثلة

التي توضح ذلك :-

(١) قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (١).

فهذا النص الكريم يدل على تحريم الخمر مع بيان المعنى الذي يدعو الى هذا التحريم وهو ما يترتب على شربها من المفساد الدينية والدنيوية، وأى مفسدة أعظم من ايقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وهما السلاح القاتل للراحة في هذه الحياة والخمر عنسده بعض الفقهاء اسم لشراب خاص وهو المتخذ من عصير العنب من غير طبخ بالنهار.

وعلى هذا لا تكون الآية متناولة لغيره من الاشربة الاخرى كالنبيذ ونحوه ولكن هذه الاشربة يترتب على شربها ما يترتب على الخمر من المفساد التي بينها القرآن، فتكون ملحقة بالخمر في حكمه وهو الحرمة بطريق القياس.

فالخمر في هذا المثال أصل أو مقيس عليه والنبيذ فرع أو مقيس، وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس علة، وتحريم الخمر حكم دل النص عليه، وتحريم النبيذ هو الحكم الثابت بالقياس.

٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ييسر القاتل"، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث والعلّة في هذا الحكم أن القاتل قصد استعجال شيء قبل أوّانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه .

فإذا قتل الموصى له الموصى كان قاصدا لاستعجال الشيء قبل أوّانه كالوارث إذا قتل مورثه فيحرم من الوصية بالقياس عليه لاشتراكهما في علّة الحكم، فقتل الوارث المورث أصل أو مقيس عليه، وقتل الموصى له الموصى فرع أو مقيس على ذلك الأصل، واستعجال الشيء قبل أوّانه هو العلة التي لآحلها شرع الحكم في الأصل وهو الحرمان من الميراث وحرمان الموصى له في هذه الصورة هو الحكم الثابت بالقياس .

٣) قال صلى الله عليه وسلم "الموء من أخو الموء من فلا يحل للموء من أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر أي يترك"، فهذا النص الشريف يحرم على الشخص أن يخطب امرأة قد سبقه غيره إلى خطبتها أو يشتري شيئا قد رغب فيه في شرائه، والعلّة في هذا التحريم ظاهرة، وهي أن هذا العمل يوءذى ذلك الغير ويؤدى إلى القطيعة والعداوة وخلق الضغينة في النفوس واستئجار الشخص على استئجار غيره لم يرد النص بحكمه لكن توجد فيه هذه الحكم المنصوص عليه فيكون حكمه مثل حكمه لاشتراكهما في العلة التي لآحلها شرع الحكم في المنصوص .

فخطبة المرأة التي خطبها الغير أو شراء الشيء الذي رغب فيه الغير في شرائه أصل أو مقيس عليه والاستئجار على استئجار الغير فرع أو مقيس والأيذاء والقطيعة وخلق الضغينة في النفوس هي العلة التي لآحلها شرع الحكم في الأصل، وتحريم الاستئجار على استئجار الغير هو الحكم الثابت بالقياس .

٤) فى القوانين الوضعية ثبت أن الورقة الموقَّعةُ بامضاء شخص تعتبر حجة، عليه لعلة هى دلالة التوقيـع على الشخص وهذه العلة موجودة فى الورقة الموقَّعة عليها ببصمة الابهام لعدم مشابهة بصمة انسان لغيره فتأخذ حكمها.

فأنت ترى أن الواقعة التى لا نص فيها قد وُحِدَتْ فيها العلة التى هى مناط الحكم فى الواقعةُ التى ورد فيها النص فنقلنا الحكم من الواقعة المنصوص عليها الى الواقعة التى لانص فيها لتساوى العلة فى كل منهما.

حجية القياس :

اختلف العلماء فى حجية القياس على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور العلماء وهؤلاء قد ذهبوا الى أن القياس أصل من أصول التشريع ودليل على الاحكام الشرعية العملية.

القول الثانى :

وهو للنظام والظاهرية وبعض الشيعة وهؤلاء قد ذهبوا الى أن القياس ليس بحجة، فلا يسوغ استنباط الاحكام منه.

ولكل من القولين أدلة على ماذهب اليه

نذكرها فيما يلى :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور على ماذهبوا اليه بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب.. فقد استدلوا بآيات كثيرة منها .  
(١) قال تعالى " هو الذى أخرج الذين كفروا من أهلـ  
الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا  
وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله  
من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب يخربون  
بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنى فاعتبروا يا أولسى  
الابصار" (١) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله تعالى بعـ  
أن قص علينا ماكان من بنى النضير الذين كفروا، وبين  
مألم بهم وماضرب نطقة عليهم من حيث لم يحتسبوا  
قال "فاعتبروا ياأولى الابصار" أى تأملوا ياأصحاب  
العقول السليمة فيما نزل بهؤلاء القوم من العقاب وفى  
السبب الذى استحقوا به ذلك العقاب واحذروا أن تفعلوا  
مثل فعلهم فتعاقبوا بمثل عقوبتهم لأنكم أناس مثلهم  
وماجرى على المثل يجرى على مثيله وفى هذا دليل  
على أن المسببات تابعة لأسبابها توجد أينما وجدت  
والقياس الشرعى لا يخرج عن ذلك فهو ترتيب المسبب على  
سببه أينما وجد ذلك السبب، والحكم على النضير بماحكم  
به على نظيره .

(٢) قال تعالى "ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا  
وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى  
شء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله  
واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً" (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله تعالى أمر  
المؤمنين اذا تنازعوا فى أمر أن يردوه الى الله  
والرسول بأى طريق من طرق الرد، ولاشك أن القياس الحاق

---

(١) سورة الحشر آية ٢٠ .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

أمر متنازع فيه لعدم النص بأمر ورد فيه نص من الله  
أو رسوله .

(٣) قال الله تعالى "وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من  
يحيى العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول  
مرة وهو بكل خلق عليم، الذي جعل لكم من الشجر الأخضر  
نارا فإذا أنتم منه توقدون، أو ليس الذي خلق السموات  
والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق  
العليم" (١) .

وجه الاستدلال بهذه الآية، أن الله سبحانه  
وتعالى، استدل على منكري البعث بالقياس، فإنه سبحانه  
وتعالى قاس إعادة الخلق بعد أن صاروا رميما على بدء  
الخلق وانشائه أول مرة فان من أنشأ الخلق لا على  
سبق مثال قادر على أن يعيدهم على وفق نشأتهم الأولى  
بل هو أهون في محط أنظارنا .

هذا ومهما قيل في الاعتراض على الاستدلال بهذه  
الآيات، فإنه مما لا شك فيه للمنصف أنها تفيد ظنا قويا  
بأن القياس حجة يحوز العمل بها متى استوفى شروطه  
ولم يكن اتبعا للهوى أو استحابة لنداء التعصب  
الممقوت والامور العملية يكتفى بها بالظن، لان القياس  
حجة شرعية في المسائل العملية لا الاعتقادية عند  
الجمهور .

وأما السنة .. فقد استدلوا منها بما يأتي .

أولا :

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاس في  
كثير من المسائل فمن ذلك ما روى، أن رجلا من خثعم جاء  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال، ان أبى  
أدركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج

مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال، أنت أكبر ولده، قال: نعم  
قال: آيت - وكان على ثببك دين فقضيته عنه أكان يحزنى  
ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاجحج عنــــة .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بين لنا الحكم بطريقة القياس، وهو  
قياس دين الله تعالى وهو الحج على دين الخلق فى صحة  
القضاء واجزائه عن الغيــــر .

ثانياً :

ــــ روى أن عمر رضى الله عنه، سأل الرسول صلى  
الله عليه وسلم عن قبلة الصائم دون انزال فقال: لله  
الرسول صلى الله عليه وسلم، رأيت لو تممضت من الماء  
وأنت صائم، قال عمر لابس ذلك، فقال الرسول صلى الله  
عليه وسلم "فمه" أى أكتف بهذا، فهاهو صلى الله عليه  
وسلم يقيس قبلة الصائم على مضمضته، فكما أن مضمضــــة  
الصائم لا تفسد صومه فكذلك قولته ولقد كان لنا فسى  
رسول الله أسوة حسنة" وقد قاس فيجب علينا أن نقتدى  
به ونقيس ما لا نص فيه على ما فيه نص .

ثالثاً :

ــــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما  
أراد أن يبعث معاذاً قاضياً الى اليمن قال له: كيف  
تقضى اذا عرخت لك قضاء، قال: أقضى بكتاب الله، قال فان  
لم تجد فى كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال فان  
لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله، قال أحتهد  
رأىي ولا ألو أى لا أقصر فى الاجتهاد والبحث فضرب رسول  
الله صدره بيده وقال: الحمد لله الذى وفق رــــسول  
رسول الله لما يرضى الله ورسولــــه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن النبى صلى الله  
عليه وسلم أقر معاذاً على الاجتهاد برأيه اذا لم يجسد  
نصاً يقضى به فى الكتاب أو السنة، وما القياس الا نوع  
من الاجتهاد بالرأى فيكون حجة ودليلاً على الاحكام الشرعية .

وأما الاجماع :

فان صدر الامة رضوان الله عليهم، قد نقل عنهم ما بلغ حد التواتر المعنوي أنهم كانوا يستبدلون بالقياس في كثير من المسائل التي لانص فيها، بل لقد نقل عن كثير من المحققين من علماء الأصول أن المدار على اثبات القياس إنما هو الاجماع نقل هذا عن الرازي في المحصول، وابن دقيق المعيد وابن عقيل الحنبلين وغيرهم، وان انكار الاخذ بالقياس كلية إنما هو قول مستحدث في الدين أول من قال به النظام من المعتزلة ثم تابعه غيره، وأما انكار من أنكر من الصحابة فإنما كان انكارا للقياس في العقائد أو القياس المبني على الهوى أو القياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه والا فالكل قد احتجوا به، وسنورد لك جملة من آقيسة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

(١) خلافة الصديق الاكبر أبي بكر رضى الله عنه، فقد قاسوا الخلافة على الصلاة، وقالوا رضيه الرسول صلى الله عليه وسلم لامامة الصلاة، أفلا نرضاه لدنيانا؟ فقاسوا الامامة العظمى على امامة الصلاة لأن العلة التقديس في أمر خطير من أمور الدين .

(٢) قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا بى موسى الاشعري رضى الله عنه "ثم الفهم فيما أدلى اليك بماورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة، ثم قاييس بين الامور عند ذلك وأعرف الامثال ثم أعمد فيماترى الى أحبها الى الله وأشبهها بالحقق" .

(٣) ورد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله "ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوى الالباب، ومن ذلك فاروى عنه رضى الله عنه أنه قال فى شأن حد الخمر، من سكر هذا ومن هذا افترى فأرى أن يحد حد القذف" .



(٤) يروى أن عمر رضى الله عنه كان يشك فى قسود (١) القتل الذى اشترك قتله سبعة، فبال له على يأمير المؤمنين رأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقة أكنست تقطعهم قال نعم قال فبذلك وقياس القتل على السرقة.

وأما المعقول :

فأظهر الأدلة على ذلك ثلاثة :

(١) أن الله سبحانه وتعالى انما شرع الاحكام لمصالح العباد من جلب منفعة، أو دفع مضرة أو تقليد لها قدر الامكان، فاذا ساوت الواقعة التى لانص فيها واقعة أخرى فيها نص فى علة الحكم التى هى مظنته، قضت الحكمة أن يتساويا فى الحكم تحقيقا لتلك المصلحة التى مقصود الشارع من الاحكام، فمثلا حكمه الله تعالى فى تحريم الخمر المحافظة على عقول عباده التى تذهب بالسكر الذى هو علة الحكم، فاذا كان هناك مشروب آخر اثره كأثر الخمر فهل من الحكمة أن يكون حلالا لعدم النص على تحريمه؟ لولم نقل بالقياس لكان الله سبحانه وتعالى، مشرعا لتحريم الخمر لضررها، مبيحا لغيرها مع ما فيها من ضرر محقق كالخمر، وحاشا ذلك على حكمة الله تعالى وعدله ولطفه بعباده.

(٢) أن نصوص القرآن والسنة والمسائل المجمع عليها محدودة ومتناهية، وأقضية الناس وحوادثهم غير متناهية فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية مصدرا لآحكام غير متناهية، ولا سبيل الى مجازة المستحدث من المسائل الابالقياس الذى يكشف عن حكم الشريعة فيما يقع من حوادث لكونه مظنة الحكم.

(١) القود بفتحيتين : القصاص يقال أقاد الأميمير للقاتل بالقتل قتله به قودا.

(٣) ان القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطقية الصحيح - متى استوفى شرائطه فانه لايعرف اختلاف بين العقلاء من الناس، أن ما جاز على أحد المثليين جاز على الاخر، والقياس الاصولي هو أساس تقدم العلوم الكونية المبنية على التجارب والاستقراء، وهو أساس العليسم التجريبي الذي يتمشدة الا فربيون بأنهم استحدثوه والحق أن فقهاء الاسلام سقوهم اليه، فالطب أساسه القياس الاصولي وكذا الكيمياء وغيرهما من العلوم التي سبيلها قياس أمر على أمر، فلماذا نحرمة فسي الدين؟ وسنن الله تعالى لا تتخلف فسنته في التشريع كسنته في الخلق، أنه متى وجدت العلة وجد المعلول ومتى انتقت انتفى وأن الأمر متوقف على اكتشاف العلة. وقد وضع العلماء قوانين لذلك ستعرفها في موضعها عند الكلام على مسالك العليسة (١).

#### أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا اليه بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، وأظهر هذه الأدلة ما يأتي :

(١) قال تعالى "ولا تقف ما لبس لك به علم" (٢) وقوله جل جلاله "وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق شيئاً" (٣) والقياس ظن من الظنون لأن مبناه على الظن بأن العلة التي لا تجلها شرع الحكم في المنصوص عليه هي كذا فيكون منهيها عن اتباعه والعمل به، والمنهسي عن اتباعه والعمل به لا يكون حجة في اثبات الاحكام الشرعية.

(١) تيسير أصول الفقه للدكتور بدر المتولى عبد الباسط

جزء ٢ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) سورة الاسراء آية ٣٦ .

(٣) سورة يونس آية ٣٦ .

ولكن يمكن الرد على هذا، بأن الظن الذى نهى الله تعالى عن اتباعه هو الظن فى الأحكام المتعلقة بالاعتقاد وأصول الدين لأن هذه الأحكام، لا بد فيها من القطع واليقين، أما الأحكام العملية فالظن فيها كاف باتفاق الفقهاء، ألا ترى أننا مكلفون بالعمل فيها بأخبار الأحاد وظاهر الكتاب وظاهر السنة، وبقبول شهادة الرجلين والرجل والمرأتين ونحو ذلك هى لتفسيدها الظن.

(٢) كما استدلووا بما روى عن الصحابة من ذم القياس وهو كثير مشهور عنهم، منها .

(أ) روى أن أبى بكر رضى الله عنه سئل عن معنى الكلالة المذكورة فى قول الله تعالى "وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت" (١) فقال أى سماء تظلمنى وأى أرض تظلمنى اذا قلت فى كتاب الله برأى يعنى القياس.

(ب) روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا والرأى هو القياس اتفاقاً.

(ج) روى عن ابن عباس أنه قال : يذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهلاً يقيسون الأمور بالرأى.

(د) روى عن على بن أبى طالب أنه قال: لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمشح من ظاهره.

فهؤلاء أكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ينكرون القياس والعمل به، ولم يعارضهم أحد فى ذلك فكان اجماعاً من الصحابة على أن القياس لا يجوز العمل به.

---

(١) سورة النساء آية ١٢.

ويمكن الرد على ذلك كله بما يأتي :

أولاً : هذه الروايات التي رويت عن الصحابة تخالف المشهور عن هؤلاء الصحابة من القول بالرأى والعمل به فأبو بكر رضي الله تعالى عنه قد صح عنه أنه قال في الكلالة أقول فيها برأى فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد، يعنى أن الكلالة الورثة الذين لا يكون فيهم والد ولا ولد والمراد بالرأى في كلامه القياس، فقد قس أبو بكر الأب على الابن وجعله مانعاً للأخوة من الميراث مثل الابن الذي دل الكتاب على حكمه بقوله سبحانه "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت"<sup>(١)</sup> والجامع بينهما أن كلا منهما عاص للميمت قوى القرابة منه، وبني على القياس تفسير الكلالة بقوله : الكلالة ما عدا الوالد والولد.

وأما عمر فعمل بالرأى وأمره أبو موسى الأشعري بالعمل به أشهر من الشمس، وكذلك على بن أبي طالب وابن عباس وهذا يدل على ضعف هذه الروايات وعدم صحتها.

ثانياً : أنه على فرض صحة هذه الروايات عن هؤلاء الصحابة فإنها تكون معارضة لاجماعهم على العمل بالقياس واذن فلا بد من التوفيق بينهما جميعاً بين الدليلين المتعارضين في الظاهر، وطريق التوفيق بينهما أن نحمل ما مدحوه وعملوا به على القياس الصحيح المستحسن لشروط الصحة الصادر ممن هو أهل للنظر والاستدلال ونحمل ما أنكروه على القياس الفاسد الذي لم تتوافر فيه شروط الصحة والاعتبار، كالقياس المخالف للنسب أو الصادر ممن ليس أهلاً للنظر والاستدلال، أو الصادر عن هوى النفس والمقصود به مصالح خاصة وما أشبه ذلك.

---

(١) سورة النساء آية ١٧٥.

٣) كما استدلووا بالمعقول فقالوا: ان القياس يودى الى الاختلاف والتنازع بين الامة، لانه لا بد فيه من اثبيات حكم الاصل ومعرفة العلة التى لا تجلها شرع هذا الحكم واثبات ان هذه العلة متحققة فى الفرع الذى يسراد قياسه على الاصل، وهذه كلها أمور ظنية والظنيات مثار لاختلاف الافهام والانظار، والاختلاف والتنازع بين الامة لاتقره الشريعة الاسلامية ولا ترضيه، قال تعالى "ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" (١) أى قوتكم ودولتكم، وقال الله تعالى "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات" (٢).

ويمكن الرد على استدلالهم بالمعقول، بأن الاختلاف والتنازع الذى تنهى عنه الشريعة ولا ترضيه هو ما كان فى العقائد وأصول الدين، وأفى شئون الحرب وسياسة الدولة، لاما كان فى الأحكام العملية كما يرشد الى ذلك التشبيه فى قوله سبحانه "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا" (٣) فان المشبه بهم انما اختلفوا فى أصول العقائد والديانات لا الأحكام العملية، وترتيب الفشل وذهاب القوة على التنازع فى قوله جل شأنه "فتفشلوا وتذهب ريحكم" فان التنازع الذى يوجب الفشل وذهاب القوة والدولة هو التنازع فى العقائد والشئون الحربية لافى الأحكام العملية والفروع الفقهيية والاختلاف الناشئ من العمل بالقياس ليس اختلافاً فى العقيدة أوفى شأن من شئون الدولة وسياستها وانما هو اختلاف فى أحكام جزئية فرعية لا يودى الى اختلاف فيها الى أية مفسدة، بل قد يكون فيه رحمة وتوسعة من الله على عباده.

---

(١) سورة الانفسال آية ٤٦.

(٢) سورة آل عمران آية ١٠٥.

(٣) سورة آل عمران آية ١٠٥.

وبعد هذا العرض يتبين لنا بجلاء واضح أن ما ذهب إليه الجمهور من أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول التشريع الاسلامى هو القول الراجح الذى لاتشوبه شائبه ولا تحوم حوله ريبة والذى حرى عليه عمل الصحابة وانعقد عليه الاجماع فى العصور المتقدمة قبل أن يوجد النظام وشيعته (١) .

### أركان القياس :

ركن الشئ فى اللغة<sup>٢</sup> حانته القوى الذى يعتمد عليه ، يقال ركنت الى زيد اعتمدت عليه .  
أما ركن الشئ فى الاصطلاح ، هو الذى لا تتحصل حقيقة الشئ بدونهُ ، فلا وجود للصلاة شرعا من غير ركوع أو سجود أو قراءة ، ولا وجود للصوم شرعا من غير امسك الا فى حال النسيان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لمن أكل أو شرب ناسيا أتم صومك ، فانما أطعمك الله وسقاك" فلهذا الحديث عدل عما يقتضيه القياس وهو فساد الصوم ، لأن الشئ لا يبقى بعد زوال ركنه ، الى بقاء الصوم وعدم فساده اذا قياس فى مقابلة النمر ولا وجود للنكاح شرعا من غير ايجاب وقبول ، ولا وجود للقياس من غير الاربعة الآتية فهى أركان القياس .

- (١) الاصل : وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الاجماع ويسمى المقيس عليه والمشبه به .
- (٢) الفرع : وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا اجماع ويسمى المقيس والمشبه .
- (٣) حكم الاصل : وهو الحكم الشرعى الثابت للاصل ، ويراد اثباته للفرع بطريق القياس .

---

(١) انظر أصول الفقه للمرحوم زكى الدين شعبان

٤) العلة: وهى المعنى الذى لا تجله شرع الحكم فى الأصل.

أما الحكم الذى يثبت فى الفرع بالقياس فهو نتيجة القياس وثمرته. وليس ركنا من أركانه ولا شرطاً من شروطه.

ولتوضيح هذا، نكلام بالأمثلة:

١) الخمر ورد نص على تحريمها، وقد عرفنا أن علة هذا التحريم هو الاسكار، لمافيه من اتلاف للعقول، وقد وجدت هذه العلة فى مشروبات أخرى كالنبيذ، فنعلم من هذا أن الله تعالى حرم النبيذ كذلك اذلا يعقل أن يحرم الله تعالى الخمر لمافيه من اسكار متلف للعقول ثم يحصل النبيذ وفيه مافى الخمر من اسكار.

فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والحرمة الثابتة فى الخمر ويراد تعديتها الى النبيذ حكم الاصل، والاسكار هو العلة.

٢) السرقة حرام وموجبة لقطع اليد بالنص لعلة هى أنها أخذ للمال خفية وقد وجدت هذه العلة فى نبيش القبور فيثبت فيه ما ثبت فى السرقة من حرمة وقطع.

فالسرقه أصل - والنبيش فرع - والحكم الحرمة وقطع اليد - والعلة أخذ المال خفية لمافيه من ضياع مال الغير واشاعة الفوضى فى الامة.

شروط القياس:

يقوم القياس كما قلنا على اركان أربعة: هى الأصل - الفرع - وحكم الأصل - وعلة الحكم وهناك شروط يجب تحققها حتى يكون القياس صحيحاً غير فاسد ومن هذه الشروط ما يشترط فى حكم الأصل، ومنها ما يشترط فى الفرع، ومنها ما يشترط فى العلة.

شروط حكم الاصل :

يشترط في حكم الاصل ماياتسى :

أولا : أن يكون حكم الاصل حكما شرعيا ثابتا بالكتاب أو السنة .

أما الكتاب . . كحرمة الخمر الثابتة بقوله تعالى "انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" ، فيقاس النبيذ على الخمر في الحرمة كما سبق .

وأما السنة . . مثل حرمان القاتل من الميراث الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل" فيقاس الموصى له اذا قتل الموصى على الوارث القاتل ويحرم من الوصية لاشتراكهما في علة الحكم وهي القتل .

أما اذا كان الحكم ثابتا بالاجماع ، فقد اختلف الأصوليون بشأنه .

فذهب فريق منهم الى أن الحكم الثابت بالاجماع يصح تعديته الى الفرع ، لأن الاجماع أصل في اثبات الاحكام كالنص فاذا جاز القياس على الثابت بالنص جاز على الثابت بالاجماع ، كالولاية على مال المصغر فانها ثابتة بالاجماع فتقاسى الولاية على النفس على الولاية على المال وتكون ثابتة لاشتراكهما في علة الحكم وهي المصغر .

وذهب فريق آخر الى أن الحكم الثابت بالاجماع لا يمكن القياس عليه ، لأن المحميين لا يلتزمون بذكر مستند اجماعهم فلا يمكن التعرف على العلة ، لأنها في نظرهم لا تعرف الا من النص .

والراجع في نظري هو الرأي الاول ، لأن الاجماع دليل على الاحكام الشرعية كالكتاب والسنة فيمسح أن يعدى الحكم الثابت به ، كما يصح تعدى الحكم الثابت سواحد منهما ، ويمكن ادراك العلة وان لم ينص على سند



الاجماع، لأن لها طرقاً أخرى تستفاد منها كالمناسبة بين الحكم وبين أمر من الأمور الموجودة في المحلل وذلك بالبحث في محل الحكم على معنى بناسبه ويلائم تشريعه، فإذا وجدنا معنى من المعاني المناسبة جعلناه علة الحكم مثل ثبوت الولاية للأب في التزويج بالنسبة لابنته البكر الصغيرة، فإنه حكم ثابت بالاجماع ولسم يذكر الدليل الشرعي لهذا الاجماع، ومع هذا أمكن أدراك العلة وهي الصغر بطريق المناسبة الموجودة بين الصغر وولاية التزويج وبناءً على هذا يصح أن يقال الثيبب الصغيرة يزوجه أبوها كما يزوج البكر الصغيرة بجامع الصغر في كل .

أما إذا كان الحكم الأصلي ثابتاً بالقياس فلا يصح القياس عليه، لأن في ذلك تطويلاً لاداعي لسه حيث يمكن القياس على الأمر الأصلي الذي ثبت حكمه بالنص أو الاجماع إذا كانت علة الحكم مشتركة بينهما فان لم توجد هذه العلة كان القياس فاسداً .

وتوضيح ذلك أن الفرع ان كان يساوى الأمر الذى ثبت حكمه بالقياس في العلة فإنه يساوى الأمر الأصلي الذى ثبت حكمه بالنص والاجماع فيها حتمساً فنقيسه على هذا الأمر الأصلي من غير حاجة، الى اجراء قياسين، أحدهما لاثبات حكم بالقياس في الأمر الأول وثانيهما لاثبات حكم بالقياس في الأمر الثانى أن كان هذا الأمر الثانى لا يساوى الأمر الأول في العلة فلا يصح تسويته به في الحكم لعدم اشتراكهما في العلة .

وعلى هذا لا يصح مثلاً قياس نبيذ الشعير على نبيذ التمر الثابت تحريمه بالقياس على الخمر التى ثبتت حرمتها بالنص، لأن نبيذ الشعير ان كان يساوى نبيذ التمر في الاسكار فإنه يساوى الخمر فيه، ويكون التحريم ثابتاً بالقياس على الخمر نفسها دون حاجة الى قياس

على نبيذ التمر، وان كان نبيذ الشعير لايساوى نبيذ التمر في الاسكارلم توجد العلة المشتركة بينهما فلايساويه في التحريم ولايصح القياس.

ثانيا . . أن يكون للحكم علة يستطيع العقل ادراكها . لأن مبنى القياس على وجود علة لحكم الأصل وادراك العقل لهذه العلة حتى يمكن أن يعدى الحكم الى الفرع الذى يشترك مع الأصل فى هذه العلة ، فإذا لم يكن للعقل سبيل الى ادراك العلة التى لا تجلها شرع الحكم فى الأصل امتنع القياس وعلى هذا ، لا يصح القياس فى الأحكام التى استأثر الله تعالى بعلم العلة التى شرعت لا تجلها تلك الأحكام ، ولم يجعل للبشر سبيلا للوصول الى معرفتها على وجه التفصيل ليختبر عباده هل يمتثلون ولولم يدركوا العلة التى بنى عليها الحكم ، وهى التى تعرف عند العلماء بالأحكام التعبدية .

ومن هذه الأحكام ، تحديد أعداد ركعات الصلوات من كون الفحر ركعتين والظهر أربعاً والمغرب ثلاثياً وهكذا وأعداد أشواط الطواف بالبيت الحرام ومسرات السعى بين الصفا والمروة وكون كل منهما سبعا وتقبيل الحجر الأسود ونحو ذلك لم يمكن القياس على هذه الأمور لأن أساس القياس معرفة العلة وهى غير معروفة .

أما إذا كان للحكم علة يستقل العقل بادراكها فإنه يكون مجالا للقياس ، ويمكن اشباته لكل ما يشترك مع الأصل فى علة الحكم ، سواء أكان حكما مبتدأ لسم يستثنى من أصل كلى أم كان حكما شرع على سبيل الاستثناء من أصل كلى .

مثال الأول . . حرمة الخمر وحرمة خطبة الإنسان على خطبة غيره ، فإنها أحكام شرعت ابتداء ولم تستثنى مسن قاعدة كلية أو أصل كلى ، ويمكن للعقل ادراك العلة فيها فلهذا يصح أن يقاس على محل كل منها ما يشاركه فى علة الحكم ، فيقاس النبيذ على الخمر لاشتراكهما فى علة

الحكم وهي الاسكار ويقاس الاستشجار على استشجار الغير على الخطبة على خطبة الغير لاشتراكهما فى علة الحكم وهي الايذاء والاضرار.

والمثال الثانى.. بيع العرايا، وهي أن يباع الرطب وهو على رءوس النخل بالتمر خرصا (١) من غير مساواة بينهما بالكيل أو الوزن فانه مشروع على سبيل الاستثناء من قاعدة كلية وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلا فى الاموال الربوية، اذا التمر واحد منها بنص الحديث "والتمر بالتمر مثلامثل والفضل ربا"، وهذه المشروعة معقولة المعنى وهي احتياج الناس الى هذا النوع من التعامل، فان الشخص قد يحتاج الى الرطب فى أوائسه ولا يجد المال اللازم لشراؤه، ويكون عنده التمر الذى قد يحتاجه من يكون عنده الرطب فرخص الشارع الحكيم للناس فى بيع الرطب وهو على رءوس النخل بمثله من التمر دفعا لهذه الحاجة فيصح أن يقاس العنب على الرطب فيجوز بيعه على الشجر بمثل وزنه من الزبيب خرصا لاشتراكهما فى علة الحكم وهي الحاجة.

ثالثا.. ألا يكون حكم الاصل مختصا به - يشترط فى حكم الاصل أن يكون حكما عاما ينطبق على الحالة التى ورد فيها وعلى غيرها، أما اذا كان حكم الاصل خاصا بهذا الاصل وحده دون غيره، فانه لا يجرى فيه القياس حيث لا يمكن أن يعدى هذا الحكم الى غير هذا الاصل.

ويكون حكم الاصل مختصا بهذا الاصل فى حالتين: اولاهما.. أن تكون علة الحكم مقصورة على الاصل بحيث لا يتصور وجودها فى غيره فقد رخصت الشريعة للمسافر

(١) الخرص هو الحزر والتخمين وذلك بأن يباع الرطب وهو على النخل بما يساويه من التمر بطريق التخمين والظن بدون كيل أو وزن للبدليين.

أن يقصر الصلاة الرباعية، وهذا الحكم معقول المعنى فالسفر لا يخلو من مشقة غالباً، وقصر الصلاة لدفع المشقة وعلّة الحكم هنا السفر وليست المشقة، ومن هنا كانت رخصة القصر في السفر خاصة به فقط لا يتصور وجودها في غير المسافر ولذلك فلا يجوز قصر الصلاة الا في السفر أما غير المسافر فلا يقصر ولو كانت به بعض المشاق، إذ الحكمة من القصر هي السفر وليست المشقة .

ثانيهما . . أن يرد النص بتخصيص حكم الأصل فإذا ورد النص الدال على أن حكم الأصل خاص به فقط دون غيره فإن هذا الحكم لا يعدى، بل يظل خاصاً بأصله دون سواه . مثاله . . ذلك النص القرآني الكريم الدال على تحريم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن على سائر المؤمنيات وذلك في قول الله تعالى " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً " (١) والقاعدة الشرعية العامة أن المتوفى عنها زوجها يحل لها أن تتزوج بعد انقضاء عدة الوفاة، ولكن الحكم الشرعي الوارد في النص القرآني السابق خاص بأمهات المؤمنين زوجات النبي الطاهرات، وهو يحرم الزواج منهن تحريماً موبداً فهذا الحكم من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على عظم مرتبته صلى الله عليه وسلم فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا الحكم مهما كانت منزلته .

ومن أمثلة ما ورد فيه النص الدال على خصوصية الأصل بالحكم قوله صلى الله عليه وسلم " من شهد له خزيمة فهو حسبه " فالأصل أن الشهادة في الظروف العادية من رجلين أو رجل وامرأتين، ولكن ورد الحديث في شأن

---

(١) سورة الاحزاب آية ٥٣ .

شهادة خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنها تعدل شهادة رجلين، وذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي يسأون منه في الفرس، ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حين سمع نداء الأعرابي: أوليس قد ابتعته منك؟ قال الأعرابي: لا والله ما بعته منك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد، ولم تكن حاضرا؟ فقال خزيمة صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لاتقول الا حقا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فهو حسبه فان هذا الحديث يدل على أن شهادة خزيمة تقوم مقام شهادة رجلين خصوصية له وتكريما لاختصاصه بفهم شيء لم يفهمه غيره وهو حل الشهادة للرسول صلى الله عليه وسلم بناء على اخباره من غير معاينة للمشهود عليه ولاحضور فلا يصح أن يقاس عليه غيره من الأمة وان كان أفضل منه كالخلفاء الراشدين.

### شروط الفرع :

أما الفرع فيشترط فيه ما يأتي :  
(١) أن يكون الفرع غير منصوص على حكمه، لأن القياس يرجع اليه اذا لم يوجد في المسألة نص، ومن المقرر عند الأصوليين لاحتعاد في معرض النص، فاذا وجد النص فلامعنى للقياس، وعلى هذا فقول القائل: ان عتق الرقبة غير المؤمنة لاتجزئ في كفارة اليمين قياسا على كفارة

القتل الخطأ الواردة في قوله تعالى "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" (١) قياس غير صحيح لمخالفته للنص الوارد في كفارة اليمين وهو قوله تعالى "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (٢) فالرقبة في هذا النص مطلقة غير مقيدة بوصف الأيمان، فلا يجوز تقييدها بالأيمان قياساً على كفارة القتل الخطأ.

(٢) ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع لأن شرط تعدى الحكم للفرع تعدى العلة، فلا بد أن تكون العلة في الفرع نفس العلة الموجودة في الاصل، التي ابتنى عليها الحكم لأن الفرع اذا لم يكن مساوياً للاصل في العلة امتنعت تسويته في الحكم، لأن هذه التسوية، أى تعديه الحكم من الاصل الى الفرع، تقوم على أساس المماثلة بينهما في العلة، فاذا امتنعت امتنعت التسوية في الحكم. والقياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط يقال له

قياس مع الفارق، ومثاله:

مسألة قسمه العقار المشفوع فيه بين الشركاء الذين لهم حق الشفعة، أي قسم بينهم على عدد رؤوسهم ولا اعتبار لمقادير سهامهم، أم يقسم بنسبة سهامهم؟ قال الحنفية يقسم بينهم بالمسوية بغض النظر عن مقادير سهامهم وقال غيرهم يقسم بينهم بقدر حصصهم مستدلين بالقياس باعتبار أن المال المأخوذ بالشفعة يشبه علة المسال المملوك على وجه الشركة وحيث أن الغلة تقسم على الشركاء بنسبة حصصهم في هذا المال المشترك بلا خلاف بين الفقهاء فيقياس عليه تملك المشفوع فيه من قبل الشركاء بطريق الشفعة، فيقسم عليهم بنسبة حصصهم في الملك، فرد الحنفية

(١) سورة النساء آية ٩٢.

(٢) سورة المائدة آية ٨٩.

على هذا القول: بأن هذا قياس مع الفارة، لأن الغلظة متولدة من الشيء المملوك فيكون لكل شريك من هذه الغلظة بقدر ماتولد من ملكه، أما المأخوذ بالشفعة فليس متولداً من ملكهم، إذ آن ملك الغير لا يمكن أن يكون ثمرة أو غلظة لأحد.

هذه أهم الشروط المعتمدة في كل من حكم الاصل والفرع، أما العلة فانها لما كانت أهم أركان القياس اذ هي الاساس الذى يبنى عليه، وكان للاصوليين فيها كلام طويل، وفي بعضها مخالفة لما جرى عليه الاثمة أصحاب المذاهب الفقهية، مع أن أكثر القواعد الاصولية انما أخذت من فقههم، لهذا كله رأينا أن نتكلم عنها بشيء من التفصيل، واليك الكلام عن العلة.

تعريف العلة لغة :

العلة في اللغة اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله فيه ومن هذا قيل للمرض علة لأن الحسم يتغير حاله بحصوله فيهِ (١).

وفي اصطلاح الاصوليين، تطلق على أمور ثلاثة :-  
الامر الاول :

المعنى المناسب لتشريع الحكم كالمشقة في السفر فانها معنى يناسب اباحة الفطر في رمضان للمسافر وكما احتياج الناس الى تبادل الاملاك فانه معنى يناسب تشريع البيع وجوازه، وكضيق النفوس المترتب على القتل العدوان فانه معنى يناسب تحريم القتل ووجوب القصاص من القاتل المعتدى.

### الأمر الثاني :

الثمرة أو المصلحة التي تترتب على تشريع الحكم كدفع الحرج والمشقة المترتب على اباحة الفطر في رمضان للمسافر، وكحصول المنفعة لكل من المتبايعين المترتب على اباحة البيع وحوازه، وحفظ النفوس المترتب على تحريم القتل العدوان ووجوب القصاص من القاتل المعتدي.

### الأمر الثالث :

الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، بمعنى أن وجوده مظنة لوجوده وعدمه مظنة لعدمه، وللعلة أسماء كثيرة، فيقال لها السبب والامساره والداعي، والمناط والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر وكل هذه الأسماء مراعى فيها بعض معانى العلة وبعض التأمّل يمكنك أن تدرك المناسبة بين هذه الأسماء وبين العلة.

فالسفر أمر ظاهر يمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده، ومنضبط لأن له حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الأفراد والأحوال، ويشتمل على المعنى المناسب للحكم وهو المشقة، فان المشقة يلائمها التخفيف، وفي اباحة الفطر في رمضان للمسافر تخفيف عنه، وكالبيع فانه أمر ظاهر ومنضبط ويشتمل على المعنى المناسب للحكم وهو الحاجة الى تبادل الاملاك فان وجود البيع يدل على وجود الحاجة الى التبادل.

وعدمه يدل على عدم وجود هذه الحاجة غالباً وكالقتل العدوان فانه أمر ظاهر منضبط ويشتمل على المعنى المناسب للحكم وهو ضياع النفوس والآرواح.



فكل واحد من هذه الأمور الثلاثة يطلق عليه اسم العلة فى الاصطلاح، إلا أن الأصوليين خصوا الوصف الظاهر المنضبط الذى يشتمل على المعنى المناسب للحكم باسم العلة.

وسموا كلا من المعنى المناسب للحكم والشمرة التى تترتب على تشريع الحكم بالحكمة ومعنى هذا. انه إذا أطلقت كلمة العلة فالمراد بها عند الأصوليين الوصف الظاهر المنضبط الذى يشتمل على المعنى المناسب للحكم.

وإذا أطلقت الحكمة فالمراد بها عندهم أحد أمرين :-

#### الأمر الأول :

المعنى المناسب للحكم كالمشقة فى السفر.

#### الأمر الثانى :

الثمرة أو المصلحة التى تترتب على تشريع الحكم كدفع المشقة الذى يترتب على اباحة الفطر فى رمضان للمسافر.

بعد هذا العرض السريع نستطيع أن نبين ما يحوز التعليل به لآحل القياس وما لا يجوز، فنقول المتتبع لكلام الأصوليين فى العلة، يجدهم يتفقون على حواز التعليل بالوصف الظاهر المنضبط الذى يشتمل على المعنى المناسب.

ويختلفون فى التعليل بالحكمة على أقوال ثلاثة.

#### القول الأول :

وهو قول جمهور الأصوليين وهذا القول يبرى أن التعليل بالحكمة غير جائز، سواء كانت العلة ظاهرة أو خفية، منضبطة كانت أو غير منضبطة.

القول الثانى :

وهو قول الامام الرازى والبيضاوى، وهذا القول يرى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً.

القول الثالث :

وهو قول الامدى، وهذا القول يرى أن التعليل بالحكمة جائز أن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة أما أن كانت خفية أو مضطربة فلا يجوز التعليل بها (١).

هذه هي الاقوال التى وردت عن الأصوليين فى التعليل بالحكمة، ومع هذا الاختلاف نراهم يتفقون على أن التعليل بالحكمة لم يقع فعلاً فى الشرع، فالتعليل الذى وقع فى الشرع إنما هو بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، المناسبة للحكم .

ونحن اذا تتبعنا النصوص الشرعية نجد الكثير من الأحكام قد علل بالحكمة وهذا ما يدحض ما اتفقوا عليه الأصوليون من أن التعليل بالحكمة غير واقع فى النصوص الشرعية .  
من ذلك .

(١) قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (٢) فقد علل الله سبحانه وتعالى الأمر باجتنب الخمر بما يترتب على شربها من المفساد الدينية والاجتماعية ولاشك أن ذلك تعليل بالحكمة .

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٨٢ - الاحكام للامدى

جزء ٣ ص ١٢٠

(٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

٢) قال تعالى "فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا" (١)، فهانحن أولاء نرى الشارع الحكيم يعلل أمر زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب زوجة زيد بن حارثة الذي كان متبني للرسول صلى الله عليه وسلم بدفع الحرج والضيق عن المؤمنين، وذلك ما يشير إليه قوله تعالى "لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم" فقد جرت عادتهم على تحريم أزواج أبنائهم الذين ليسوا من أصلابهم كأزواج أبنائهم الذين من أصلابهم، ولا شك أن دفع الحرج والضيق هو الثمرة المترتبة على إباحة الزواج من زوجة الابن المتبني فهو تعليل بالحكمة لأن الحكمة هي الأثر المترتب على الحكم.

٣) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة اختها ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" (٢)، فقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بما يترتب على ذلك من المفسدة وهي قطعية الرحم لما ينشأ بين الضرائر من التشاحن والتخاصم ولا شك أن قطعية الرحم هو الباعث على التحريم فهو حكمية.

ومن ذلك أيضا، أننا لو رجعنا إلى أقوال الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية وفتاوى كل، لاثبت أن نجد الكثير من الأقوال والفتاوى المعللة بالحكمة والبيك الأمثلة على ذلك.

---

(١) سورة الاحزاب آية ٢٧.

(٢) صحيح البخارى جزء ٧ ص ١٢ المطبعة الاميريية.

١) على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، النهى عن قطع الأيدي في الغزو الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقطع الأيدي في الغزو" بما يترتب على القطع من الضرر فربما سولت نفس المقطوع يده أن يهرب إلى العدو ولا شك أن ذلك تعليل بالحكمة، وبناء على ذلك يجوز أن يقال، حد الزنا في دار الحرب كقطع الأيدي فيها بجامع ما يترتب على كل من الضرر فكما لا تقطع الأيدي في دار الحرب، لا يقيم حد الزنا في دار الحرب. ومن هنا نأخذ أن حكم الاصل تعدى إلى الفرع بواسطة الحكمة المشتركة بينهما.

٢) ذهب الإمام مالك بن أنس إلى تضمين الصناعات ما يكون في أيديهم من اهتعة الناس، وعلل ذلك بمراعاة المصلحة إذ لاغنى للناس عنهم كما ذهب إلى جواز الجهاد مع أمراء الجور وعلل ذلك بدفع الضرر عن المسلمين ولا شك أن التعليل في كلتا الحالتين تعليل بالحكمة.

٣) ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى كراهة بيع السبايا من أهل الحرب فقال "إذا كان السبي رجلاً ونساء وأخرجوا من أرض العدو إلى دار الإسلام فأنسى أكره أن يباعوا من أهل الحرب فبتقووا" فإنه عليل كراهة بيع السبي لأهل الحرب بما يترتب على البيع من المفسدة وهي تقوية أهل الحرب التي تعود على المسلمين بالضرر.

وهذا أبو يوسف يقول للراجل سهم وللفارس سهمان من الغنيمة ويعلل ذلك بالآثر المترتب على هذا الحكم وهو ترغيب الناس في اقتناء الخيل واعداد العدة المعقوية للمسلمين ضد أهل الحرب.

ومن هذا القبيل أجاز الحنفية والمالكية دفع الزكاة لبني هاشم والعلّة في ذلك دفع الضرر عن هذه الطائفة وحفظهم من الفقر والحاجة، ولا شك أن دفع الضرر

أثر مترتب على دفع الزكاة لهم فهو تعليل بالحكمة .  
وأزاء هذا الذى قدمناه من التعليل بالحكمة  
فى الشرع كيف يتفق الأصوليون على عدم وقوع ذلك فى  
الشرع مع أن الواقع ينفى هذا وينقضه .

### شروط العلة :

ذكر الأصوليون شروطا كثيرة للعلة وهذه الشروط  
بعضها اتفقت كلمة الأصوليين على اشتراطه وبعضها  
اختلفت كلمتهم فيه ، وسنذكر لك الشروط المتفق عليها  
وهى أربعة .

### الشرط الأول :

أن تكون العلة ظاهرة جلية يمكن التحقق من  
وجودها وعدم وجودها ومعنى كون العلة ظاهرة ، أن تدرك  
بأحدى الحواس الخمس ، وذلك لأن العلة هى الوصف  
المعروف للحكم فى الفرع فلا بد من ادراكه بأحدى الحواس  
فى الاصل حتى ننقل الحكم الى الفرع .

ولهذا صح أن يكون الاسكار علة لتحريم الخمر  
ووجوب الحد لأن الاسكار وصف ظاهر يمكن ادراكه بالحواس  
ويمكن التحقق من وجوده وعدم وجوده ، ولا يصح تعليل  
حكم بأمر خفى وذلك كالتراضى بين المتبايعين ، لا يصلح  
أن يكون علة لنقل الملكية لأن التراضى أمر قلبسى  
خفى لا يتسنى لكائن ما أن يتحقق من وجوده أو عدم وجوده  
بل يتعين أن يكون العلة فى ذلك الايجاب والقبول الذى  
هو مظنة التراضى وعنوان علية .

الشروط الثانی :

أن تكون العلة منضبطة ومعنى هذا أن تكون لها حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف الافراد والاحوال لأن القياس ينبني على التساوى فى العلة بين الاصل والفرع فاذا اختلفت العلة باختلاف الافراد والاحوال لم يتأت ذلك التساوى الذى ينبني عليه القياس، وعلى هذا لا يصح أن تكون المشقة علة فى اباحة الفطر فى رمضان للمسافر، لأن المشقة من الامور التى تختلف باختلاف الافراد والاحوال، .

فالمشقة التى تحصل من السفر للشيخ الكبير غير المشقة التى تحصل للشاب، والمشقة التى تحصل من السفر فى الصيف غير المشقة التى تحصل فى الشتاء، والمشقة الناجمة عن السفر فى الوديان غير المشقة الناجمة عن السفر فى الجبال .

وبناء على ذلك فالعلة المنضبطة التى يصح الافطار عليها هى السفر، لأن السفر وصف ظاهر منضبط فمتى وجد أبيع الفطر فى رمضان حتى لو لم يلق المسافر عتاولاً ومشقة، كالمسافر المترف اذا سافر فى الطائسرة أو فى القطار لو حود علة الافطار وهى السفر لأن الحكم يدور مع علته وحودا وعدمها .

ومن العلة المنضبطة التى لها حقيقة واحدة غير مختلفة، السفر، بالنسبة لقصر الصلاة الرباعية فالمسافر يباح له قصر الصلاة الرباعية بمجرد محاوذة بيوت البلد، سواء لاقى فى سفره مشقة أم لم يلاق قسالة تعالى " واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الدين كفروا " (١) .

---

(١) سورة النساء آية ١٠١ .

### الشرط الثالث :

أن تكون العلة وصفا مناسباً للحكم، ومعنى ذلك أنه لا بد وأن يترتب على بناء الحكم على العلة مصلحة للعبد، أو دفع مفسدة عنه، كالقتل العمد بالنسبة لإيجاب القصاص فإن في إيجاب القصاص بناء على القتل العمد مصلحة للعبد وهي حفظ الحياة وإخلاء العالم من الفساد أو دفع مفسدة وهي إهدار الدماء ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس قال تعالى "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (١) ، وكالسرقه فإن في إيجاب قطع يد السارق بناء عليها مصلحة للعبد وهي حفظ المال قال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله" (٢) ، وكالاسكار بالنسبة لتحرير الخمر، فإن في بناء التحريم على الاسكار مصلحة للعبد وهي حفظ العقل ودفع مفسدة عنه وهي زوال العقل ووقوع العداوة والبغضاء بين الناس قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر تغلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" (٣) .

وبناء على هذا لا يصح التعليل بالآوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم كتعليل القصاص بكسبون القاتل رجلا أو امرأة أو مثقفا أو جاهلا وتعليل قطع يد السارق يكون السارق غنيا والمسروق منه فقيرا وتعليل تحريم الخمر يكون الخمر سائلا أحمر أو معبأ

(١) سورة البقرة آية ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) سورة المائدة آية ٩٠ ، ٩١ .

فى أوان زجاجية أو غيرها، وذلك لأنه لامناسبة بين العلة  
والمعلول فى هذه الحالات فلا مصلحة للعبد تتحقق  
ولامفسدة تدفع عنه فى بناء هذه الاحكام على هذه العلة.

#### الشرط الرابع :

ألا تكون العلة وصفا قاصرا على الاصل، لأن أساس  
القياس: مشاركة الفرع للأصل فى علة الحكم، إذ بهـذه  
المشاركة أو التسوية يمكن تعدية حكم الاصل للفرع فاذا  
علل بعلة قاصرة على الاصل، أى لاتوجد فى غيره، انتفى  
القياس لانعدام العلة فى الفرع، كالسفر علة لإباحة الفطر  
للمسافر أو المريض، وهذه العلة لاتوحد الا فى مسافر  
أو مريض فهى اذن قاصرة عليهما لاتتعداهما الى غيرهما  
كالعامل فى منجمه وان كان يتحمل المشقة العظيمة فى  
عمله، بخلاف الاسكار الذى هو علة تحريم الخمر، وهو وصف  
يوجد فى كل نبيذ مسكر فهو غير قاصر على الاصل.



### مسالك العلة

مسالك الشيء : هي الطريق الموصلة الى هذا الشيء (١).

ومسالك العلة هي الطرق التي يسلكها المجتهدون لمعرفة العلة التي بنى عليها الحكم الشرعي .  
وتتلخص الطرق الموصلة للعلة في المسالك الاتية :-

#### المسلك الاول : النص :

قد يدل النص على أن وصفا معيننا علة للحكم الذي ورد فيه فيكون ثبوت العلة بالنص من الكتاب والسنة، وتسمى العلة في هذه الحالة بالمنصوص عليها .  
ثم ان دلالة النص على العلة قد تكون صريحة وقد تكون بالاشارة .

(١) فالدلالة على العلية صريحا : هي دلالة اللفظ الوارد في النص على العلية بالوضع بأن يكون اللفظ موضوعا في اللغة لافادة العلية وذلك مثل قوله تعالى "رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" (٢) ، فالنص صريح في أن علة ارسال الرسل هي "لئلا يكون للناس على الله حجة" .

وهذه الدلالة الصريحة قد تكون قطعية وذلك اذا كان اللفظ لا يدل الا على افادة العلية فقط مثل قوله صلى الله عليه وسلم "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي من أجل الدافة (٣) التي دفت فكلوا وادخروا "

(١) جاء في المصباح المنير سلكت الطريق سلوكا من باب

قعد ذهبيت فيه - جزء ١ ص ٣٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٦٥ .

(٣) الدافة بتشديد الفاء الجماعة من الناس تقبل من

بلد الى آخر والمراد بالدافة هنا جماعة من الاعراب

فقراء قدموا على المدينة في أيام عيد الاضحى .

فالدلالة فى هذا الحديث على العلية قطعية وذلك لأن كلمة "لاجل" فى الحديث الشريف تدل لغة على أن العلة التى من أجلها نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الإضاحى هى التوسعة على الطائفة الفقيرة التى وفدت على المدينة وقتئذ.

ومن ذلك قوله تعالى "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (١)، فهذه الآية تدل دلالة قطعية على أن العلة فى هذا الوعيد الشديد هو ذلك الجرم العظيم وهو القتل والعدوان الذى حصل بين ولدى آدم عليه السلام والذى أشار إليه بقوله تعالى فى كتابه الكريم "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين فعمتك الله غربا يبحث فى الأرض لبريه كيف يوارى سوء أخيه قال ياويقتا أعجزت أن أكون مثل هذا الضراب فأوارى سوء أخى فأصبح من النادمين" (٢).

وأما كانت الدلالة على العلية قطعية لأن كلمة "من أجل" موضوعة فى اللغة لافادة العلة فقط.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (٣)، فكلمة "كى" موضوعة لغة لافادة العلية فقط، فالآية تدل دلالة قطعية على العلة فى تقسيم الغنى وهو المأخوذ من الأعداء أثناء الحرب على النحو المذكور فى الآية هو الايكون المال متداولا بين الأغنياء خاصا بهم بعيدا عن الفقراء لاتصل اليه أيديهم.

(١) سورة المائدة آية ٢٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٠ ، ٣١ .

(٣) سورة الحشر آية ٧ .

(٢) وقد تكون الدلالة الصريحة على العلية ظنية .  
وذلك اذا كان اللفظ يدل على العلية وعلسى  
غيرها، وذلك مثل قوله تعالى "فبظلم من الذين هادوا  
حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" (١) ، فدلالة الآية على  
أن الظلم علة فى تحريم الطيبات على الذين هادوا دلالة  
ظنية لأن الباء كـماتستعمل فى التعليل تستعمل فى  
غيره .

ومن ذلك قال تعالى "ويسألونك عن المحيض قل  
هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى  
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله أن الله  
يحب التوابين ويحب المتطهرين" (٢) .

فالفاء الواردة فى لفظ "فاعتزلوا" تدل دلالة  
ظنية على أن العلة فى وجوب الاعتزال هى الأذى، وانما  
كانت الدلالة ظنية، لأن الفاء كـماتستعمل فى التعليل  
تستعمل فى غيره وان كان استعمالها فى التعليل بالنسبة  
لهذا النمى أظهر من استعمالها فى غيره .

ومن ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم حين  
سئل عن سور البهرة (٣) فقال "انها من الطوافين عليكم  
والطوافات" (٤) ، فلفظ انها فى الحديث تدل دلالة  
ظنية على أن مخالفة البهرة للناس وعدم امكان الاحتزار  
عنها علة فى طهاره سورها، وانما كانت الدلالة ظنية  
لأن كلمة انها كـماتستعمل فى التعليل تستعمل فى غيره .

---

(١) سورة النساء آية ١٦٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٣) السور ما ييقى من الماء بعد الشرب .

(٤) سبل السلام جزء ١ ص ٢٤ .

### أما الدلالة الثمانية :

وهي التي تكون بالإشارة، فهي أن يدا، اللفظ على أن الوصف علة بقرينة من القرائن كترتيب الحكم على الوصف واقتراحه به بحيث يتبادر من هذا الاقتسار أن الوصف علة للحكم الذي اقتسرن به .  
ومثال ذلك قول الله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزر حكيم" (١)، فان ترتيب الحكم الذي هو وحسب القطع على الوصف الذي هو السرقة بالفاء يشير إلى أن السرقة علة في وجوب القطع .  
ومثال ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل" فان ذكر القتل مع الحرمان في الحديث واقتراحه به يدل على أن القتل علة في الحرمان من الإرث بطريق الإشارة ، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا يقضى القاضى وهو غضبان" فان اقتراح النهي عن القضاء بالغضب إشارة إلى أن العلة في ذلك النهي هي الغضب .

### المسلك الثاني - الاجماع :

إذا أجمع المحتهدون من الأمة في عصر من العصور على أن وصفا معيننا هو علة لحكم شرعى، فان عليه هذا الوصف تكون ثابتة بالاجماع، ومثال ذلك أن الأمة اجتمعت على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لاب فى الإرث هي امتزاج النسبين بينهما، النسب من جهة الام والنسب من جهة الاب، فيقاس على ذلك تقديمه عليه فى ولاية الزواج .

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

المسلك الثالث: فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا عقب وقوع شيء كان ذلك دليلا على أن هذا الفعل لأجل ذلك الشيء الذي وقع، بمعنى أن الذي وقع يعتبر علة فسي فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم علم من ذلك أن السجود كان لسهو وقع منه، فسجود النبي صلى الله عليه وسلم لسهو طريق يوصل إلى معرفة علة السجود هي السهو وإذا رجم النبي صلى الله عليه وسلم انسانا بعهد أن زنا كان ذلك الرجم طريقا موصلا إلى معرفة علة الرجم هي الزنا، وكذلك إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وهو في حالة من الحالات كان ذلك دليلا على أن هذه الحالة تعتبر علة في الشيء الذي تركه صلى الله عليه وسلم، وذلك كتركه صلى الله عليه وسلم الصيد والطيب وهو في حالة الإحرام بالحج، فإن من يشاهد ذلك يعلم أن العلة في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصيد والطيب وهما حلالان هي الإحرام.

المسلك الرابع: وقوع الحكم موقع الجواب:

وقوع الحكم موقع الجواب يدل على أن الحادثة التي تضمنها السؤال علة الحكم، وذلك كما إذا حدثت حادثة فسأل صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم عقب هذا السؤال بحكم فإن ذلك الحكم يدل على كون ما حدث علة له.

فقد روى أن أعرابيا ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأل له هلكت وأهلكت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت، فقال واقعت أهلي في رمضان عمدا، فقال عليه الصلاة والسلام، أعتق رقبة فالحكم وهو اعتاق الرقبة وقع موقع الجواب فحينئذ

يدل الحكم الذى أصدره الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الحادثة وهى الوقاع فى رمضان بطريق العمدة لعل لذلك الحكم لانه وقع موقع الجواب على الحادثة التى رواها الامرابسى انما سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن واقعته ليهبين لسه حكمها، والنبى عليه الصلاة والسلام ذكر ذلك الحكم فى معرض الجواب له فىكون السؤال مقدرًا فى الجواب فكأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال واقعت فكفر فقد رتب الحكم وهو التكفير باعتاق الرقبة على الوصف وهو الوقاع بالفاء تقديرًا وترتيب الحكم على الوصف بالفاء تحقيقًا يدل على أن العلة فكذلك ترتيب الحكم على الوصف بالفاء تقديرًا يدل على علية الوصف للحكم.

فان ذكر الحكم ابتداءً ولم يقع موقع الجواب فلا يدل ذلك على أن الكلام السابق علة لذلك الحكم.

وذلك كما اذا قال الخادم لسيده طلعت الشمس فقال له السيد "اسقنى الماء" فلا يكون "اسقنى الماء" علة طلوع الشمس لان اسقنى لم تقع موقع الجواب حتى يكون طلوع الشمس علة فى سقى الماء، وانما الغرض من طلب سقى الماء بترك الخادم مالا يعنيه والاشتغال بما يعنيه وهو خدمة سيده، فسقى الماء لم يقع موقع الجواب بالنسبة لقول الخادم طلعت الشمس (١).

المسلك الخامس: السبر والتقسيم:

السبر معناه الاختبار، ومنه المسبار وهو ما تختبر به المواد، وهو هنا اختبار الوصف ومعرفة هل يملح أن يكون علة أو لا يملح.

---

(١) أصول الفقه للمرحوم زكريا البرديسى ص ٢٧٧.

واما التقسيم فهو تقسيم الاوصاف التي يحتمل أن تكون  
صالحة للعلية، وظاهر من هذا أن التقسيم يسبق السبر وهو  
كذلك على ما يبدو ولعل الأصوليين استعملوا هذا التعبير  
لسهولة النطق به .

وعلى ذلك فالمراد من السبر والتقسيم، حصر الاوصاف  
التي يحتمل أن تكون ملة لحكم معين، ثم بعد أن يحصرها  
المجتهد: ينظر فيها وصفا وصفا بحثا عن العلة فأن رأى وصفا  
معينا على ضوء اختبارها، صالحا للعلة اعتمده وانتهت المشكلة  
وأن لم ير ذلك، استبعد هذا الوصف وبحث عن وصف آخر حتى  
يصل الى الوصف المناسب للحكم فيكون هو العلة .

ويلجأ المجتهد الى هذا المسلك، عندما لا تكون  
العلة ثابتة بنص أو اجماع .

فقد وردت النصوص ببعض أحكام شرعية لم يدل على ثبوت  
علتها نص ولا اجماع<sup>(١)</sup>، والمثال على ذلك أنه ورد نص بتحريم  
الخمير وليس في النص ما يدل على العلة أو يشير اليها فنحصر  
الاوصاف التي يحتمل أن تكون مظنة الحكم ونختبرها-وصفا  
مراعين ما يشترط في العلة، وأن الشارع لا بد وأن يعتبرها بأي  
نوع من أنواع الامتبار .

فنجد في الخمير أوصافا كثيرة منها كونها من العنب  
ومنها كونها مضرّة، ومنها كونها حمراء مثلا ومنها  
كونها مسكرة .

فأما كونها من العنب فلا يصلح للتعليل، لأن الزبيب  
من العنب وهو طلال، وكذا الخل المأخوذ من العنب وكونها  
مضرّة لا تصلح للتعليل لخفائها وعدم انضباطها وكونها حمراء  
كذلك لحل تناول الاطعمة الحمراء كالطماطم وكذا المشروبات  
الحمراء كالشاي مثلا وشراب الورد، فلم يبق الا الاسكار وهو  
وصف ظاهر منضبط يمكن أن يكون مظنة للحكمة وهي الشرط

(١) أصول الاحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم ص ١٦٧ وما بعدها .

التي ينبغي مراعاتها في القياس فيثبت الحكم في كل مسكر خمرا كان أو غيرها .

مثال ثان: ورد النص بتزويج الأب ابنته البكر الصغيرة ولم يدل نص أو اجماع على علة هذه الولاية، فالمجتهد يسلك طريق السبر والتقسيم فيردد العلة بين أن تكون البكارة أو الصغر ثم يستبعد البكارة لأن الشارع لم يعتبرها علة في أي حكم من الأحكام ويستبقى الصغر، لأن الشارع قد اعتبره علة في الولاية المالية، فأعطى للأب حق الولاية على مال الصغير لصغره والولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد، فما ثبت أن يكون علة لأحدهما يكون علة للآخر، وبذلك يثبت كون الصغر علة في ولاية التزويج فيقاس على البكر الصغيرة الشيب الصغيرة بجامع الصغر في كل، فكما أن الأب يزوج البكر الصغيرة يزوج الشيب الصغيرة .

وهذا المسلك تختلف فيه أنظار الفقهاء اختلافا كبيرا ويعتبر محكما لذكائهم وقوة تخريجهم وفي هذا تفاوت عقول المجتهدين، ولذا كان في بعض الامثلة اختلاف بين الفقهاء يرجع اليه في كتب الفروع كما في المثال الثاني، نرى أن فقهاء المذهب الحنفي قالوا أن العلة في هذا الحكم هو الصغر واستدلوا على ذلك بأن الصغيرة ليست لها دراية بشيء فكما أن الاولى أن يزوجها أبوها ومن هنا قال هؤلاء الفقهاء أن الشيب الصغيرة تثبت عليها ولاية الأب أيضا .

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى أن العلة في الحكم هي البكارة واستدلوا على ذلك، بأن البكر ليست لديها دراية بشئون الزواج، وبالتالي ثبتت لأبيها تزويجها، ولذلك فسأن الجمهور يذهب الى أن البكر البالغة تثبت لأبيها ولاية تزويجها لأن علة الحكم متوفرة .

وأخيرا اذا نظرت الى هذا المسلك من مسالك العلة تجد أنه أساس العلم التجريبي الذي تتمشيق أوربا بأنها هي التي اكتشفت قوانينه وعرفته قبل الناس أجمعين، بينما فقهاء المسلمين عرفوه وطبقوه منذ الصدر الأول، غاية الأمر أن الأوربيين نقلوه الى المعمل وطبقوه على المسادة .



المسلك السادس : تنقيح المناط

التنقيح في اللغة ، التهذيب والتمييز<sup>(١)</sup> ، والمناط هو العلة أي تهذيب العلة وتمييزها .

وفي الاصطلاح ، تهذيب العلة وتخليصها مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية ، وهذا المسلك من مسالك العلة على رأى بعض الأصوليين ، وليس بمسلك على رأى البعض الآخر منهم ، وسنسير على الرأى الأول .

مثال ذلك . . قصة الأعرابي الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقال : هلكت وأهلكت يارسول الله ، قال له : ماذا صنعت؟ قال: واقعت أهلى فى نهار رمضان عمدا ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم "كفر"<sup>(٢)</sup> .

فهذا النص يدل بطريق الإيماء والإشارة على إيجاب التكفير على الأعرابي بعله ما وقع منه من الجماع لزوجته عمدا فى نهار رمضان .

فالمجتهد ينظر فى هذه الواقعة فيجد بعض الأوصاف لا مدخل لها فى العلية ، كوصف كون المجمع أعرابيا ، وكونه جامع زوجته بخصوصها ، وكون الجماع فى نهار رمضان فى هذه السنة بعينها . فيلقى المجتهد هذه الأوصاف التي لا مدخل لها فى العلية وبذلك يكون المؤثر فى إيجاب التكفير هو الجماع فى نهار رمضان عمدا فيكون الجماع فى نهار رمضان عمدا هو العلة فى إيجاب هذا الحكم وهو التكفير .

وهذا ما اتجه إليه الشافعية والحنابلة فى تنقيح العلة فى هذا الحكم فلا تنجب الكفارة عندهم الا على من أفطر فى نهار رمضان عمدا بالجماع .

---

(١) جاء فى المصباح المنير ، نقحت العود نقحا من باب نفع نقيته من عقده - ونقحت الشيء خلصت جيده من رديئه ، وتنقيح الكلام من ذلك - جزء ٢ ص ٨٥٢ .

(٢) أنظر سبل السلام جزء ٢ ص ١٦٣ .

أما الحنفية والمالكية، فقد ذهبوا الى مدى أبعد في تهذيب العلة، فليست العلة عندهم خصوص الجماع، وإنما العلة بعد تهذيبها كاملاً، هي انتهاك حرمة رمضان عمداً بتناول المفطر المفسد للصوم ومباشرته من جماع أو أكل أو شرب.

الفرق بين مسلكن السبر والتقسيم وتنقيح المناط :

تنقيح المناط غير السبر والتقسيم.

(١) تنقيح المناط يكون حيث دلّ نص على العلية ولكن اقترن بالعلة مالا مدخل له في العلية أصلاً، أما السبر والتقسيم فلا يوجد فيه نص على العلة أصلاً.

(٢) عمل المجتهد في تنقيح المناط تهذيب العلة وتخليصها مما علق بها ومالا دخل له في العلية.

فأما عمل المجتهد في السبر والتقسيم التوصل الى معرفة ذات العلة لا الى التهذيب والتخليص.

المسلك السابع : تحقيق المناط:

أما تحقيق المناط، فهو التحقق من وجود العلة في الفرع فأذا ثبت ذلك ثبت للفرع حكم الأصل، وهذه هي ثمرة القياس فبعد أن يبحث المجتهد عن علة الحكم في الأصل وينتهي الى معرفتها والتأكد من شروطها ينتقل الى الفرع، ليعرف مدى وجود العلة فيه، وعندما يتثبت من وجودها يثبت للفرع حكم الأصل.

مثال ذلك .. اذا ثبت أن علة تحريم الخمر الاسكار ونظرنا في النبيذ فوجدنا فيه الاسكار مدينا الحكم وهو التحريم اليه وفي المادة المخدرة اذا تحققنا من وجود الاسكار فيها، ثبت للمخدر حكم الخمر وهو التحريم.

مثال آخر .. اذا ثبتت علة اعتزال النساء في المحيض  
هي الازى، ونظرنا في النفاس فوجدنا هذه العلة وهى  
الاذى موجودة فيه، عدينا حكم الاعتزال الى النفساء  
وغير ذلك من الصور التى يكون عمل المجتهد فيها  
قاصرا على التحقيق من وجود علة الاصل فى الفروع  
ليعدى حكم الاصل الى الفروع.

## أقسام العلة

تقسيم العلة من ناحية اعتبار الشارع اياها وعدمه ،  
قدمنا في بحث شروط العلة أنه ليس كل وصف في الأصل يصلح  
أن يكون علة لحكمه ، وأنه لا يصلح التعليل بوصف الا اذا كان  
ظاهرا منضبطا مناسباً ، وبيننا أن المراد بمناسبة الوصف للحكم  
أن يكون مظنة لحكمته بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به  
من شأنه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها .

ونقرر هنا للاحتياط، أنه يشترط أن يكون الوصف المناسب  
مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع ممكن  
أنواع الاعنبيات .

ومن ناحية اعتبار الشارع للمناسب وعدم اعتباره اياه  
قسم الأصوليون الوصف المناسب الى أقسام أربعة .

- (١) المناسب الموءثر .
- (٢) المناسب الملاكم .
- (٣) المناسب المرسل .
- (٤) المناسب الملفس .

واليك بيان هذه الأقسام وأمثلتها . .

### (١) المناسب الموءثر :

هو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكماً على وفقه  
وثبت بالنص أو الاجماع اعتباره بعينه علة للحكم الذي رتب  
على وفقه .

وسمى هذا الوصف مناسباً لأن في ابتناء الحكم عليه دفع  
مضرة ، وسمى موءثراً لأن الحكم أثر له .

ومثال ذلك .. قوله تعالى "ويسألونك عن المحيض قل هو  
أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا  
طهرن فاتوهن من حيث أمركم إله ان الله يحب التوابين

ويجب المتطهرين " (١) .

فقد أمرنا الله تعالى في هذه الآية الكريمة باعتزال النساء في أثناء الحيض، وهذا الاعتزال الذى طلبه الشارع من الزوج نص على علته بقوله تعالى " هو أذى " فالأذى هو العلة التى بنى الشارع حكمه بالاعتزال عليها .  
فهذه العلة المنصوصة التى رتب الشارع حكمه عليها تسمى بالمناسب الموءثر .

وهذا المناسب الموءثر لم يختلف العلماء فى اعتباره وابتناء الأحكام عليه ، فكلما وجد الأذى وجد الاعتزال للنساء ولهذا أعطى العلماء النفس حكم الحيض فى اعتزال النساء لوجود الأذى الذى هو وصف مناسب موءثر .

## (٢) المناسب الملائم :

وهو الوصف الذى لم يقيم دليل من الشارع على اعتباره بعينه علة لحكمه ، وإنما قام دليل شرعى من نص أو إجماع على اعتباره بعينه علة لجنس الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لعين الحكم ، أو اعتبار جنسه علة لجنس الحكم ، فإذا علل المجتهد حكماً شرعياً بهذا النوع من المناسب يكون تعليقه ملائماً لنهج الشارع فى التعليل وبناء الأحكام ، فيكون تعليقه سائفاً والقياس عليه صحيحاً .

ونضرب فيما يلى بعض الأمثلة على وجوه هذا النوع

من المناسب :-

(١) مثال الوصف الذى اعتبر الشارع عينه علة لجنس الحكم ، ثبوت الولاية للأب على تزويج ابنته البكر .

فقد ورد فى السنة ، أن البكر الصغيرة يزوجه أوليها فولاية التزويج على البكر الصغيرة حكم لم يبين الشارع علقته هل هى العسر أو البكارة ؟ .

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

وبينما نجد الشارع لا يبين علة ولاية التزويج، نسراه  
يبين علة الولاية المالية وينص على العلة فى الولاية المالية  
وهى الصفر قال تعالى "وابتلوا اليتامى حتى اذا ابلغوا النكاح  
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوهما  
اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان  
فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا  
عليهم وكفى بالله حسيبا" (١).

فهذه الآية ناطقة بأن علة الولاية المالية هى الصفر  
وبما أن الولاية المالية وولاية التزويج من جنس واحد تكون  
العلة المعتبرة فى ثبوت أحدهما علة فى ثبوت الولاية الأخرى  
فالصفر الذى اعتبره الشارع علة فى الولاية المالية يكون علة  
فى ولاية التزويج.

وعلى هذا فان دل الشارع على حكم ولم يبين علته ودل  
على حكم آخر من جنسه وبين علته كانت هذه العلة هى علة  
الحكم الأول كالمفر بالنسبة للولاية المالية فقد نص الشارع  
على أن علة الولاية المالية هى الصفر، فيكون المفر علة فى ولاية  
التزويج لأن الولايتين من جنس واحد .

(٢) ومثال الوصف الذى اعتبر الشارع جنسه علة لعين الحكم  
جمع الصلاة فى اليوم المطير، فقد وردت السنة بجواز الجمع  
فى اليوم المطير، ولكن لم تبين صراحة علة هذا الحكم .  
ولكن وجد أن الشارع اعتبر وصفا من جنس هذا الوصف  
أى المطر - علة لحكم الجمع، وهو السفر، لأن كلامن السفر  
والمطر جنس واحد، وهو كونه مظنة المشقة التى يناسبها التيسير  
والتخفيف عن المكلفين، وان الحكم باباحة جمع الصلاة عند  
السفر هو عينه الوارد عند المطر، فاعتبار الشارع السفر علة  
لجمع الصلاتين تخفيفا عن المسافر، يدل على اعتبار ما هو من  
جنسه - كالمطر - مبيحا للتخفيف، والجمع بين الصلاتين، فيكون

---

(١) سورة النساء آية ٦.

المطر علة الحكم بجواز الجمع ، فيقاس عليه جواز الجمع ففى حالة سقوط الثلج والبرد.

وعلى هذا فان دل الشارع على أن وصفا بعينه علة لحكم كان هذا اعتبارا لكل وصف من جنس هذا الوصف علة لهذا الحكم كالسفر، فان الاجماع اعتبره علة الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد فيكون الوصف الذى من جنسه كالمطر علة الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد.

٣) ومثال الوصف الذى اعتبر الشارع جنسه علة لجنس الحكم الحيض فى اسقاط الصلاة عن الحائض، فالشارع قد نص على اسقاط الصلوات عن الحائض دون الصيام، فيجب عليها قضاؤه اذا طهرت والشارع لم ينص على أن العلة هى تكرار الصلوات، ولكن رضى أن تكرار الصلوات مظنة الحرج ووجدنا الشارع رتب أحكاما كثيرة على الحرج والمشقة، كلها تهدف الى دفع الحرج كإباحة الإفطار فى رمضان للسفر والمريض، وكالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإباحة السلم مع أنه بيع المعدوم، فكأن الشارع اعتبر كل نوع من أنواع دفع الحرج علة لكل نوع من الأحكام التى فيها تخفيف.

وعلى هذا فان دل الشارع على حكم مرخص فيه دفعا للحرج والمشقة عن المكلف كان كل ما هو مظنة الحرج والمشقة علة فى الترخيص والتخفيف عن العباد كإباحة الفطر فى رمضان فسان الله تعالى شرعه للمسافر دفعا للحرج والمشقة فى ذلك، كإباحة تكرار أوقات الصلاة المؤدى الى الحرج والمشقة علة فى سقوط الصلاة عن الحائض، لأن قضاء الصلاة بالنسبة للحائض أمر فيه حرج ومشقة نظرا لتكرار الأوقات وكثرتها، وكل ما هو مظنة الحرج والمشقة علة فى الترخيص والتخفيف وسقوط الصلاة عن الحائض تخفيفا وتيسيرا.

٣) المناسب المرسل :-

وهو الوصف الذى لم يشهد له دليل خاص بالاعتبار أو بالالغاء، ولكن ترتيب الحكم على وفقه، أى بناء الحكم عليه يحقق مصلحة تشهد لها عمومات الشريعة من حيث الجملة.

فهو من حيث أنه يحقق مصلحة من جنس مصالح الشريعة، يكون مناسباً، ومن حيث أنه خال من دليل يشهد له بالاعتبار أو بالالغاء يكون مرسلًا وهذا هو الذى يسمى بالمصلحة المرسلية وهو حجة عند المالكية والحنابلة ومن وافقهم وليس بحجة عند غيرهم، كالحنفية والشافعية (١).

ومثال ذلك .. جمع القرآن الكريم، فقد مات فى حروب الردة كثير من الصحابة الحافظون للقرآن الكريم، الواعون لأحكامه، فخاف المسلمون حينئذ من ضياع القرآن الكريم فقاموا على أثر ذلك بجمع ما تفرق من القرآن الكريم مجموعة واحدة، فجمع القرآن الكريم حكم اتفق عليه المسلمون، وعلته موت الصحابة فموت الصحابة وصف لم يرتب الشارع حكماً على وفقه ولم يدل دليل من الشرع على اعتباره ولا دليل منه على الغائسه ومن الأمثلة على ذلك أيضاً، ضرب النقود، واتخاذ السجون وتسجيل العقود.

٤) المناسب الملقى :-

وهو الوصف الذى قد يبدو أنه مناسب لبناء حكم معين عليه حسب ما يتوهمه الشخص، ولكن الشارع الغى اعتباره كما فى قول المتوهم، ان اشتراك الابن مع البنت فى البنوة من المتوفى وصف مناسب للتسوية بينهما فى الميراث، فهذا محض وهم وليس هو بالمناسب لأن الشارع الغى مناسبته بالنص على أن الذكر

(١) الوجيز فى أصول الفقه الدكتور عبد الكريم زيدان



يأخذ ضعف الأنتى، وهذا لا يجوز بناء الأحكام عليه لأنه خطأ  
وباطل قطعاً.

وكما فى الزام المفطر عمدا فى رمضان بعقوبة خاصة  
لردعه، وهذا أيضا لا يصح بناء تشريع عليه، فقد روى أن بعض  
ملوك الأندلس أفطر فى شهر رمضان بغير عذر فأفتاه يحيى بن  
يحيى الليثى، تلميذ الامام مالك وفتيه الأندلس فيما بعد  
بأنه لا كفارة له الا بصيام شهرين متتابعين ولم يفتـه  
بالتخيير بين الصوم والاعتاق والاطعام، كما هو مذهب الامام  
مالك امامه، وعلل هذه الفتوى بأن الصوم فيه مشقة على ذلك  
الملك، وهو الذى يزرجه ويمنعه من العودة الى الافطار، أما  
الاعتاق فهو سهل عليه وليس فيه اضرار به فلا يكون زاجراً  
ولامانعا له من العودة الى الافطار وانتهاك حرمة الصيام.

فان هذا الامام الجليل جعل سهولة العتق على ذلك الملك  
وعدم اضراره به علة لعدم صحة الاعتاق منه وألزمه بالصيام  
فقط لعشاقته عليه وتضرره به، ولاشك فى أن ذلك مناسب للحكم  
لما يترتب عليه من المصلحة وهى الزجر عن ارتكاب المعاصى  
والمحافظة على حدود الله تعالى وفرائضه ولكن، الشارع الحكيم  
ألغى اعتبار ذلك فى الكفارة، لأنه لما وجبت عتق الرقبة  
ابتداءً على الأعرابى الذى أفطر عمدا فى رمضان، ولم ينظر  
الى أن العتق مما يسهل عليه أو لا يسهل ويتضرر به أو لا يتضرر  
فأكنه ألغى النظر الى سهولة العتق وعدم سهولته والسبب  
التضرر به وعدمه.

## الدليل الخامس

### الاستحسان

#### تعريف الاستحسان:-

الاستحسان في اللغة : عد الشيء حسنا سواء كان الشيء ممن  
الأمور الحسية أو من الأمور المعنوية .  
يقال في اللغة : استحسن فلان الرأي أو القول أو الصورة  
أو الطعام إذا عده حسنا ومال إليه وان كان مستقبحا عند  
غيره (١) .

وأما في الاصطلاح : فهو عدول المجتهد عن قياس جلي الى قياس  
خفي أو عدول المجتهد عن حكم كلي الى حكم استثنائي لدليل  
رجح لديه هذا العدول (٢) .

وبناء على ذلك فان الاستحسان نوعان:

النوع الأول: ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل .

النوع الثاني: استثناء جزئية من حكم كلي بدليل .

#### مثال النوع الأول :

حق المرور بالنسبة لوقف الأرض الزراعية فقد اختلف  
النظر فيه الى وجهتين مختلفتين، احدهما ظاهرة، وتقتضى  
عدم دخول حق المرور في الوقف

(١) انظر المصباح المنير "الحاء مع السين والنون" .

(٢) الاحكام للامدى جزء ٤ ص ٢١١ - التوضيح جزء ٣ ص ٢

الموافقات جزء ٤ ص ١١٦ .

لأن الوقف يشبه البيع إذ كل منهما يخرج العين عن ملك صاحبها، وبما أن الأرض الزراعية إذا بيعت لا يتبعها حق المرور إلا بالنص، فكذلك إذا وقفت الأرض الزراعية لا يتبعها حق المرور إلا بالنص.

والوجهة الثانية وهي الخفية، وتقتضى دخول حق المرور في وقف الأرض الزراعية لأن الوقف كالأجارة، إذ كل منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين، فكما أن الأرض الزراعية إذا أُجرت يدخل تبعاً لها حق المرور، فكذلك إذا وقفت الأرض الزراعية يدخل تبعاً حق المرور.

وانما كانت الوجهة الأولى ظاهرة والأخرى خفية لأن شبه الوقف بالبيع أظهر من شبهه بالأجارة، فهاتان وجهتان متخلفتان أحدهما ظاهرة والأخرى خفية، وقد قام بنفس المجتهد دليل رجح الخفية على الظاهرة، وهو أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، ولا يكون الانتفاع بالأرض إلا بحق المرور فعُدل عن الوجهة الظاهرة إلى الخفية، وقال بدخول حق المرور في وقف الأرض الزراعية فالعدول عن عدم دخول حق المرور في الوقف إلى الدخول استحساناً.

#### مثال النوع الثاني :

السلم - الذي هو بيع شيء مؤجل موصوف في الذمة لم يكن موجوداً وقت العقد بثمن عاجل، فإن القياس يقتضى بطلانه لأن من شروط صحة العقد أن يكون محل العقد موجوداً عند التعاقد ومقدور التسليم وهو مالا يتوفر في السلم.

لكن لورود نص خاص يستثنى السلم وهو مارواه الجماعة عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في شمار السنة والسنتين فقال : "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم" (١).

(١) نيل الأوطار جزء ٥ ص ٢٥٦.

فالسلم مباح استحسانا ومن ذلك الأكل ناسيا في رمضان  
فإن مقتضى القاعدة المقررة فساد الصوم لأن الإمساك عــــــســــن  
المفطرات ركن الصوم وقد فات هذا الركن بالأكل، والشئ لا يبقــــى  
مع فوات ركنه لكن استثنيت هذه الصورة التي معنا من القاعدة  
لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل أو شرب  
ناسيا فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" فعدول المجتهد  
عن فساد الصوم الى عدم فساد بهذا الدليل استحسان.

### حجية الاستحسان

اختلف العلماء في حجية الاستحسان الى قولين:

#### القول الأول :

وهو للحنفية والمالكية والحنابلة وهؤلاء قد ذهبوا  
الى أن الاستحسان حجة شرعية تثبت به الأحكام كسائر الأدلة  
الشرعية.

#### القول الثانى :

وهو للشافعية، وهؤلاء قد ذهبوا الى أن الاستحسان  
ليس دليلا شرعيا.

#### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا اليه بما أتى:-  
قالوا، أن الشارع الحكيم عدل فى بعض الوقائع عن موجب القياس  
أو عن تعميم الحكم الى حكم آخر جلبا للمصلحة ودفعاً للمفسدة  
وكل حكم هو رخصة ما هو الا عدول عن الحكم الاصلى فان اضطرار  
العمل بالقياس أو تعميم الحكم فى بعض الوقائع قد يودى الى  
تفويت مصلحة الناس والاضرار بها فمن العدل والحكمة والتيسير  
ومراعاة مصلحة الناس ورحمة بهم الحد من غلو القياس وذلك  
بأن يفتح للمجتهد باب العدول عن حكم القياس أو الحكم الكلى



٢) الاستحسان لاضابط له ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل فلو أخذ به لاختلغت الأحكام فى المسألة الواحدة .

٣) أن الآيات القرآنية الكثيرة تأمر بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله وتنهى من اتباع الهوى وتأمرونا عند التنزاع أن نرجع الى الكتاب أو السنة قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم، فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً".

٤) لم يرد أن النبى صلى الله عليه وسلم استعمل الاستحسان فى واقعة من الوقائع، فقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتونه فلا يفتى باستحسانه بل كان ينتظر الوحي، ولو كان الاستحسان جائز الحدوث من النبى صلى الله عليه وسلم ولافتى بمقتضاه من غير أن ينتظر وحيا من السماء، فامتناعه عنه يوجب علينا الامتناع عنه فقد كان لنا فى رسول الله أسوة حسنة قال تعالى "لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر".

٥) استنكار النبى صلى الله عليه وسلم على أصحابه الذين آفتوا باستحسانهم فقد أنكر عليهم قتل من قال "أسلمت تحت حـ سيف".

ويبدو لى أن الفريقين المختلفين فى حجة الاستحسان انما اختلفوا لأنهم لم يتفقوا على معناه فالذين أنكروه يريدون به التشريع بالهوى والتلذذ، أما الذين اعتبروه حجة فيريدون به العدول عن دليل ظاهر أو عن حكم كلى لدليل اقتضى هذا العدول ولا يريد منه التشريع بالهوى والتشهى وهو بهذا المعنى الأخير لا يسع لأحد أن ينكره ولا أن ينكر حجيته فهو بهذا المعنى حجة عند الكل غير صالح لأن يكون محلاً للنزاع (١).

---

(١) أصول الفقه للمرحوم زكريا البرديسى ص ٣١٤.

وأما ما روى عن الامام الشافعى من أنه قال "من استحسن فقد شرع" فمعناه من استحسن بالهوى فقد شرع أو استحسن فقد صار بمنزلة نبي ذى شريعة، فمقصوده مدح المستحسن.

ومع هذا فقد نقل الامدى وهو من الشافعية عن الشافعى أخذه بالاستحسان واعتباره مصدرا فى بعض الأحكام فقال فى السارق اذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى لقطعت القياس أن تقطع يمينه والاستحسان لا تقطع (١).

وعلى فو ذلك يتضح جليا أن الاستحسان بمعناه الاصطلاحى لا ينكره أحد، وإنما الاستحسان الذى يستحق الإنكار من غير نزاع أحد هو الاستحسان المبنى على الهوى والتشهى.

#### الفرق بين الاستحسان والقياس :

الفرق بين الاستحسان والقياس هو أن القياس اظهـار حكم واقعة نص عليه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع فى واقعة أخرى لانص على حكمها لاشتراكهما فى علة واحدة.

أما الاستحسان فالواقعة دل على حكمها نص أو اجماع ولكن موجب عموم النص أو القياس فيها يودى الى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة فيعدل عن هذا الحكم الى حكم آخر لدليل يقتضى هذا العـدول.

فالقياس مظهر لحكم الاصل فى الفرع عند الاشتراك فى علة واحدة أما الاستحسان فهو يترك حكما يجب أن يطبق على واقعة لضرورة أو حاجة أو دليل يقتضى هذا الترك .

---

(١) الاحكام للامدى جزء ٣ ص ١٣٧.

## أنواع الاستحسان :

يتنوع الاستحسان الى أنواع كثيرة تبعا للدليل السدى  
يثبت به نذكر أهمها فيما يلى :  
النوع الأول : الاستحسان بالنسب :

وهو الاستحسان الذى يتحقق فى كل واقعه يرد فيها نسب  
معين يعطى لهذه الواقعة حكما يخالف الحكم الكلى الذى يجسب  
تطبيقه على هذه الواقعة بمقتضى الدليل العام أو القاهدة  
المقررة .  
ومن أمثلة هذا النوع ما يأتى :

(١) السلم .. وهو بيع شيء آجل موصوفى الذمة بثمن عاجل فانه  
بيع ماليس عند الانسان، ومقتضى القياس أى الدليل الشرعى  
العام أنه لا يجوز، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: "لحكيم بن حزام لاتبع ماليس عندك" لكنه استثنى من ذلك  
استحسانا لورود النص الخاص الذى يدل على جوازه ، وهو ما روى  
أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قدم المدينة ، وهم يسلفون فى  
الثمار السنة والسنتين فقال " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم  
ووزن معلوم الى أجل معلوم " .

(٢) الحكم ببقاء الصوم مع الأكل أو الشرب نسيانا، فان مقتضى  
القياس أى القاعدة المقررة ، فساد الصوم فى هذه الصورة لأن  
الامساك عن المفطرات ركن الصوم وقد فات هذا الركن بالأكل  
أو الشرب نسيانا، والشئ لا يبقى مع فوات ركنه ولكنها استثنيت  
من ذلك للأثر الوارد فيها وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم  
قال " من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما الله  
أطعمه وسقاه " (١)

---

(١) منتقى الأخبار جزء ٤ ص ١٧٥ .



هذا وقد أشار الامام أبو حنيفة الى ذلك بقوله "لولا الرواية لقلت بالقياس" ومعنى ذلك أنه لولا الحديث الذى يبدل على صحة الصيام مع الأكل أو الشرب نسيانا لحكم بفساد الصوم عملا بالقياس أى القاعدة المقررة، الذى يقتضى فساد الصوم بوصول أى شيء الى المعدة سواء، أكان عمدا أم نسيانا، وذلك لمنافاته لركن الصيام وهو الامسك عن جميع المفطرات

النوع الثانى.. الاستحسان بالاجماع:

ويتحقق هذا بإفتاء المجتهدين فى حادثة على خلاف الدليل العام أو القاعدة المقررة فى أمثالها، أو بسكوتهم وعدم انكارهم لما يفعله الناس، اذا كان مايفعلونه مخالفا للقياس أى أصل من الاصول المقررة.

والأمثلة على ذلك..

(١) استصناع .. وهو أن يتفق شخص مع آخر على أن يحيك له ثوبا نظير مبلغ معين من المال، فالقياس يقتضى عدم جواز هذا العقد لأن الشيء المطلوب صنعه معدوم وقت العقد، والعقد على المعدوم لايجوز ولكن ترك القياس الذى يقتضى عدم الجواز، وقيل بالجواز استحسانا بالاجماع لتعامل الناس بذلك من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الى يومنا هذا من غير تكيير.

(٢) دخول الحمامات بأجر معلوم، فالقاعدة العامة تقضى بفساده لجهالة ما يستهلكه الداخل من الماء وجهالة المدة التى بهكتها فى الحمام، ولكنه جاز استثناء من القاعدة العامة استحسانا لجريان العرف به دون انكار من أحد دفعا للحرج عن الناس فكان اجماعا.

النوع الثالث .. الاستحسان بالضرورة :

ويتحقق هذا فى كل مسألة يترك العمل فيها بالقياس لحاجة الناس وضرورتهم.

مثال ذلك.. طهارة البئر التى وقعت فيها النجاسة فالقياس

أو القاعدة الشرعية المقررة نجاسة هذه البثر، لأن إخراج بعض الماء لا يؤثر في طهارة مابقى من الماء فيها كما أن إخراج كل الماء لا يفيد في طهارة ماينبج من أسفل البثر لأنه ينجس بما يلاقه من النجس وهو الجدران التي تنجست بتنجس الماء الذى وقعت فيه النجاسة .

والعمل بهذا القياس القاضى بعدم طهارة البثر التمسى وقعت فيها النجاسة، يودى الى تحرج الناس ووقوعهم فى الضيق والحرج مرفوع شرعا، قال تعالى "ماجعل عليكم فى الدين من حرج" وقال صلى الله عليه وسلم "الدين يسر لا عسر"، لذلك استحسّن العلماء الحكم بطهارة البثر التى وقعت فيها النجاسة اذا نزع قدر ما فيها من الماء، وذلك بأن يقاس عمق البثر وعرضها وتحفر حفرة مماثلة فى المساحة ويخرج من البثر المتنجسة الماء ويلقى فى الحفرة المماثلة لها الى أن تمتلئ، وبعد ذلك تصير البثر المتنجسة ظاهرة استحسانا لاقياسا، إذ لولا هذا الحكم المستحسن لوقع الناس فى الحرّج المرفوع بمقتضى كثير من النصوص الشرعية (١) .

ومن هذا أيضا، الحكم بطهارة سور سباع الطير، كالصقر والنسر والغراب والحدأة لأن هذه الحيوانات تأكل النجاسات ومناقيرها لاتخلو منها عادة، كما أن لعابها يتصل بالماء عند الشرب، وهو متولد من لحمها النجس فيكون نجسا مثله، ومقتضى ذلك أن يتنجس الماء بشربها، كما يتنجس بشرب سباع البهائم كالأسد والفهد والنمر، لنجاسة اللعاب فى كل، الا أن سباع الطير لما كانت تنقضى من الهواء ولا يمكن الاحتراز منها خصوصا بالنسبة لسكان الصحارى والفلوات، قال علماء الحنفية بطهارة سورها استحسانا، رعاية لهذه الضرورة على خلاف مايقضى به القياس على سور سباع البهائم .

---

(١) الهداية مع فتح القدير جزء ١ ص ٦٧ - الدر المختار مع

حاشية ابن عابدين جزء ١ ص ١٤٧ ومابعدها .

النوع الرابع .. الاستحسان بالقياس الخفى :

ويتحقق هذا النوع فى كل مسألة يجتمع فيها قياسان أحدهما ظاهر جلى، والثانى خفى، فيترك الظاهر ويؤخذ الخفى اذا بدا للمجتهد دليل يحفزه على هذا الترك.

ومن أمثلة هذا النوع :-

سور سباع الطيور<sup>(١)</sup>، ان سور سباع الطير يجتمع فيه قياسان أحدهما ظاهر جلى وهو قياسه على سور سباع البهائم كالأسد والفهد، فكما أن سور سباع البهائم نجس فكذلك سور سباع الطير لأن لعاب كل منهما يتولد من اللحم النجس ومقتضى هذا أن يكون سور سباع الطير نجسا كما هو الحكم فى سور سباع البهائم.

والثانى خفى .. وهو قياسه على سور الانسان فكما أن سور الانسان طاهر فكذلك سور سباع الطيور.

وانما عدل المجتهد عن القياس الظاهر الى الخفى وقال بطهارة سور سباع الطير استحسانا، لأن سباع الطير وان كان لحمها محرما الا أن لعابها المتولد من لحمها النجس لا يختلط بالماء الذى تشرب فيه لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر.

أما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها ولعابها نجس لأنه متولد من لحمها النجس فينجس تبعاً لذلك الماء الذى تشرب فيه فيكون الماء الباقى بعد شربها نجسا.

---

(١) سباع الطير ، النسر والغراب ومايماثلهما، والسور الباقى

النوع الخامس .. الاستحسان بالعرف :

ويتحقق هذا في كل تصرف يتعارفه الناس ويعتسدون به  
إذا كان ذلك التصرف يخالف قياساً من الأقيسة أو قواعد  
من القواعد المقررة .  
ومن أمثلة هذا النوع :-

(١) من حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث، استحساناً، لجريان  
العرف العام أن السمك ليس بلحم فمن أجل هذا العرف ترك  
القياس الذي يقضى بالحنث كما نطق بذلك القرآن الكريم  
قال تعالى "وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا  
ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طريماً" (١) .

فهاجى أولاء نرى القرآن الكريم سمى السمك لحماً طريماً  
فبمقتضى هذا الدليل يجب أن يحنث الحالف ولكن ترك هذا الدليل  
وقيل بعدم الحنث استحساناً لجريان العرف بأن السمك ليس بلحم  
فالعديل عن الحنث الذي يقضى به القياس أى الدليل العام  
الى عدم الحنث نظراً للعرف العام استحسان بالعرف .

(٢) القاعدة المقررة في الوقف أن يكون مؤيداً، ومقتضى ذلك  
ألا يجوز وقف المنقول استقلالاً عن العقار لأن المنقولات على  
شرف الهلاك فلا تكون قابلة للتأييد، ولكن الامام محمد بن الحسن  
أجاز وقف ما جرى به العرف منها كالكتب ونحوها استحساناً  
على خلاف القياس وهو كما ترى استحسان ثابت بالعرف على خلاف  
القياس أى القاعدة المقررة الذي تمسك به الامام أبو حنيفة  
ومنع وقف المنقول المستقل عن العقار سواء جرى العرف  
بوقفه أم لا .

---

(١) سورة فاطر آية ١٢ .

النوع السادس .. الاستحسان بالمصلحة :

ويتحقق هذا النوع فى كل مسألة ثبت لها حكم بمقتضى الدليل العام أو القاعدة المقررة ووجدت مصلحة مرسله تقتضى استثناءها من هذا الحكم الكلى واعطاءها حكما على خلافه .

ومن أمثلة هذا النوع ما يأتى :-

(١) عقد المزارعة ينتهى بموت العاقدين أو أحدهما كما فى الاجارة ، وهذا هو الأصل المقرر عند الحنفية .

لكننا نراهم يستثنون من ذلك، ما اذا مات صاحب الأرض والزرع لم ينضج بعد حيث حكموا ببقاء العقد فى هذه الصسورة استحسانا مخالفين القياس أى الأصل العام حفظا لمصلحة العامل ودفعاً للضرر عنسه .

(٢) القاعدة المفردة فى الضمان أن الآمين لا يضمن الأمانة الا بالتعدى عليها أو التقصير فى حفظها، ومقتضى هذه القاعدة ألا يضمن الصانع ، كالخياط والكواء ما يكون فى يده من أمتعة الناس الا اذا وجد منه تعد أو تقصير فى الحفظ .

ولكن أفتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن بوجوب الضمان عليه ، الا اذا كان الهلاك من شء لا يمكنه الاحتراز منه كالحريق الشامل أو النهب العام وهو استحسان على خلاف القياس روعى فيه المحافظة على أموال الناس من الضياع نظرا الى كشررة الخيانات وضعف سلطان الايمان على النفوس

الدليل السادس  
المصلحة المرسله

---

تعريف المصلحة :

المصلحة فى اللغة هى الخير (١).

وأما فى الاصطلاح فهى جلب المنفعة ودفع المضرة أى  
المفسدة (٢).

ولتوضيح ذلك نقول، أن الأحكام التى تضمنتها النصوص  
الشرعية اذا نظرنا اليها، نجد أن الشارع يهدف فيها  
الى تحقيق المصالح للناس ودفع المفساد عنهم، فلا  
يطلب منهم الا ما غلبت فيه منفعتهم، ولا يأمرهم  
بالكف الا عما غلبت فيه مضرتهم، فجلب المصالح  
ودرء المفساد أمر محسوس ملموس فى التشريعات  
الالهية الامر الذى يرشدنا الى أن التشريعات يجب أن  
تكون وفق مصالح الناس ويجب ان تتنزه عن أهوائهم ورغباتهم  
قال تعالى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع  
أهواءهم" (٣).

---

(١) المصباح المنير - الصاد مع اللام والحاء.

(٢) المتصفى جزء ٢ ص ١٣٩.

(٣) سورة المائدة آية ٤٩ .

تقسيم المصالح :

المصالح التي ينبغي أن تعتبر الهدف الأول فسي  
تشريع الأحكام تنقسم الى ثلاثة أقسام .

القسم الأول :

مصالح معتبرة .. وهي التي قام الدليل الشرعي  
على اعتبارها، وهذه المصالح تتنوع الى ثلاثة أنواع :-

- النوع الأول .. المصالح الضرورية .
- النوع الثاني .. المصالح الحاجية .
- النوع الثالث .. المصالح التحسينية .

واليك الكلام عن هذه الأنواع :

النوع الأول :

المصالح الفرورية :

وهي التي يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية

وتنحصر في :-

- ١) المحافظة على الدين .
- ٢) المحافظة على النفس .
- ٣) المحافظة على العقل .
- ٤) المحافظة على النسل .
- ٥) المحافظة على المال .

المحافظة على الدين :

مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها  
فقد أوجب الله على المكلفين القادرين الدفاع عن الدين  
بغرضية الجهاد، محافظة منه على دينه الحنيف، ولتكون كلمة  
الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى قال تعالى  
"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا  
فلا عدوان الا على الظالمين" (١).

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٣.



والمحافظة على النفس :

مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها  
فقد أوجب القصاص من القاتل لولى المقتول محافظة على النفس  
والإبقاء عليها قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم  
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى  
بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف  
وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى  
بعد ذلك فله عذاب اليم" (١).

والمحافظة على العقل :

مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها  
فقد حرم الله الخمر التي تذهب بالعقول ليكف الناس  
عنها ويظلوا عاقلين، قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا  
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان  
فاجتنبوه لعلكم تفلحون" (٢).

والمحافظة على النسل :

مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعي دل على اعتبارها

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

فقد طلب الله تعالى من المكلفين أن يتناكحوا ليتناسلوا  
قال صلى الله عليه وسلم "تناكحوا قناسلوا تكثروا فانسى  
مباه بكم الائم يوم القيامة".

### والمحافظة على المال :

مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعى دل على اعتبارها  
فقد أوجب الله تعالى حد السرقة محافظة على المال قال  
تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا  
نكالا من الله والله عزيز حكيم" (١).

### النوع الثانى .. المصالح الحاجية :

وهى التى يحتاج اليها الناس فى رفع الحرج  
عنهم ودفح المشقة ومن أجل ذلك سميت حاجية  
لأنها تتعلق بحاجات الناس فرفع الحرج مصلحة معتبرة  
لأن الدليل الشرعى دل على اعتبارها، فقد شرع الله  
تعالى أحكاما ترفع عن العباد الحرج والمشقة منها  
إباحة الفطر فى رمضان للمريض وللمسافر، دفعها  
للمشقة ورفعها للحرج قال تعالى " ومن كان مريضا أو على  
سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم  
العسر" (٢).

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

وقصر الصلاة الرباعية في السفر، وأيضا في مجال العقوبات. درء الحدود بالشبهات وتقرير الدية في حالة العفو عن الجاني في جريمة القتل العمسـد وقد أشار الله تعالى الى هذا الحكم بخصوصه، والسـى الحكمة التشريعية من تقريره حيث قال سبحانه فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" (١)، كما بين سبحانه وتعالى، الأساس العام في تشريع الأحكام الخاصة بقضاء المصالح الحاجية تيسيرا على الناس وذلك في قوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (٢)، وقوله تعالى "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" (٣).

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٨.



قوله صلى الله عليه وسلم " لا رهبانية فى الاسلام " .

ومن ذلك أيضا انتحار المريض الميخوس من شفاثسه  
أو انتحار من ضاقت به سبل المعيشة فهذا وصف قسام  
الدليل الشرعى على الغائه وعدم اعتباره قال تعالى  
" ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق" (١) .

ومن ذلك أيضا مصلحة الانثى فى مساوتها لآخيها  
فى الميراث فقد ألغاهما الشارع بدليل قوله تعالى "يوميكم  
الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين" (٢) ، ومن ذلك أيضا  
مصلحة المرابى فى زيادة ماله عن طريق الربا، فقد ألغاهما  
الشارع بما نص عليه من حرمة الربا قال تعالى "وأحل الله  
البيع وحرم الربا" (٣) ، فلا يملح الربا طريقا لاستثمار المال  
أو زيادته وهذا النوع من المصالح، قد اتفق الفقهاء  
قاطبة على أنه لايجوز اقامة الأحكام عليه ولهذا أنكر  
العلماء قديما تلك الفتوى التى أصدرها أحد فقهاء  
الاندلس بوجوب التكفير بالصوم شهرين متتابعين للملك السدى  
أفطر عامدا فى رمضان، وقد تقدم قياسها .

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣ .

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

القسم الثالث :

مصالح مرسله . . وهى التى لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو الغائها، وسميت هذه، المصالح المرسله لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو الغائها، فهى أذن تكون فى الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة .

مثل المصلحة التى اقتضت جمع القرآن الكريم فى مجموعة واحدة .

فقد مات فى حروب الردة كثير من الصحابة الحافظون للقرآن الكريم الواعون لأحكامه فخاف المسلمون حينئذ من ضياع القرآن الكريم فقاموا على اثر ذلك بجمع ماتفرق منه فى مجموعة واحدة .

فجمع القرآن الكريم حكم اتفق عليه المسلمون دعوا اليه موت الصحابة، فموت الصحابة وصف لم يقم دليل من الشرع على اعتباره أو الغائه .

ومثل المصلحة التى اقتضت قتل الجماعة بالواحد فإنه لم يرد دليل خاص باعتباره ولادليل بالغائه، فلولا أن يقتل الجماعة بالواحد عند اشتراكهم فى قتله لآدى ذلك الى اهدار الدماء .

ومثل ذلك أيضا ماروى عن الحنفية من الحجر على  
المفتى العاجن والطبيب الجاهل وماروى عن المالكية  
من اباحة حبس المتهم وتعزيره للتوصل الى اقراره .  
ومن ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم بتضمين  
الصناع ، فاذا هلك عند الصانع ثوب ولم يقم البينة على  
انه تلف بغير سبب منه يقضى على الصانع بالضممان  
عملا بالمصلحة ، فالناس محتاجون الى التعامل مع  
الصناع ، وهم يغيبون الامتعة عن اعيان اصحابها وليس  
من شأنهم الاحتياط فى حفظها فمن المصلحة تضمينهم لئلا  
تضيع اموال الناس وفى هذا يقول على كرم الله وجهه  
"لا يملح الناس الا ذاك" ومن ذلك حق ولى الامر فى فسر  
ضريبة على الاغنياء اذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك .

### حجیة المصالح المرسله

لاخلاف بين العلماء فى أن العبادات لايجرى فيها العمل بالمصالح المرسله، لأن أمور العبادة سبيلها التوقف فلامجال فيها للاجتهاد والرأى، والزيادة عليها ابتداء فى الدين، والابتداء مذموم فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة وماحبها فى النار.

أما فى باب المعاملات، فقد اختلف العلماء فى حجيتها وجعلها دليلا من أدلة الأحكام على قولين :-

#### القول الأول :

وهو لجمهور العلماء، أن المصالح المرسله، حجیة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع وأشهر من عرف عنسه هذا الاتجاه الامام مالك ثم أحمد بن حنبل.

#### القول الثانى :

وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية وهؤلاء قد ذهبوا الى أن المصالح المرسله ليست حجة شرعية ولايصح أن يبنى عليها حكم من الأحكام الشرعية.



الأدلة :-

استدل الجمهور على ما ذهبوا اليه بما يأتي :-

أولا :  
— أن مصالح الناس وقضاياهم متجددة فلولم تشرع الاحكام  
الا على أساس اعتبار الشارع لتلك المصالح لعطلت  
كثير من مصالح الناس في متخلف الأزمنة والامكنة وهذا  
لايتفق والمقصود الأول من التشريع وهو جلب المنافع  
للناس ودفع الضرر عنهم ، ولاصبحت الشريعة بالجمسود  
والخمسول.

ثانيا :  
— من يتتبع أحكام الصحابة بعد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يظهر له أنهم كانوا يبنون  
الكثير من الأحكام على المصالح المرسله من غير انكار  
على أحد منهم في ذلك فكان اجماعا منهم على العمل  
بالمصالح المرسله والاعتداد بها في تشريع الأحكام .

من ذلك ...

أن عمر بن الخطاب أبقي الأراضى المفتوحة فى  
أيدي أهلها ولم يوزعها على الغانمين، ووضع الخراج  
على أهلها ليكون موردا للمسلمين وينتفع به أول  
المسلمين وآخرهم وقد وافقه عليه سائر الصحابة  
رضوان الله عليهم أجمعين بعد أن بين لهم ما يترتب

على ذلك من المصلحة للمسلمين.

ومن ذلك، أن أبا بكر استظف عمر بن الخطاب عندما أحس يقرب وفاته وهو عمل مبنى على المصلحة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستظف أحدا بعده ولم يرد عنه شيء في ذلك، والمصلحة التي لاحظها أبو بكر في ذلك هي حفظ كلمة المسلمين من التفرق واختلافهم في اختيار الخليفة .

ثالثا :

المصالح التي بنيت عليها الأحكام مصالح معقولة والله سبحانه وتعالى أوجب علينا ما تدرك عقولنا نفعه وحرم علينا ما تدرك عقولنا قبضه فإذا حدثت حادثة لاحكم للشارع فيها وبنى المجتهد حكمه فيها على ما أدركه عقله من نفع أو ضرر كان حكمه على أساس معتبر من الشارع .

أدلة القول الثاني :

استدل الظاهرية وبعض الشافعية على ما ذهبوا

اليه بما يأتي :-

أولا :

قال الله تعالى "أيحسب الانسان أن يترك سدى" (١)  
لم يترك الشارع الحكيم الناس سدى فلم يهتم  
مصلحة من المصالح من غير ارشاد الى التشريع  
لها، فلا مصلحة الا ولها شاهد من الشرع بالاعتبار  
فالمصلحة الخالية من اعتبار الشارع مصلحة  
وهي لا يصح بناء التشريع عليها.

ثانيا :

أن الاعتداد بالمصالح المرسله فى تشريع  
الاحكام طريق لذوى الآهواء ومن ليس أهلا  
للاجتهاد ينفذون منه الى التصرف فى احكام  
الشرعية وبنائها على ما يوافق أهواءهم  
ومصالحهم الخاصة وفى هذا اهدار للشرعية  
وخرج عن قيودها وهو لا يجوز.

---

(١) سورة القيامة آية ٣٦.

## الرأى الراجح :

وبعد هذا العرض يتبين بجلاء واضح أن القول بحجية المصالح المرسلية هو القول الراجح الذى تشهد له الأدلة والذى جرى عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة الاجتهاد فى العصور المختلفة، وأن انكار هذا الأصل مخالف للأدلة القائمة على حجيته، وفيه فتح باب للطعن على الشريعة ورميها بالجمود وعدم مسايرتها لتطورات الحياة.

ثم كيف يسوغ انكار هذا الأصل وهو من أهم الأصول الشرعية والذى يمكن أن يأتى بثمر طيب اذا تناوله الراسخ فى علوم الشريعة البصير بتطبيق أصولها.

فمن طريق هذا الأصل يمكن لولاة الامم فى الأمة الخيرين بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أن يشرعوا لها الأحكام والقوانين التى تحقق مصلحتها وتلبس حاجاتها العارضة ومطالبها المتجددة اذا لم يجدوا لها دليلاً خاصاً من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس وذلك كما عطاء ولى الأمر الحق فى فرض ضريبة على الأغنياء اذا اقتضت مصلحة الدولة ذلك.

## شروط العمل بالمصلحة المرسلية

---

خاف الذين يعتبرون المصلحة المرسلية مصدرا من مصادر التشريع أن يستغلها الناس فيشرعون حسب ما يريدون مدعين أن تشريعهم مبنى على المصلحة المرسلية فاشتراط المعتبرون للمصلحة المرسلية شروطا اذا فقد واحد منها لم يعملوا بها، واليك هذه الشروط .

(١) أن تكون المصلحة من المصالح التي لم يقيم دليل شرعي يدل على الفائها، أما اذا قام دليل شرعي يدل على الالفاء لم يصح العمل بها، وعلى هذا لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضى جواز الاستسلام للعدو وعدم محاربة المعتدى.

ولا المصلحة التي تقتضى جواز مساواة البنات والابن فى الميراث.

(٢) أن تكون المصلحة من المصالح المحققة أما إذا كانت من المصالح المتوهمة فلا يجوز العمل بها ومعنى هذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم فى الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً أما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر أو نفع فهذا يعتبر بناءً على مصلحة متوهمة ومثاله ذلك المصلحة التى تتوهم فى سلب الزوج حق تطليق زوجته وجعل الطلاق بيد القاضى فى جميع الحالات .

فقد يظن البعض أن فى هذا الأمر مصلحة للمرأة والأسرة والمجتمع ، وهذا مجرد توهم عند بعض الناس

والحق أنه مفسدة للمرأة وللأسرة وللمجتمع ولهذا فقد نصت الشريعة على أن الطلاق رخصة للرجل وحده فقط دون سواه وحيث وجد النص فلا مقال لأحد بعد الله ورسوله واذن فإشارة هذه المسألة بخصوص المصلحة غير وارد على الإطلاق .

لوجود النص، ومع ذلك فادعاء المصلحة  
باطل بل هو ميسن المفسدة ولاعبرة بتوهم  
البعث<sup>(١)</sup>.

(٣) أن تكون المصلحة من المصالح العامة أما  
إذا كانت خاصة بشخص معين فلا يعمم  
بها، وتعتبر المصلحة عامة إذا كان بناء  
الحكم عليها يحقق منفعة لأكبر عدد من  
الناس أو يدفع ضرراً عنهم، وتعتبر المصلحة  
خاصة إذا كان بناء الحكم عليها يحقق  
منفعة لفرد أو أفراد قليلين وعلى هذا  
لا يشرع الحكم لأنه يحقق مصلحة خاصة  
بأمير أو عظيم أو بعض أفراد من الأمة  
بصرف النظر عن جمهور الناس ومعظمهم.

(٤) أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها بحيث  
لوعرضت على أهل العقول السليمة تلقوها  
بالقبول.

---

(١) أصول الأحكام الشرعية للدكتور يوسف قاسم ص ١٩٣ هامش





## سد الذرائع

### الذرائع :

الذرائع جمع ذريعة وهي لغة : كل مايتخذ وسيلة ويكون طريقا الي شيء غيره وسدها معناه : رفعها وحسم مادتها ، وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها وفي الاصطلاح الشرعي : تطلق علي معنيين عام وخاص .

### المعني العام :

يراد بالذريعة بالمعني العام : كل مايتخذ وسيلة وطريقا الي شيء آخر خلا كان او حراما وهي بهذا المعني قد تسد اذا كانت طريقا الي مفسدة وقد تفتح اذا كانت طريقا الي مصلحة .

### ذلك لان موارد الاحكام قسمان :

- مقاصد وهي الامور المكونة للمصالح في انفسها ، اي التي هي مصالح او مفساد في ذاتها .

- وسائل وهي الطرق المفضية الي المقاصد .

وحكم الوسائل كحكم ماأفضت اليه من المقاصد ، فوسيلة الواجب واجبة ، كما أن وسيلة المحرم محرمة ، فالجمعة فرض والسعي اليها فرض ، والفاحشة حرام والنظر الي عورة الاجنبية او الخلوة بها حرام ، لانه يؤدي اليها ، وعلي ذلك : فاذا حرم الله تعالي شيئا وله طرق ووسائل تفضي اليه ، فانه يحرمها ويمنع منها

تحقيقا لتحريمه وتشبيها له ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح  
الوسائل والذرائع المفضية اليه ، لكان ذلك نقضا للتحريم ،  
واخراة للنفوس به ، وحكمته تعالي وعلمه يأبي ذلك كل الباء .  
ان الطبيب عند ما يريد حسم الداء يمنع المريض من الطرق  
والذرائع الموصلة اليه تحقيقا لمصلحة شفاؤه والافسد عليه  
علاجه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلي درجات  
الحكمة والمصلحة والكمال .

المعني الخاص للذريعة :

الذريعة بالمعني الخاص : هي كل وسيلة مباحة قصد التوصل  
بها الي المفسدة ، او لم يقصد بها الي المفسدة لكنها مفضية  
اليها غالبا ومفسدتها ارجح من مصلحتها وهذا المعني الخاص  
للذريعة هو المراد لدى الاصوليين والفقهاء .  
مواقف الائمة الاربعة من العمل بسد الذرائع :

المشهور أن المالكية والحنابلة هم الذين يقولون بسد  
الذرائع ، بينما يخالف في الاحتجاج به من عداهم ، مع ان من  
تتبع تفريعات المذاهب يجدها لاتخلو من العمل بسد الذرائع ، غير  
انها تختلف قلة وكثرة . فالامام مالك هو الذي توسع فيه حتي عم  
اكثر ابواب الفقه عنده ، وتلاه في ذلك الامام احمد ، والذي  
تذكره كتب المالكية في الاصول : أن اصل الذرائع متفق عليه  
وانما الخلاف في التسمية ، ومجال التطبيق في الجزئيات .

يؤكد القرافي المالكي ذلك فيقول : ان الذرائع علي ثلاثة اقسام : قسم اجمعت الامة علي سده وحسمه كحفر الابار في طسرق المسلمين ، فانه وسيلة الي اهلاكهم فيها ، وكذلك القاء السم في اطعمتهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله انه يسب الله تعالي عند سبها ، وبيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب لمن يعصره خمرا وكذلك حفر الرجل بئرا في مدخل داره وهو يعلم أن شخصا يزوره في ظلام الليل ، فهذا الفعل وان كان في ذاته مباحا لكنه يفضي قطعاً أو ظناً قريبا الي المفسدة .

والظن في الاحكام العملية يجرى مجرى العلم، فضلا عن أن اجازة هذا القسم من الذرائع نوع من التعاون علي الاثم والعدوان وذلك لايجوز .

وقسم اجمعت الامة علي عدم منعه ، وانه ذريعة لاتسد ووسيلة لاتحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فانه لم يقل بمه احد لان في زراعة العنب نفعا كثيرا فلا يترك ذلك باحتمال اتخاذ الخمر منه .

وكالمنع من المجاوزة في البيوت خشية الزنا ، وهكذا الوسائل التي تفضي الي المفسدة نادرا ، لان العبرة بما فسي العمل من المصلحة الراجحة .

وقسم اختلف فيه العلماء ، هل يسد ام لا ، وهو الوسائل التي تتردد بين ان تكون ذريعة الي مفسدة وبين الا تكون . فذهب مالك واحمد الي سده ومنعه ، وذهب الشافعية والحنفية الي جوازه .

ومن ذلك بيوع الاجال والبيوع الربوية ، فاذا باع شخص سلعة لآخر بمائة مؤجلة الي اجل معين ، ثم اشتراها البائع بتسعين حالة ودفعها اليه فان هذا البيع لا يكون صحيحا شرعا ، بل هو بيع ممنوع عند الامام مالك سدا لذريعة الربا ، لان البائع توصل بهذا البيع الي اعطاء المشتري تسعين نقدا بمائة مؤجلة وذهب الشافعية الي صحة كل من العقدين لان كلا منهما قصد بسسه ماترتب عليه ، ومادام المشتري قد قبض السلعة فقد صارت ملكا له ، يتصرف فيها كيف شاء ولمن شاء ، وحال المسلم يحمل علي الصلاح .

وذهب ابو حنيفة الي القول بصحة العقد الاول دون الثاني لانه الذي يحقق الربا فيقتصر الفساد عليه . ( ١ )

هذا هو موقف الائمة الاربعة من العمل بسد الذرائع ، كما عرضه القرافي ومنه يتبين ان الائمة الاربعة يأخذون بمبدأ سد الذرائع في استنباطهم الاحكام وان الخلاف بينهم في التسمية لا في المسمي .

غير ان الذي يظهر من كلام الشافعي نفسه ، انه يرد القول

---

( ١ ) ينبغي كما يقول الساطبي ، ان يعبد قول الشافعي بما اذا لم يظهر فساد البائع الي اتخاذه وسيلة للربا ، ذلك لانه لو ظهر قصدهما بالدليل ، فلا خلاف في ان البيع ممنوع ، اذ من غير المتصور ان يقول امام الشافعي بجواز التحايل علي ارتكاب المحرم . .

بسد الذرائع ويأخذ الناس بما يظهر عليهم من تصرفاتهم ولايتهمهم  
بسوء القصد كما نص عا . ذلك في كتابه الام .

وفيما يلي نعرض لبعض ما ذكره الشافعي ثم نعقبه بما ذكره

القائلون بحجية سد الذرائع .

موقف الشافعي من الذرائع :

ذكر الامام الشافعي في كتاب الام كلاما مفصلا ظاهره انه يرد

القول بسد الذرائع وملخص ما ذكره يتمثل في اصلين دعم كلا منهما

بعده ادلة :

أولا - القضاء ابدا علي الظاهر، وقد استدل علي هذا الاصل بعدة

ادلة اظهرها :

أ- ان الله تعالى قال لنبيه صلي الله عليه وسلم : "ولاتقف

ماليس له به علم " ( ١ ) وحجب عنه علم الساعة ، وكل

العباد أقصر علما من النبي صلي الله عليه وسلم ، لان

الله فرض عليهم طاعته ، ولم يجعل لهم بعد من الامر

شيئا ، فكان أولي الا يتعاطوا حكما علي غيب أحد لا بدلالة

ولاظن ، لتقصير علمهم عن علم انبيائه الذين فرض عليهم

الوقف عما ورد عليهم حتي يأتهم امره ، وظاهر عليهم

الحجج فيما جعل اليهم من حكم الدنيا بأن لا يحكموا الا بما

ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا احسن ظاهره .

يد أن الله تعالى اطلع رسوله علي قوم يظهرن الاسلام

ويسرون غيره ، ولم يجعل له ان يحكم عليهم بخلاف حكم

الاسلام ، ولم يجعل له ان يقضي عليهم في الدسيـا بخلاف ما أظهروا ، بل جعل حكمه عليهم ، عز وجل - علي سرائرهم وحكم نبيه علي علانيتهم ، وبذلك مضت احكام رسول اللد صلي الله عليه وسلم فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، واعلمهم ان جميع احكامه علي ما يظهرون وان الله يدين بالسرائر فمن حكم علي الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا علي ان ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة .

ثانيا - لايفسد العقد الا ماقارنه :

هذا هو الاصل الثاني الذي يستدل به السافعي علي رده لسد الذرائع اذ يقول : انه يدل علي انه لايفسد عقد ابدا الا بالعقد نفسه ، ولايفسد بشيء تقدمه ولاتاخره ولابتوهم ولابالغلب ، وكذلك كل شيء نفسه الا بعقده ، ولاتفسد البيوع بأن يقال : هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن تبطل البيوع بأن يقال متي خـساف ان يكون ذريعة الي الذي لايجل - كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لايجل أولي ان يرد به من الظن .

وضرب لهذا امثلة :

١- ألا ترى ان رجلا لو اشترى سيفاً ونوى بشراشه ان يقتل به ، كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بهـا البيوع ؟ قال : كذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه انه يقتل به رجلا كان هذا .

٢- ألا ترى لو ان رجلا شريفا نكح دينه اعجمية ، او شريفة نكحت

دينا اعجميا فتصادقا علي ان لم ينو واحد منهما ان يشبثا  
علي النكاح اكثر من ليلة لم يحرم النكاح بهذه النية ؟ لان  
ظاهر عقده كانت صحيحة ان شاء الزوج مسكها وان شاء طلقها .  
ثم يقول الشافعي : فاذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم  
الاسلام علي أن العقود انما تثبت بالظاهر عندها ، لا يفسدها نية  
المتعاقدين ، كانت العقود اذا عقدت في الظاهر صحيحة أولي  
الا تفسد بتوهم غير عاقدتها ، سيما اذا كان توهما فعيفا .  
ثم يعمم الشافعي نظره هذا علي سائر العقود فيقول : وليس  
يفسد البيع أبدا ولا النكاح ولا شيء أبدا ، الا بالعقد ، فسادا  
عقد عقدا صحيحا لم يفسده شيء تقدمه ولا تأخر عنه ، كما اذا عقد  
عقدا فاسدا ، لم يملحه شيء تقدمه ولا تأخر عنه الا بتجديد عقد  
صحيح .

هذا هو رأى الشافعي في القول بسد الذرائع ، رد له وانكار  
لحجيته ، لقيامه في اغلب صوره علي الظن والتوهم والتخمين  
وعلي ذلك فان مانسب اليه من القول به بناء علي ما وجد في فقهه  
مما يشير بذلك ، يكون من باب تحريم الوسائل التي تستلزم  
المتوسل اليه لامن باب سد الذرائع ، كما حققه اكثر من واحد  
من فقهاء الشافعية ، وقالوا ان كلام الشافعي في نفس الذرائع  
لقيامها علي اساس يقرب من اليقين لافي سدها واصل الخلاف واقع

في سدها لافي ذاتها ( ١ ) .

وقد اجاب فقهاء الشافعية علي دعوى الاجماع التي ذكرها القرافي في الاعتبار والالغاء بأنها ليست من مسمي الذرائع في شيء .

هذا ويعتبر العلماء ان الشافعي رحمه الله قد سلك في عدم اخذ الناس بالتهم وافساد تصرفاتهم بالظن مسلكا سليما وصحيحا يتفق مع ما دلت عليه نصوص الشريعة السمحة من اخذ المكلفين بظواهرهم وترك سرائرهم الي الله تعالي وذلك كي تستقر للناس احوالهم ويطمئنوا الي تصرفاتهم طالما أنها لاتصادم الشريعة في ظاهرها .

ادلة القائلين بسد الذرائع :

استدل القائلون بسد الذرائع بشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأثار الصحابة ومن ذلك :

---

( ١ ) وقد خرج اصحاب الشافعي قوله في باب احباء الموات من الام ، عند السهي عن منع الماء ليمنع به الكلاء ان ما كان ذريعة الي منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة الي احلال ما حرم الله ، علي ان الشافعي اراد بهذا القول تحريم الوسائل لاسد الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل اليه ، ومنع الماء يستلزم منع الكلاء الذي هو حرام . ومن ثم كان من حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب قائلًا له ، وما هذا من باسد الذرائع في شيء .



## ١- الكتاب :

آ- قوله تعالى : " ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير عام " (١) .  
نهى الله تعالى المؤمنين ان يسبوا الهة المشركين ، مع كون السب غيظا لهم وحمية لله واهانة لاصنامهم ، لكونه ذريعة الي ان يسبوا الله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى ارجح من مصلحة سب آلهتهم ، وهذا دليل علي المنع من الجائر لثلا يكون سببا في فعل مالايجوز .  
بـ قوله تعالى : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن " (٢) .

نهى الله تعالى في هذه الآية النساء ان يضربن الارض بأرجلهن في مشيتهن ليعلم صوت زينتهن لان هذا ذريعة الي تطلع الرجال اليهن فتتحرك فيهم الشهوة لان اسماع الزينة أشد تحريكا للشهوة من ابداءها ، وعلي ذلك يقاس عليه كل فعل يثير الفتنة كالتزين الفاضح . والتعطر عند الخروج .

## ٢- من السنة :

آ- قوله صلي الله عليه وسلم : ان من اكبر الكبائر أن يعلن الرجل والديه ، قالوا يارسول الله : كيف يعلن الرجل والديه قال : يسب الرجل ابا الرجل فيسب اياه ويسب امة " ، فقد جعل الرسول سب الرجل ابا غيره وامه سبا لوالديه ، لانسه وسيلة اليه .

( ١ ) الانعام : ١٠٨ .

( ٢ ) النور : ٣١ .

بد انه عليه الصلاة والسلام كان يكف عن قتل المنافقين ، مع كونه  
مصلحة ، لئلا يكون ذريعة الي تنفير الناس عنه ، وقولهم :  
ان محمدا يقتل اصحابه فان هذا القول يوجب النفور عن الاسلام  
ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه ، ومفسدة التنفير اكبر من  
مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحة التأليف اعظم من مصلحة القتل .  
جـ انه عليه الصلاة والسلام منع المقرض من قبول الهدية من  
المدين الا ان يحسبها من دينه ، لئلا يتخذ ذلك ذريعة الي  
تأخير الدين لاجل الهدية فيكون ربا فانه يعود اليه ماله  
وقد اكتسب الفضل الذي آل اليه بالاهداء فيكون قد استفاد  
بسبب القرض وهو الربوا .  
٣- من فتاوى الصحابة :

ورث الصحابة المطلقة باثنا في مرض الموت حيث يتهم المطلق  
بقصد حرمانها من الميراث وان لم يقصد الحرمان ، لان الطلاق  
ذريعة اليه .

اتفق الصحابة علي قتل الجماعة بالواحد ، وان كان اصل  
القصاص يمنع من ذلك لان معني القصاص المساواة وانما كان ذلك  
لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة الي التعاون علي سفك الدماء .  
امثلة تطبيقية علي العمل بسد الذرائع :

فيما يلي بعض امثلة في المذاهب المختلفة لقاعدة سد  
الذرائع وحكمها افعال مأذون فيها منعت لانها ذريعة الي مفسدة  
راجحة .

## ١- الفقه المالكي :

أ- بيع الحيوان بالحيوان : لايجوز في المذهب المالكي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اي الي اجل - فيما اتفقت منافعهم وتشابه مع التفاضل ويجوز فيما عدا ذلك ( ١ ) . سدا للذريعة وذلك انه طالما اتفقت المنافع والاعراض فلا فائدة من بيعه متفاضلا السبي اجل الا أن يكون من باب سلف يجز نفعاً وهو محرم فكذلك ما يـوـدى اليه .

ب- نكاح المريض مرض الموت : ذهب مالك في المشهور عنه الي أن نكاح المريض مرض الموت غير صحيح ( ٢ ) سدا للذريعة ، اذ هو متهم بقصد اضرار الورثة باذخال وارث جديد زائد فيمنع منه ، حتي لايتخذ ذريعة للتشفي من الورثة وادخال الضرر عليهم ( ٣ ) .

ج- شهادة الاصول والفرع : لاتقبل شهادة الاب لولده والابن لابه والام لابنها وابنها لها ، سدا للذريعة ، وذلك ان الاب متهم في الشهادة لولده بالمحاباة والميل له مما قد يحمله علي

---

( ١ ) وذهب الشافعي الي جواز ذلك مطلقاً في الروايات المحيطة عنه .  
( ٢ ) خلافاً للجمهور من ان النكاح صحيح ، وغايته انه مهر المثل لانه من حوائج الاطبة .

( ٣ ) يرى بعض المالكية ان منع نكاح المريض من باب المصالح المرسله ، فهم يقولون: ان رد جواز النكاح باذخال وارث قياس مطحي، ومن ثم ينظر السبي شواهد الحال، فان دلت الدلائل علي انه قصد بالنكاح خيراً ولم يقصد الاضرار لايمنع منه ، وان دلت الدلائل علي انه قصد بنكاحه الاضرار بورثته منع منه .

الشهادة بغير حق ، وما يقال في الاب لولده ، يقال في الولد لابيه  
والاب يتناول الاصل وان علا والولد يتناول الفرع وان نزل ، وكذلك  
شهادة الزوجين احدهما للاخر .

د- قضاء القاضي بعلمه : ليس للقاضي علي ماذهب اليه الامام  
مالك أن يقضي علي احد بما يعلمه من الامر مطلقا وانه لا يقضي  
الا بالدليل او الاقرار ( ١ ) ، سدا للذرائع فان القاضي اذا قضي  
بعلمه لحقته تهمة المحاباة فضلا عن ان القضاء بعلمه وسيلة  
للجور علي احد الخصمين فيمنع من ذلك سدا لذريعة التهمة  
والجور ، وكذلك ليس للقاضي عندهم ان يقضي لغيره ممن يتهم  
فيه كأبويه وولده وزوجته ممن لاتجوز شهادته لهم ، سدا لذريعة  
التهمة والجور .

٢- الفقه الحنبلي :

أ - منع العقود المؤدية للربا ، ومن ذلك ان من باع سلعة  
بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فلا يجوز ، لان ذلك يتخذ  
وسيلة الي الربا ، الا ان وقع ذلك اتفاقا من غير قصد فانسه  
يجوز .

---

١١١ خلافا لحمهور العلماء الذين يقولون الي انه يقضي بعلمه في غير حدود الله  
تعالى وحدود الله تعالى هي ماعدا حد القذف والقصاص، وعلي هذا فيقضي  
بعلمه في المال وحدود الزنا والسرقه والشري علي خلاف بين الفقهاء في بعض  
التفاصيل .

بد منع العقود التي تؤدي الي الحيل : من تطبيقات الحنابلة  
لاصل سد الذرائع - تحريمهم للحيل حيث انها تناقض سد الذرائع  
فان الشارع ، فان الشارع يسد الطريق الي المفسد بكل ممكن،  
والمحتال يفتح الطريق اليها بكل حيلة ، ولذلك منعوا كل فعل  
قصد به صاحبه امرا محظورا ، او كان ظاهره انه قصد ذلك .

مثال ذلك : عدم قطع الثمرة المشتراه حتي يبدو صلاحها ، من  
اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ، كان البيع جائزا فان  
تركها علي الشجر حتي بدا صلاحها ، بطل البيع علي الاصح ، لانه  
يتهم انه قصد بشرط القطع في الحال التحيل - بالتواني والتساهل  
علي الابقاء حتي يبدو صلاح الثمر ، فيكون قد توصل الي تجويز  
شراء الثمر قبل بدو الصلاح مع شرط الترك وهذا باطل .

ج - منع الانسان الطعام والشرب حتي يموت : اذا احتساج  
الانسان لطعام غيره وهو مستغن عنه فمنعه منه حتي مات جوعا ، فانه  
يقضي علي المانع بالدية ، لان منعه كان وسيلة موته ، وذلك سدا  
لذريعة الشر والفساد ولبث روح التعاون بين الناس .

### ٣- الفقة الحنفي :

من تطبيقات العمل بسد الذرائع عند الحنفية :  
أ- الحداد علي البائن والمتوفي عنها زوجها ، بأن تتسرك  
الطيب والزيينة الا من عذر ، لان هذه الاشياء فضلا عن كونها مطلوبة  
اظهارا للتأسف ، فانها دواعي الرغبة فيها ، لان المرأة متسي  
تزينت وتطيبت ، زادت رغبة الرجل فيها ، وهي ممنوعة من النكاح  
مادامت في العدة ، فتجتنبها حتي لاتصير ذريعة ووسيلة الي الوقوع

في المحرم وهو النكاح في العدة .

ب- اقرار المريض : اذا اقر شخص بدين وهو في مرض الموت، فانه يتهم انه قصد بهذا الاقرار ابطال حق الغير ولذلك لا يكون هذا الاقرار ملزما كما لو كان في حال الصحة ، غاية الامر ان الشارع لما كان قد أعطي المالك حق التصرف في ثلث ماله يضعه حيث احب وشاء ، فان هذا الاقرار يختلف باختلاف ما اذا كانت التركة مدينة أو انها ليست كذلك .

فاذا كانت التركة مدينة والدين مقدم علي الوصية ، واقر بدين في مرضه وعليه دين في الصحة ، قدم دين الصحة ومالزمه في المرض بأسباب معلومة ، وذلك لانه يتهم انه قصد باقـرارـه مضايقة الدائنين .

وان اقر لغير وارث ثم اصبح وارثا بطل اقراره بسبب تهمة الايثار ولانه لاوصية لو ارث عندهم .

وان اقر لمن طلقها ثلاثا في الصحة بدين أو أوصي لها بشيء فان كان ما أقر به أو أوصى به اقل من ميراثها لو كانت الزوجية قائمة اخذته ، وان كان اكثر . اخذت منه قدر ميراثها ورد الباقي الي الورثة . وذلك لتهمة انه تواضع معها علي الاقرار بالفرقة وانقضاء العدة ليعطيها زيادة عن ميراثها .

## حقيقة سد الذرائع

بالنظر والتأمل فيما عرضناه من تعريف لسد الذرائع والتطبيقات التي أوردناها يمكننا القول بأن حقيقة سد الذرائع أقرب منه أن يكون قاعدة من القواعد الفقهية العامة ، من ان يكون دليلا من أدلة الاحكام .

ذلك ، لانه في غالب صوره وتطبيقاته عبارة عن منع من امر مباح في موضع من المواضع لكونه وسيلة موصلة الي مفسدة ، وهو بذلك لا يخرج عن كونه عملا بنوع من المصلحة التي هي جلب المنافع ودفع المضار، فهو اذن طريق من طرق الاستدلال بالنصوص في ضوء المصلحة التي جاءت النصوص لحمايتها أو الحفاظ عليها، وليس امرا مستقلا فكان أشبه بالقواعد الفقهية التي تطبق حكمها علي جزئياتها ، فاذا قلنا هذا الشيء يمنع سدا لذريعة الفساد كان مساويا لقولنا هذا ممنوع دفعا لما يترتب عليه من المفسدة .

وهذا المعني لايعني التقليل من أهمية سد الذرائع أو التهوين من شأنه ، فهو قاعدة فقهية كبيرة وأصل عظيم في باب التشريع ، يستطيع من خلاله الحاكم المسلم ان يمنع بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل الي المفساد والاضرار والاثراء بطرق غير مشروعة علي حساب المجتمع ، يسد عليهم ابوابها ، ويعتبر عمله عملا اسلاميا مستندا الي أصل من اصول الشريعة .

## العرف

### العرف في اللغة :

استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول ، وفي اصطلاح الاصوليين: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، ويحصل استقرار الامر في النفوس وقبول الطباع له ، بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة ، قولا كان ما استقر في النفوس أو فعلا .  
الفرق بين العرف والعادة والاجماع :

كثير من الاصوليين يستعملون العادة والعرف بمعنى واحد ، لان مؤداهما واحد ومن ثم عرفوها بما عرفوا به العرف ، حتي قال بعضهم ان العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء لفظان مترادفان معناهما واحد ، لان العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى ، صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاه بالقبول ، ومتي اعتادت الجماعة امرا صار عرفا لها ، فالعادة تصدق كما يصدق العرف علي ما يعتاده جمهور الناس من قول أو فعل .

ويفرق بعض الاصوليين بين العرف والعادة ، ويذهب الي ان العادة أعم من العرف وان العرف جزء منها ، فالعادة مأخوذة من المعاودة بمعنى التكرار ، وهذا التكرار كما يكون من الجماعة يكون من الفرد ، فاذا فعل شخص فعلا من الافعال وتكرر منه حتي



اصبح اتيانه سهلا عليه وشق عليه تركه ، سمي ذلك عادة له ، واذا فعل ذلك الشيء جماعة من الناس وتعودوه كان ذلك عادة لهم وسمي عادة جماعية في مقابل العادة الفردية . أما العرف فلا يصـدق الاعلي ما اعتاده جمهور الناس والفوه وعلي ذلك يكون العرف نوعا من العادة وليس مرادفا لها .

ويفترق العرف عن الاجماع في ان الاجماع لا يتحقق الا باتفاق جميع المجتهدين من العلماء ، ولا عبرة بموافقة غيرهم أو مخالفته لانه لا مدخل لغير المجتهد في تكوينه .  
أما العرف فهو ما اعتاده ، جمهور الناس لافرق بين علمائهم وعامتهم .

### أقسام العرف :

ينقسم العرف الي اقسام عدة باعتبارات مختلفة :

#### القسم الاول - لفظي وعملي :

١- العرف اللفظي : هو ما تعارفه الناس والفوه من قول كان يشيع بين الناس ويتداول بينهم استعمال بعض الالفاظ في معنى معين ، ومن ذلك : استعمال لفظ الدراهم بمعنى النقود الرائجة في البلد مهما كان نوعها ، فاذا اطلقت كان المراد بها النقد المتداول في البلدة ، مع انها في الاصل نقد فضي مسكوك بـوزن معين ، وكاطلاق لفظ الولد علي الذكر دون الانثي مع ان اللغـة تستعمله فيهما وقد ورد القرآن باستعماله فيهما معا في قوله تعالى " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " .

٢- العرف العملي هو : ما اعتاده الناس من فعل وجرى عليه عملهم ، ومن ذلك تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير التلفظ بالاقوال، وتعارفهم تعجيل الاجرة قبل استيفاء المنفعة في بعض انواعها، وتعارفهم تحميل المستأجر مقابل استهلاك المياه .  
التقسيم الثاني - عام وخاص :

١- العرف العام هو : ما يكون فاشيا ومتعارفا في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الامور، كالاتصناع ، فأن الناس درجوا عليه من قديم الزمان لحاجتهم اليه في كثير من لوزامهم، ويخلو اليوم من التعامل به مكان ، ومن ذلك تعارف الناس استعمال لفظ الطلاق في ازالة الزوجية .

٢- العرف الخاص هو : الذي لم يتعارفه أهل البلاد جميعا وانما عرف في بلد دون اخرى ، أو شاع بين طائفة من الناس دون غيرها ، ومن ذلك عرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن فسي البضاعة المباعة، وعرفهم اثبات الديون التي تكون علي عملائهم في دفاتر خاصة من غير اشهاد عليها ويجعلون هذا حجة فيما بينهم وكعرف أهل مصر اطلاق لفظ الجنيه علي المصري دون الاسترليني، ومن ذلك المصطلحات الفقهية وسائر العلوم والصناعات .

حجية العرف :

لاخلاف بين الفقهاء علي أن ماتعارف عليه الناس واعتادوه مما نظرت اليه الشريعة بالفعل ووضعت له حكما من الاحكام انسه يجب عليهم العمل بما قررتة امرا كان الحكم ونهيا وأن احكامه

ثابته مستمرة لاتتغير بتغير الزمان او المكان ، او تختلف باختلاف الظروف والاعتبارات ، وذلك مثل الامر بازالة النجاسات وستسـ العورات والتجمل بالملابس النظيفة عند العبادة والمناجاة ، فهذه الاحكام وامثالها لايعتريها تبديل ولايطرأ عليها تغييـر وان اختلفت آراء الناس فيها ، اذ لايصح ان ينقلب الحسن قبيحـا ولا القبيح حسنا حتي يقال مثلا : ان كشف العورة الان ليس بعيبـ ولاقبيح فلنجزه ، اذ لوصح ذلك لكان نسخا لاحكام المستقبـرة المستمرة ، والنسخ بعد وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم باطل فرفع العوائد الشرعية باطل .

كذلك لاختلاف بين الفقهاء علي أن مايعتاده فريق من الناس مما هو ضرر أو فساد وعبث ، انه ليس من العرف الذي تبني عليه الاحكام ، فاذا اعتاد قوم الكذب او شرب الخمر أو لعب الميسر أو التعامل بالربا أو اللعب بالحمام أو رقص الرجال مع النساء أو لبس الحرير والذهب ، او ماجرت به عادتهم في المآثم والموالد وغير ذلك مما مرنوا عليه والفته طباعهم ، فانه لايعتبر عرفـا في نظر الشارع ولايراعي في تشريع الاحكام لانه عبث لاخير فيـه ولامصلحة ترجي منه ولذلك نهى عنه الشارع وأمر باجتنابه .

يبقي بعد ذلك العرف الذي تعارفه الناس ويجرى في اقوالهم وافعالهم وتستقيم عليه معاملاتهم وتصرفاتهم مما ليس في نفيـه ولا اثباته دليل شرعي والعرف بهذا المعني يعتبر مصدرا من مصادر الفقه واصلا من اصوله وقد اخذ به الائمة الاربعة علي وجه الاجمال ، وبنوا عليه كثيرا من احكامهم الفقهية ، وقد وردت عنهم كلمات

جرت مجرى المبادئ العامة والقواعد الكلية كقولهم " العادة محكمة " الثابت بالعرف كالشابت بالنص " حتي ان بعضهم يجعل العرف والعادة مخصصا للنصوص والقواعد الشرعية ، سواء كان العرف عاما او خاصا ، ويسمي هذا استحسانا بالعرف ( ١ ) .  
وفيما يلي بعض الامثلة التطبيقية التي تدل علي ان الائمة الاربعة قد أخذوا بالعرف واعتبروه مصدرا من المصادر .

١- الفقه الحنفي :

أ- الثمن المطلق في البيع ، ينصرف الي غالب نقد البلد  
لانه المتعارف .

ب- من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ، لان اسم الدار يتناول الساحة والبناء في العرف .

ج- يجوز استئجار الدور والحوانيت للسكني ، وان لم يبيِّن ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكني ، فينصرف اليه .

د- اذا اصاب الزراعة جائحة فأتلفتها ، فان الخراج الموظف يسقط عنها اعتبارا للعرف الذي كان سائدا  
العراق قبل الاسلام .

هـ - جواز بيع النحل ودود القز ، لان العرف جرى علي  
التعامل بهما بيعا وشرا .

---

( ١ ) حميم العرف للنصوص محله اذا كانت النصوص ظنية في دلالتها أو في ثبوتها

٢- الفقه المالكي :

أ - من المقرر فقها : ان بيوع الغرر غير جائزة ، لما ورد  
أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .  
ومن الغرر أن يكون المبيع مغيبا داخل ظرف ، واستثنى  
مالك من ذلك ما اذا ذكرت اوصاف المبيع ثم وجدت  
موافقة لما ذكر ، وسمي هذا النوع من البيع عسسي  
البرنامج ، وحكم بصحته ولزومه علي المشتري ، لتعارف  
الناس عليه .

ب - الحرز في السرقة ، يرجع فيه الي ما اعتاده الناس في  
الحفظ ، قال ابن رشد والحرز عند مالك بالجملة هو:  
كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق فيه .  
- عدم وجوب الرضاع علي المرأة الشريفة التي تتضرر به .

٣- الفقه الشافعي :

أ - حفظ الودائع والامانات : يحفظ كل شيء فيما جرى العرف  
بحفظه فاذا حفظ في غيره كانت مضمونه .  
ب - اجارة وسائل النقل ، تحمل علي المعتاد من المسافة  
والاماكن ، وكذلك ما يحق للمستأجر تحميله فيما اذا كان  
الاستئجار للسفر أو للنقل داخل البلدة .

٤- الفقه الحنيلي :

أ - البيع بالمعاطاه ، بيع صحيح ، لان الله تعالي أحل  
البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع الي العرف .

ب - استحقاق الاجرة دون شرط ، اذا دفع ثوبه الي الخياط  
ليخطه ولا شرط بينهما ، استحق الخياط الاجرة لجريان  
العرف بذلك ، وهو يقوم مقام القول فالمعروف عرفا  
كالمشروط شرطا .

وهكذا يتضح لنا ان العرف يعتبر علي الجملة في بنسأء  
الاحكام الشرعية لدى الائمة الاربعة ، وما بينهم من اختلاف في بعض  
المسائل الفرعية المبينة علي العرف فسببه اختلافهم في بعض  
مسائله ومدى سلطانه أو لاختلاف العرف نفسه او اختلافهم في وجوده  
وعدمه ، وهذا هو وجه عد العرف من الادلة المختلفة فيما بينهم .  
وليس اعتبار الائمة الاربعة للعرف علي اطلاقه دون قيود  
او شرط بل هو مشروط بأمور اذا توافرت كان حجة ودليلا ، وان فقدت  
لم يعتبر من مصادر الفقه في شيء .

#### شروط اعتبار العرف :

أولا : ان يكون العرف مطردا أو غالبا (١) ، اي ان يكون العمل به  
بين متعارفيه مستمرا في جميع الحوادث لا يختلف في واحده  
منها ، او ان يكون العمل به جاريا في اكثر الحوادث اذ لم

---

( ١ ) المقصود بالاطراء : أن تكون العادة كلية بمعنى أنها شائعة مستعمية بحيث  
هرمها صمغ الناس في البلاد كلها أو في الاقليم الخاص أو بين اصحاب الحرفة  
الواحدة .  
والمقصود بالغالبة : ان تكون القاعدة معروفة من الاكثرية .

يكن في جميعها ، وهذا هو معني الغلبة فلو كان العمل به مضطربا فلا عبرة به ، وعلي ذلك فاذا كان العرف مشتركا فلا عبرة به .

ثانيا: ان يكون موجودا عند انشاء التصرف ، أى ان يكون العرف المراد تحكيمه موجودا ومعمولا به وقت انشاء التعرف ، وذلك بأن يكون حدوث العرف سابقا علي حدوث التصرف ثم تستمر الي زمانه فيقارن حدوثه لان العرف انما يؤثر فيما يوجد بعده لافئما مضي قبله .

ثالثا: الا يعارض العرف تصريح بخلافه ، اى لا يوجد من المتعاقدين عند انشاء التصرف تصريح منهما بقول يفيد عكس ماجرى به العرف فاذا صرح المتعاقدان بما يدل علي خلاف العرف صح ذلك وكان العمل بما صرحا به نافذا لازما دون العرف القائم رابعا: الا يكون العرف مخالفا لنص شرعي بالمعني الذي سبق ان اوضحناه وموداه : أن العمل بالعرف اذا خالف نصا ثابتا فلا يصح اعتباره بل يجب الغاؤه .

هذه هي الشروط التي وضعها الفقهاء للعمل بالعرف ، فان تحققت كان العرف حجة ومصدرا من مصادر الفقه وان فقدت كـلا او بعضا لم يكن من مصادر الفقه في شيء وانما يكون عرفا فاسدا وجوده وعدمه سوا .

### اختلاف الاحكام باختلاف العرف :

الاحكام المبينة علي العرف ، تختلف تبعا لتغير العرف والعادة ، لان تغير الاصل يستلزم تغير الفرع بالضرورة ، ومن ثم اختلف استنباط فقهاء المذهب الواحد للاحكام المبينة علي العرف تبعا للعرف الذي وجد فيه الفقيه ، وهذا الاختلاف هو مايقول فيه الفقهاء انه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة و برهان" وممن امثلته :

١- المقرر في المذهب الحنفي ان الغاصب اذا فعل بالمغصوب مايزيد في قيمته كان للمالك الخيار بين احد امرين : اما اخذ المغصوب مع دفع قيمة الزيادة أو ترك المغصوب للغاصب وتضمينه اياه ، صيانة لحق المالك والغاصب ، واذا فعل الغاصب بالمغصوب ماينقص قيمته كان للمالك ان يضمه النقصان .

ثم اختلف الامام وصاحبايه فيما لو غصب شخص ثوبا وصبغه بلون اسود فقال ابو حنيفة : انه نقصان في قيمته وقسال صاحبان : انه زيادة فيها ، كما لو صبغه بلون اصفر او احمر ومرجع هذا الاختلاف الي العرف فان بني امية في زمن ابي حنيفة كانوا يمتنعون عن لبس السواد ، فكان مذموما ، وفي زمن صاحبين كان بنو العباس يلبسون السواد . فكان ممدوحا ، فاجاب كل منهم علي ما شاهد من عادة اهل عصره .

٢- من المتفق عليه بين أئمة المذهب الحنفي انه لايجوز اخذ الاجرة علي تعليم القرآن ، لانه طاعة وعبادة فلايجوز اخذ



الاجرة عليه كسائر الطاعات والعبادات وقد كان هذا الحكم مناسباً  
لزمان هؤلاء الأئمة ، فقد كان لمعلمي القرآن عطايا من بيت المال  
ولكن الحال تغيرت ، وانقطع ما كان مخصصاً للمعلمين في بيت المال  
واصبح المعلمون ان هم انقطعوا للقرآن جاعوا ، وان هم انشغلوا  
عن القرآن لكسب العيش ضاع القرآن ، ولما رأى المتأخرون ذلك  
عدلوا من هذا الحكم وأفتوا بجواز أخذ الاجرة علي تعليم القرآن  
وعلي الامامة والاذان وسائر الطاعات لتغيير العرف في زمنهم  
عما كان عليه في زمن اولئك الأئمة .

## شروع من قبلنا

يقعد بشرع من قبلنا ، مانقل اليها صحيحها من احكام الشرائع السماوية السابقة علي الاسلام ، مماقصه الله تعالى في القرآن ، أو جاء علي لسان رسولنا صلي الله عليه وسلم ، وماجاء في القرآن أو السنة من احكام الشرائع السابقة علي الاسلام علي ثلاثة انواع :  
الاول - احكام نقلت مقتزنة بما يدل علي انها شرع لنا :

وهذه لاختلاف بين احد من العلماء في ان المسلمين مكلفون باتباعها والتعبد بها والعمل علي وفقها ، لانها راجعة الي الكتاب او السنة ، وباقرارها صارت من شريعتنا ومن ذلك : شرع الصوم ، يقول تعالى : " ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون " (١) ، وكمشروعية الاضحية يقول صلي الله عليه وسلم : " ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم " .

الثاني : احكام نقلت اليها مقتزنة بما يدل علي نسخها في حقنا .  
وهذه لاختلاف ايضا في انها ليست شرعا لنا ولايجوز للمسلم ان يعمل بمقتضاها ، وذلك كما في قوله تعالى : " قل لا آجد فيما أوحى الي محرما علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ، فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باع ولاعاد فان ربك غفور رحيم ، وعلي الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت

---

( ١ ) آية ١٨٢ البقرة .

ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم  
وانا لصادقون " ( ١ ) .

وكما في قوله طي الله عليه وسلم : " اطلت لي الغنائم  
ولم تحل لاحد قبلي " . فقد بين الله تعالى في النص القرآني  
ما حرمه علي امة محمد وما حرمه علي اليهود خاصة عقوبة لهم  
علي ظلمهم .

كما بين النص النبوي ان الاموال التي تؤخذ من الاعداء  
بطريق الحرب المشروعة مباحة وحلال ، بعد ان كانت محرمة علي  
الغانميين في الشرائع السابقة .

الثالث - احكام قصها الله تعالى في القرآن أو ذكرها رسوله  
الامين ، ولم يرد ما يدل علي نسخها او العمل بها ، وذلك كما  
في قوله تعالى : " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس .  
والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح  
قصاص " ( ٢ ) .

وكما في قوله تعالى : " ونبتئهم ان الماء قسمة بينهم  
كل شرب محتضر " ( ٣ ) .

---

( ١ ) الايات ١٤٥ - ١٤٦ الانعام .

( ٢ ) الاية ٤٥ المائدة .

( ٣ ) آية ٢٨ القمر - والشرب : النصيب من الماء ، ومعني محتضر بفتح الضاء

أى يحضره من هولاء ، فالناقه تحضر الماء يوم وردها وتغيب عنهم يوم وردهم ،

انظر : الجامع لاحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١٧ ص ١٤١ .

وهذا القسم اختلف فيه العلماء الي قولين :

القول الاول : ان هذه الاحكام نقلت علي سبيل الاخبار ، وليس

علينا امتثالها ولا الاقتداء بها ولا القياس عليها .

ذهب الي ذلك جمهور الحنفية والمالكية وغيرهم .

استدلوا بقوله تعالى : " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا (١)

والشرعة : الشريعة ، والمنهاج : الطريق ، وهذا يقتضي

ان يكون كل رسول داعيا الي شريعته ، وان تكون كل امة مختصة

بشريعته ، فالاصل في الشرائع السابقة الخصوص ، قال عليه

الصلاة والسلام : " وكان النبي يبعث الي قومه خاصة وبعثت الي

الناس عامة " ، بخلاف ما اذا اقترنت احكام الشرائع السابقة

بما يفيد العمل بها ، فان وجوبها كان لذلك الدليل الذي

قررهما .

القول الثاني : ان هذه الاحكام شرع لنا ومكلفون بالعمل بها

ذهب الي ذلك : جمهور الشافعية واحمد في احادي

الروايتين عنه ، لما روى انه صلي الله عليه وسلم حينما طلب

منه القضاء في سن كسرت ، قال : " كتاب الله يقضي بالقصاص " .

وليس في القرآن ما يقضي بالقصاص في السن الا ما حكاه عن

التوراه في قوله تعالى :

" والسن بالسن " .

---

( ١ ) آية ٤٨ المائدة .

فلو لم يكن شرع من قبلنا متعبدا به ، لما صح استدلال الرسول صلي الله عليه وسلم ، وروى انه صلي الله عليه وسلم قال : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها " وتلا قوله تعالى : " وأقم الصلاة لذكري " وهو خطاب مع موسى عليه السلام .  
فلو لم يكن ما حكاه القرآن عن قبلنا شرعا لنا ، لما وجب قضاء الصلاة عند تذكرها والتالي باطل .

هذه هي أقوال العلماء في الاحكام المطلقة التي ذكرها القرآن أو قالها الرسول حكاية عن الامم السابقة .

وبالتأمل فيها وفيما ذكروه من الفروع الفقهية التي تفرعت عنها يتبين لنا ان الخلاف بينهم يكاد يكون لفظيا ، لان القائلين بالعمل لا يجعلونه أصلا مستقلا في الاستدلال بل يؤيدونه بدليل آخر ثبت في شريعتنا ، والذين لا يقولون به ، كشيء ما يضيفون الي ادلتهم ، نصوصا تذكر احكاما وردت في شرع من قبلنا وان كانوا لا يعتمدون عليها بصفة اصلية ، وذلك لان شرع من قبلنا في حقيقته يرجع الي القرآن أو السنة ، فليس دليلا مستقلا بل لابد من نص في القرآن أو السنة يفيدده أو يوكدده .

ولذلك اتفق العلماء علي ان ما نقل الينا من شرائع من قبلنا في كتب اصحاب تلك الشرائع أو علي السنة أتباعها ، انها ليست حجة علينا ولا يجوز العمل بها ، لانهم غير مؤتمنين فسي النقل بعد أن ثبتت تبديلهم وتحريفهم ولان غير المسلم لا يوثق في نقل شريعة المسلم اليه ، قال تعالى: " وان منهم لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون

هو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون علي الله الكذب  
وهم يعلمون ( ١ ) .

هذا وقد وجدت عدة فروع مختلف فيها بين المذاهب، وكان  
مبني الخلاف في الظاهر ، اعتبار هذا الدليل وعدم اعتباره ،  
نعرض لبعضها فيما يلي :

أولا - حكم الجعالة : ( ٢ )

اختلف الفقهاء في صحة الجعالة :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الي صحتها ، وان  
اختلفوا في بعض شروطهم ففي الوطأ يقول الامام مالك : في  
الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعهها له وقد قومها صاحبها قيمة  
فقال : ان بعته بهذا الثمن الذي أمرت به فلك دينار أو شيء  
يسميه له يتراضيان عليه ، وان لم تبعها فليس لك شيء يقول  
الامام مالك : انه لا بأس بذلك اذا سمي ثمنا يبيعهها به وسمي  
اجرا معلوما ، واذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له .  
ومثل ذلك قول الرجل للرجل : ان جئت بجملتي الشارد  
فلك كذا .

ويقول الشافعي في الام : ولا جعل لاحد جاء بضالته

( ١ ) آية ٧٨ آل عمم . ا .

( ٢ ) الجعل والجمالة : الاجارة علي منفعة مظنون حصولها ، مثل مشاركة الحبيب  
علي البرء والمعلم علي الحداق - اي المهارة ، وكالاتزام بمكافأة أوائل  
الناجحين أو لمن يرد عليه متاعه أو ضالته .

الا ان يكون جعل له ، فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الفوال ومن لا يعرف به .

ويقول ابن قدامه الحنبلي لابس بمشارطة الطبيب علي البرء ، لان الجعالة تجوز علي عمل مجهول كرد اللقطة .  
استدل المالكية والحنابلة علي حجة الجعالة بقوله تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم " ( ١ ) .

وجه الدلالة : ان هذه الآية واردة في شرع من قبلنا اذ هي واردة علي لسان سيدنا يوسف ، وقد عمل بها المسلمون من لدن الرسول الي يومنا هذا .

وأما الشافعية فلا يستقيم لهم الاستدلال بها ، وانما يستأنس بها استثناء كما قالوا . فانهم بعد ان ذكروا الدليل علي جواز الجعل ، قالوا : ويستأنس لها بقوله تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير " اذ ان مذهبهم : ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا .

وذهب الحنفية الي انه لايجوز الاجر علي الجعالة ، لما فيها من الغرر ، اذ هي اجاره والاجاره تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها ، والجعالة عقد علي منفعة مجهولة فلا تصح .

---

( ١ ) آية ٧٢ يوسف .

ثانيا : الكفالة بالنفس :

---

الائمة الاربعة علي ان الكفالة بالنفس اذا كانت بسبب المال ، جائزة وصحيحة ، فيلتزم الكافل بالاتيان بالمدين وقت الحاجة اليه ( ١ ) .

استدلوا علي جوازها اجمالا بعموم قوله صلي الله عليه وسلم " الزعيم غارم " لان كلمة الزعيم معناها الكفيل .  
واستدل الحنابلة بقوله تعالى : " لن أرسله معكم حتي توتون موثقا من الله لتأتنني به " ( ٢ ) .

ومعلوم ان هذا الخطاب وارد في شرع من قبلنا ، فهو وارد علي لسان يعقوب عليه السلام .

وأستأنس الشافعية ايضا بهذه الاية ، وان كانوا كما قلنا لايقولون بالاستدلال بشرع من قبلنا .

واستدل الحنفية بشرعيتها بقوله تعالى : " ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم " وهو خطاب وارد في شرع من قبلنا .

---

( ١ ) تسمى الكفالة بالنفس بسبب المال : ضمان الوجهه .  
( ٢ ) تصح الكفالة بالنفس اذا كان سبب الدين عند الحنابلة ولو كان الدين مجهولا وعند الحنفية تصح بسبب الدين أو النفس أو العين ، أما عند المالكية فلا تصح الا اذا كان علي العضمون دين لافي نحو قصاص .



ثالثا - ضمان ماتفسده الدواب المرسله :

---

اختلف الفقهاء في ضمان ماتفسده المواشي والدواب المرسله ،  
اي التي لايد عليها ، قذهب مالك والشافعي واحمد ، السبي ان  
ما افسدته ليلا فهو مضمون علي اصحابها ولاضمان عليهم فيمما  
افسدته في النهار .

استدلوا بقوله تعالى : " وداود وسليمان اذ يحكمان في  
الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم " ( ١ ) .

وجه الدلالة : ان النفس عند اهل اللغة لا يكون الا بالليل  
والاية وارده في شرع من قبلنا .

وهذا الدليل اصلي عند مالك واستثناسي عند الشافعي .

وقد استدل الشافعية والحنابلة بما روى ان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم قضي بالضمان علي ما افسدته المواشي  
ليلا فقط .

واذا كان ماروى عن الرسول مرسلا فهو مشهور حدث به الاثمة  
الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، ومثله يصح الاستدلال به .  
وفضلا عن ذلك ، فان العادة جارية علي حفظ الزرع ونحوه  
نهارا دون الليل وارسال المواشي للرعي نهارا وحفظها ليلا ،  
فاذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها بتركهم حفظها المعتاد  
في وقته ، وان اتلفت نهارا كان التفريط من أهل الزرع فكان

---

( ١ ) آية ٧٨ الانبياء .

عليهم ، حتي لو تعود الناس ارسال البهائم او حفظ الزرع ليلا  
دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفتته نهــــــــــــــــسارا  
دون الليل ، اتباعا لمعني الخبر والعادة .

وذهب الحنفية الي انه لاضمان علي اصحاب المواشي المرسله  
فيما أتلفتته لفوله صلي الله عليه وسلم : " العجماء جبار " .  
ومعني جبار : لاشيء فيه ، يقال دمه جبارا ، اي هدر (١)

---

( ١ ) هدا ومع ذهب اللبس من بعد الي ان كل دابة مرسله فصاحبها ضامن لمسئله  
أخذته بالاقبل من قيمتها وما أفسدته ، لبلا كان ذلك أو سهارا . لان ارسالها  
بعد من المرسل ، والاصل ان المعتدى عليه الضمان .



فاذا نقل اليها شيء من ذلك بطريق صحيح ، فهل يجب العمل به ويعتبر حجة في بناء الاحكام يقدم علي القياس ام لايعتبر حجة .

حجية قول الصحابة :

لاخلاف بين العلماء : ان قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة علي صحابي مجتهد آخر ، لان الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، وكان لبعضهم آراء تخالف آراء غيره ، ولو كان قول واحد منهم حجة علي مثله لما ساغ منهم هذا الاختلاف .

واختلفوا في اعتباره حجة علي التابعين ومن بعدهم من المجتهدين علي ثلاثة اقوال :

القول الاول : ان قول الصحابي حجة وتقليده واجب يترك به القيلس مطلقا .

استدلوا علي ذلك بالمنقول والمعقول :

اما المنقول فقوله صلي الله عليه وسلم : اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، وكون الاقتداء بهم اهتداء هو المعني بحجية قولهم .

واما المعقول ، فلان قول الصحابي يحتمل السماع عن الرسول صلي الله عليه وسلم والظاهر الغالب من حال الصحابي أنه يفتي بالخبر ، وانما يفتي بالرأى عند الضرورة وبعد مشاورة زملائه من الصحابة ، لاحتمال ان يكون عندهم خبر ، فاذا لم يجسد اشتغل بالقياس ، فمن ثم كان الاصل في قوله السماع .

ولاشك ان مافيه احتمال السماع من صاحب الوحي يقدم علي  
محض الرأي ، الذى ليس عند صاحبه خبر يوافقه .

وعلي فرض ان اقوال الصحابة صادرة عن الرأي والاجتهاد  
ومنقطعة عن السماع ، فهي أقرب الي الصواب من اقوال غيرهم  
لانهم صاحبوا الرسول اثناء الليل وأطراف النهار وشاهدوا  
نزول الوحي ووقفوا علي الاحوال التي نزلت فيها النصوص فكانوا  
من خير القرون ، وقد مدحهم الله تعالى وأثني عليهم فقال  
جل شأنه : " والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين  
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه " .

القسول الثاني : ان قول الصحابي حجة اذا خالف القياس  
أما اذا وافقه فلا يكون حجة ( ١ ) .

ذلك لان الصحابي العدل لايقول في الاحكام الشرعية بقول  
يخالف فيه المبادئ العامة والقواعد الكلية ، الا اذا ثبت  
لديه دليل نقلي عن صاحب الرسالة يؤيد مايقول به ، والا كان  
قولا في الدين بلا دليل ، وهذا مايتنافي وماثبت من عدالتيه  
ومصدق حديثه ، فلذلك اعتبر قوله فيما خالف القياس حجة يجيب  
العمل به .

---

( ١ ) يقصد بالقياس هنا بالمعني الواسع ، فليس هو القياس الممطلق ، بل ذلك  
ومايتفق ومبادئ الشريعة العامة وقواعدها الكلية ، ومايراه القلب بعد  
فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب وقد نسب هذا القول الي بعض الحنفية

القول الثالث : ان قول الصحابي ليس حجة .

لقوله تعالى : " فاعتبروا بأولي الابصار " .

وجه الدلالة : ان الله تعالى أمر أولي الابصار بالاعتبار  
اي النظر والاجتهاد ، وذلك ينافي التقليد ، وأخذ المجتهد  
بقول الصحابي تقليد ، لانه عمل بقول الغير من غير دليل  
ولا يجوز للمجتهد المتمكن من تحصيل الحكم بطريقه تقليد غيره  
اتفاقا .

وقد اجمع الصحابة علي انه يجوز لكل واحد منهم ان يخالف  
الآخر في اجتهاده والمسائل التي اختلف فيها الصحابة كثيرة ولم  
ينكر احدهم علي الآخر رأيه واجتهاده ، فلو كان قول الصحابنة  
حجة لما كان الامر كذلك ، بل كان يجب علي كل واحد منهم اتباع  
الآخر وهو محال .

هذه هي الاقوال التي يذكرها العلماء ويتناقلونها في  
الجملة ، ويذكر الحنفية كما ينص الشافعية علي ان قول الصحابي  
فيما لا يدرك بالرأى والعقل كالامور التعبدية والمقدرات انه  
حجة يجب العمل به ، لان مصدره السماع من النبي صلي الله عليه  
وسلم فيكون في حكم السنة ، ومن ذلك ما روى عن ابن مسعود  
ان اقل الحيض ثلاثة ايام ، علي ما ذهب اليه الحنفية .

وقد تفرع علي الخلاف في حجية اقوال الصحابة اختلاف

الفقهاء في مسائل عديدة منها :

١- بيع العيننة : تتمثل العيننة فيمن باع سلعة لآخر بثمن

الي اجل ، ثم اشتراها نقدا بأقل من الثمن الذي باعه ، او بنفس  
الثمن الي اقرب من الاجل ، او بأكثر من الثمن الي أبعد من  
الاجل .

اختلف الفقهاء في حكم بيع العينة ، فذهب مالك وابوحنيفة  
واحمد الي ان البيع الثاني بيع فاسد وغير جائز سدا لدريعة  
الفساد ، ولقول عائشة حين ذكرت لها إحدى النساء : أنها باعت  
زيد بن ارقم عبدا بثمانمائة درهم نسيئة : فاحتاج الي ثمنه  
فاشترته منه قبل الاجل بستمائة نقدا : بلس ما اشترت ويُس  
ماشريت ، أبلغني زيدا انه قد ابطال جهاده مع رسول الله صلي  
الله عليه وسلم ان لم يتب .

فهذا القول من عائشة رضي الله عنها حجة في تحريم بيع  
العينة ، اذ لولا أنها علمت تحريم ذلك من رسول الله صلي الله  
عليه وسلم لما أقدمت علي القول ببطلان الجهاد فيترك القياس  
به وينزل قولها منزلة روايتها .

وذهب الشافعي الي إن بيع العينة جائز وصحيح ، قال في  
الام ، فاذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن  
الي اجل ، فلا بأس ان يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غير  
بنقد اقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض مسن  
العروض ، ساوى العرض ماشاء ان يساوى ، وليست البيعة الثانية  
من البيعة الاولي بسبيل ، فالقياس يقتضي صحة هذا البيع ، ولم  
يأخذ الشافعي بقول عائشة ، لانه لم يثبت عنها ، وعلي فـرض  
ثبوتها ، فان زيدا قد خالفها ، واذا اختلف الصحابة فالقول

ما وافقه القياس ، وبيع العينة مما يقتضيه القيد .  
لان البيعة الاولى قد ثبت بها الثمن تماما علي المشتري  
واصبح المبيع ملكه بالقبض ولو انتقضت البيعة الثانية ردت  
السلعة وبقي الدين ثابتا كما هو ، واذا ثبت ان البيعة الثانية  
غير الاولى ، وأن المبيع قد ملكه فلا يحرم عليه ان يبيع ملكه  
بنقد وان اشتراه الي اجل ، الي اي كان ، سواء ممن اشتراه منه  
او من غيره ، بمثل الثمن او اقل منه أو أكثر ، لان الله تعالي  
احل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع وليس ربا .  
٢- وجوب المهر بالخطوة :

لاخلاف بين الفقهاء علي أن المهر يجب كاملا بالدخول الحقيقي  
أو الموت ، انما الخلاف بينهم في وجوبه بمجرد الخطوة الصحيحة .  
فذهب أبو حنيفة وأحمد الي انه يجب كاملا بالخطوة الصحيحة  
وان لم يحصل الوطء ، فمن عقد علي امرأة وخلا بها بعد العقد  
الصحيح وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها ، وجب عليه المهر  
بتمامه ووجبت عليها العدة ، لقول علي وزيد بن ثابت وعبد الله  
ابن عمر وجابر ومعاذ وغيرهم وقضاء عمر بذلك ، ولان الموجب  
المبدل في العقد هو تسليم المبدل لاحقية استيفاء المنفعة ،  
وقد وجد التسليم من جهتها برفع الموانع ، لانه المقدور لها ،  
وأما الوطء فليس في قدرة المرأة تسليمه فلا تكون مكلفة  
بذلك ، واذا وجد منها تسليم المبدل استقرجتها في البذل وهو  
كمال المهر .



وأما قوله تعالى : " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن " ( ١ )  
فإن محمول علي الخلوة ، من اطلاق المسبب علي السبب، لان المس  
مسبب عن الخلوة عادة .

وذهب الشافعية والمالكية الي انه لايجب المهر كاملا  
بالخلوة الا اذا كان الوطاء المعبر عنه في الآية بالمسيس، فمن  
عقد علي امرأة وخلا بها فلم يمسه حتي طلقها فلها نصف المهر،  
وليس عليها عدة ، طال مقامه معها أو قصر ، عملا بظاهر القرآن،  
وذلك ان الله تعالى نص في المدخول بها انه لايجوز أن يؤخذ  
من صداقها شيء اذا طلقت ، قال تعالى : " وان أردتم استبدال زوج  
مكان زوج وآتيتم احداهم قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه  
بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الي بعض  
وأخذن منكم ميثاقا غليظا ( ٢ ) .

ونص في المطلقة قبل المس ، ان لها نصف الصداق، قال  
تعالى : " وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن  
فريضة فنصف ما فرضتم " ( ٣ ) ، فقد نصت الايتان علي حكم المهر  
الواجب بالطلاق قبل المس وبعده ، ولا وسط بينهما ، والمس لسي  
الاية هو الوطاء فوجب بهذا ايجابا ظاهرا ان الصداق لايجب كاملا  
لها الا بالمسيس " .

---

( ١ ) آية ٢٢٧ البقرة .

( ٢ ) الايتان ٢٠ ، ٢١ النساء .

( ٣ ) الآية ٢٢٧ البقرة .

وفضلاً عن ذلك : فقد قال ابن مسعود وابن عباس بهذا القول.

### ٣- زوجة المفقود :

اختلف الفقهاء فيمن فقد زوجها وانقطع خبره وظن هلاكه

وتبعاً لاختلاف اقوال الصحابة فيها قبلهم .

فذهب مالك وأحمد الي أنه يفرق بينها وبين زوجها بعد

أربع سنين يضربها الحاكم ، ثم تعتد عدة وفاة ثم تحل لغيره (١)

استدل المالكية والحنابلة بقول عمر وزاد المالكية

عمل أهل المدينة (٢) ، وحاصل المسألة كما حققها فقهاء

المالكية : ان من فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فانها تنتظر

أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وبسها تحل للزوج ، فان

تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم جاء زوجها الاول فان كان الزوج

---

( ١ ) قال ابن رشد في بداية المجتهد : قال مالك : يضرب لامرأته الاجل أربع

سنين من يوم ترفع امرها الي الحاكم، فاذا انتهى الكشف عن حياته أو موته

فجهل ذلك ، ضرب لها الحاكم الاجل، فاذا انتهت اعتدت عدة الوفاة أربعة

اشهر وعشراً وحلت انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٢ .

( ٢ ) ذلك ان الاثر الذي روى عن عمر يتضمن : انه فصي في زوجة المفقود بأنها

تسطر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً وبعدها تحل لغيره ، وان

سروحت بعد انقضاء عدتها، ثم جاء زوجها، فان كان الثاني لم يدخل بها

صهي روجه الاول، وان كان قد دخل بها، خير الاول بين امرأته والصدائق،

وبهذا قال أحمد بن حنبل أما مالك فقد اخذ بقول عمر في التفريق بين

المفقود وروجه، وحالفه فيما اذا رجع المفقود وقد تزوجت زوجته حيث

اخذ بعمل أهل المدينة . .

الثاني لم يدخل بها ، فهو أحق بها وان كان قد دخل بها فلاسبيل له عليها الا اذا كان الزوج الثاني دخل بها وهو عالم بحياته .  
وذهب الحنفية والشافعية الي أنه لايفرق بين المفقود وزوجته حتي يتيتقن موته أو يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد عند أبي حنيفة وأصحابه .

استدلوا بالاستصحاب ، وذلك ان عصمة النكاح قد ثبتت بينهما بيقين واستصحاب الحال يوجب الا تنحل هذه العصمة حتي يدل الدليل علي الموت أو الطلاق ، والغيبة لاتوجب الفرقة ، والموت في حيز الاحتمال ، فلا يزال النكاح بالشك ، ولاتعتد منه الا بيقين موته .

وفضلا عن ذلك فقد روى عن علي انه قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتي يأتيها موت أو طلاق .

#### ع- الضمان في الجناية علي الحيوان :

مما ترتب علي الخلاف في اقوال الصحابة ، اختلاف الفقهاء في الجناية علي الحيوان فذهب الحنفية الي ان من جنى علي دابة ففقأ عينيها ، فان كانت ممن يوكل لحمها كالشاة ، ضمن مانقص من ثمنها ، لان المقصود منها اللحم ، وماكان كذلك يضمن مانقص من ثمنه .

وان كانت غير ذلك كالفرس والحمار وماشابههما من كسل مالا يوكل لحمه أو كانت مما يوكل لحمه لكن ينتفع بها مع ذلك في غير الاكل ، كالحمل والركوب والعمل ، ضمن ربع القيمة

وذلك لقضاء عمر ، وهو قضاء مخالف للقياس ، وقول الصحابي  
إذا جاء مخالف للقياس يجب العمل به ، لأنه لا يقول  
الا توفيقا ( ١ ) .

وذهب المالكية والشافعية الي انه يضمن نقص القيمة  
مطلقا قياسا علي سائر المتلفات من الاموال ، ولان القصد  
بالضمان جبر حق المالك بايجاب قدر المفوت عليه ، وقدر  
النقص وهو الجابر ، ولانه لو فات الجميع لوجبت قيمته ، فاذا  
فات منه شيء وجب قدره من القيمة كغير الحيوان .

وقول عمر محمول علي أن ذلك كان قدر نقصها .

هذا ولم نتعرض للاحاديث التي استدلت بها أصحاب الاقوال

لانها جميعا ضعيفة لم يثبت منها شيء والله أعلم .

---

( ١ ) وجه مخالفته للقياس : انه أوجب ربع القيمة في العين الواحدة مسن

الدابة وقدر النقص فيما زاد علي العين، انظر البداية ج ٢ ص ٣٦ .

## الاستصحاب

الاستصحاب لغة : الملازمة وعدم المفارقة .

وفي اصطلاح الاصوليين : الحكم بثبوت أمر في الزمان الحاضر بناء علي ثبوته في الزمان الماضي حتي يقوم الدليل علي تغييره وبعبارة أخرى بقاء ما هو ثابت بالدليل .

ومعني ذلك : انه اذا علم وجود حكم او أمر ، ثم حصل الشك في زواله ، فانه يحكم ببقائه واستمراره بطريق الاستصحاب بناء علي ذلك الوجود السابق ، وكذلك اذا علم نفي حكم في الماضي ، ثم حصل الشك في وجوده ، فانه يحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب بناء علي وضعه الاول .

فمن ادعي علي غيره ديناً ، وانكره هذا الغير ، فانه يحكم ببراءة ذمته ، لان الاصل براءة الذمة فيستصحب ، الا اذا أثبت المدعي دعواه بالبينة ، ومن اشترى شيئاً علي انه سليم من العيوب ، ثم ادعي وجود عيب في المبيع ، واران رده علي بائعة واختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع أو حدوثه عند المشتري ، كان القول قول البائع النافي للعيب لان الاصل السلامة من العيوب ، الا اذا أثبت المشتري دعواه بالبينة وهكذا كل أمر ثبت حصوله أو نفيه في الماضي ، يبقي في الحاضر كذلك حتي يقوم الدليل علي خلافه .

### انواع الاستصحاب :

. يتنوع الاستصحاب الي انواع عدة تذكر منها الانواع الاتية :  
النوع الاول : استصحاب مادل العقل والشرع علي ثبوته  
واستمراره لوجود سببه .

ومن امثله دوام الحل بسبب النكاح حتي يوجد مايزيله ،  
وكشغل الذمة بالدين بسبب قرض أو ثمن مبيع أو بسبب اتلاف  
أو ضمان ، ففي هذه الاحوال تشغل الذمة بالدين حتي يـودى  
أو تكون البراءة منه أو تجرى المقاصة به .

وكاستصحاب الطهارة ، فان وصف الطهارة اذا ثبت ، اعتبر  
باقيا استصحابا ولايحكم بزواله حتي يوجد خلافه وهو الحدث، فاذا  
توضأ شخص ثم شك في انتقاض وضوئه ، فانه يحكم ببقاء وضوئه  
استصحابا للحكم الشرعي وهو الطهارة الثابته بفعل الوضوء  
بيقين .

ولاخلاف في أن هذا النوع من الاستصحاب الذى دل العقـل  
او الشرع علي ثبوته انه يجب العمل به ، ابقاء لما كان علي  
ماكان .

النوع الثاني : استصحاب البراءة الاصلية وهو استصحاب العدم  
الاصلي المعلوم ، (١) وذلك كالحكم ببراءة الذمة من الحقوق

---

( ١ ) وبعبارة اخرى : استصحاب حكم العقل بالبراءة الاصلية قبل ورود الشرع  
أى نفي مانفاه العقل ولم يثبت عن طريقه الشرع .

والتكاليف الشرعية حتي يقوم الدليل علي ثبوت الحق أو شغسل  
الذمة بالتكليف .

فاذا ادعي شخص ان له علي آخر ديننا ولم يقدم اثباتا  
علي دعواه ، اعتبرت ذمة المدعي عليه بريئة من هذا الدين  
لما ان الاصل براءة الذمة حتي يقوم الدليل علي ذلك .

وكذلك دل الدليل علي ان الصلاة المفروضة خمس صلوات، فتبقي  
السادسة غير واجبة استصحابا للعدم الاطلاقي وعدم قيام الدليل  
علي وجوبها .

ومن ذلك ما اذا كان شخص في مكان ما ولم يعلم بالاسلام  
دون تقصير منه ، ثم علم به ، فانه لا يكلف بقضاء ما فاته من  
واجبات من حين بلوغه ، لان الاصل براءة ذمته حتي يقوم الدليل  
علي التكليف .

ومن ذلك دعوى الشريك ان المال لم ينتج عنه ربح ، فان  
دعواه تكون مقبولة استصحابا للاصل الذي هو عدم الربح ، الا اذا  
أثبت الربح بالبينة .

وهذا النوع من الاستصحاب كالنوع الاول : لاختلاف في انسه  
يجب العمل به .

النوع الثالث : استصحاب الحكم الاطلاقي للاشياء في الشريعة  
وهو الاباحة ، علي معني ان كل ما في الكون من حيوان ونباتات  
وجماد وما يجري في الحياة من ععود وتصرفات مباح شرعا وما دون  
فيه للمكلف ، تناولا واستعمالا وممارسة مادام لم يقم دليل  
علي تحريمه أو المنع منه ، علي ما ذهب اليه جمهور الاصوليين

وفاقا لقوله تعالى : " هو الذى خلق لكم مافي الارض جميعا " (١)  
وقوله جل شأنه : " وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض " (٢) .  
فان خلق مافي الارض وتسخير ما يوجد فيها وفي السموات  
لايكون منة الا اذا كانت مباحة ، اذ لو كانت محظورة لما كان  
هناك معنى للامتنان بخلقها للناس وتسخيرها لهم وتذليلها  
لارادتهم .

وعلي ذلك : اذا عرضت للمجتهد واقعة وبذل جهده في البحث  
عن نص يحكمها أو دليل يتناولها فلم يجده ، ولم يكن العقل  
يمنعها لما فيها من ضرر ظاهر ، فان عليه أن يحكم باباحتها  
ومشروعيتها ، استنادا علي الحكم الاصلي الثابت للاشياء وهو  
الاباحة : يستوى في ذلك ان يكون محل الواقعة مطعوما أو  
مشروبا أو عقدا أو تصرفا (٣)

---

( ١ ) آيه ٢٩ البقرة .

( ٢ ) آية ١٣ الحانذ .

( ٣ ) ذهب بعض المعنرلة وبعض أصحاب الحديث الي ان الاصل في الاشياء الحظر  
حتي ينس الشارع على الاباحة ، لان الشارع للاحكام هو الله تعالى ، بما لم  
يسر عليه يعني علي الحظر ، فالقول بأن ما لا نص عليه حكمه الاباحة سرا .  
سريع تغير ماسرع الله ، واحيب عن ذلك بأن اعتبار الاصل في الانسباء  
الاباحة ناسن بالادله النقلية النى افادت اباحة كل مالم يرد عن الشارع  
حكم عليه ولم يكن صارا بنفسه أو بغيره مما تدركه الفطر السليمة  
والعقول الصحيحة .



هذه هي انواع الاستصحاب المشهورة التي يمكن للطالـــــب ان يستفيد منها وهناك انواع اخرى مذكورة في كتب الاصول المطولة فمن اراد الاستزاده فعليه بالرجوع اليها . ( ١ )

هذا وقد ترتب علي الاستصحاب عدة قواعد نذكر منها :-

١- الاصل في الاشياء الاباحية .

٢- الاصل في الذمة البراءة .

٣- اليقين لا يزول بالشك ، والاصل بقاء ما كان علي ما كان

حتي يثبت خلافه .

وقد تفرع علي هذه القواعد فروع فقهية كثيرة منها:

أ- ان المفقود وهو الغائب الذي لا يعلم مكانه ويدير احى هو

أو ميت ، تجرى عليه احكام الاحياء استصحابا لحياته

حتي يقوم الدليل علي وفاته .

وعلي ذلك ، فلا تقسم تركته علي ورثته ، ويحجز نصيبه ممن

يتوفي وهو غائب ويبقى كذلك ، حتي يتبين وفاته بدليل حسي

أو يحكم القاضي بموته .

ب- كل عقد أو تصرف يعتبر صحيحا مادام لم يرد عن الشارع دليل

على فساده أو بطلانه ، عملا بالاباحة الاصلية .

---

( ١ ) رتب القوانين الوضعية بعض أحكامها علي مبدأ الاستصحاب وان كانت

لم تُشر الي ان مصدرها الشريعة الاسلامية ، ومن ذلك ، ما هو مقرر من

ان المتهم بريء حتي تثبت أدانته ، اذ مصدر هذه القاعدة استصحاب

البراءة الاصلية وكذا مبدأ الحيانة في المنقول سند الملكية ، اساسه

استصحاب وضع اليد الظاهر في اثبات الملكية ، الذي لم يوجد ما يغيره ،

الي غير ذلك من الاحكام .

جـ من أكل في رمضان وهو شك في طلوع الفجر ، ولم يتيقن أنه  
أكل بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحا ولا يجب عليه القضاء  
لان الليل متيقن والفجر مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك  
اما من اكل شاكا في غروب الشمس ، فان صومه يفسد، ويجب  
عليه القضاء ، لان النهار متيقن ، والغروب مشكوك فيه  
والعمل يكون بالمتيقن لا بالمشكوك فيه .

الاستصحاب لا يثبت حكما جديدا :

الاستصحاب بأنواعه المختلفة ، لا يثبت حكما جديدا كغيره  
من الادلة بل يفيد استدامة الحكم السابق الثابت بدليله الدال  
عليه كالاباحة الاصلية أو العدم الاصلية فهو حجة لابقاء ما كان علي  
ماكان لا لاثبات ما لم يكن ، ومن ثم كان آخر الادلة التي يلجأ  
اليها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع التي تعرض له .  
يقول الخوارزمي في الكافي : الاستصحاب آخر مدار الفتوى،  
فان المفتي اذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم  
في الاجماع ثم في القياس ، فان لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب  
الحال في النفي والاثبات ، فان كان التردد في زواله فالاصل  
بقاؤه ، وان كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته (١)  
وعمل المجتهدين بالاستصحاب يختلف باختلاف المصادر التي

يعتبرها كل منهم حجة ، فمن قصر الادلة علي الكتاب والسنة  
والاجماع ، يعمل بالاستصحاب في كل مالم يجد فيه نصا ولا اجماعا  
فتكون دائرته عنده اوسع من غيره .

ومن يعمل بالقياس لا يلجأ اليه الا اذا لم يجد قياسا  
فتضييق دائرته عنده عما سبقه ، ومن يعمل بالمصلحة أو العرف  
تضييق دائرته عنده عن هؤلاء وهؤلاء . ( ١ )

ونكتفي بهذا العرض لمصادر الفقه ، ومنها يتبين مدى  
مرونة الفقه الاسلامي وتلائمه مع الحياة البشرية واتساعه لمختلف  
اطوارها ، واستجابته لحاجات ومطالب المجتمع المتطور في شتى  
المجالات ، دون ان يشعر اولو الامر والمشرعون أنهم في حاجة الي  
أن يستعيروا شيئا من خارج حقيقتهم الاسلامية ، نسأل الله تعالى  
أن يوفق المسلمين الي العمل بشريعته والي الحكم بقانونه  
" ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون " .

---

( ١ ) قد نجد في بعض الفروع اختلافا بين المذاهب القائلة بالاحتجاج بالاستصحاب  
فالبعض يحتج به بينما يخالفه البعض الاخر ، لدليل آخر اقوى منه ، قد ثبت  
عنده أو لان الاستصحاب يكون حجة حيث لا دليل علي خلافه ، كما اننا قد نجد  
احيانا اتفاقا في الحكم ، بينما نجد اختلافا في الاستدلال ، فمنهم من تكسون  
حجته الا استصحاب ، ومنهم من تكون حجته غيره ، وذلك راجع الي تقديم الدليل  
الاقوى الثابت عند كل منهم .



القسم الثاني

فسي

قواعد الاستنباط

## طرق الاستنباط الاحكام من الادلة الشرعية

من خصائص القرآن الكريم انه نزل كما قلنا باللفظ العربي كذلك جاءت نصوص السنة النبوية القولية باللفظ العربي، والكلام العربي لا يعلم المراد منه إلا بعد معرفة معاني مفرداته ومعرفة معاني المركبات والوقوف علي الاساليب المتنوعة وكيفية دلالتها علي مراد المتكلم وغير ذلك مما يتوقف عليه الفهم الصحيح للنصوص، ومن اجل ذلك عني الاصوليون بتعرف المعاني التي وضعت الالفاظ لافادتها من جهة عمومها وشمولها لكل الافراد ومن جهة خصوصها وانطباقها علي بعض الافراد دون بعض، ومن جهة اشتراكها في أكثر من معني كما عرضوا لدلالة الالفاظ والعبارات علي معانيها من جهة ظهورها أو خفائها وكيفية هذه الدلالة وهل هي دلالة منطوق أو مفهوم أو عبارة أو إشارة وما الي ذلك من القواعد اللغوية .

وبجانب هذا عرضوا لقواعد اخرى شرعية يتوصل بها الي معرفة مراد الشارع كقاعدة النسخ وقاعدة الترجيح وغير ذلك ومن ثم تنوعت القواعد الاصولية الي نوعين لغوية وشرعية . وهذه القواعد لغوية وشرعية كما تطبق في فهم الاحكام من النصوص الشرعية، تطبق كذلك في فهم الاحكام من نصوص اي قانون وضع باللغة العربية، وفيما يلي نعرض لاهم هذه القواعد والتي لا بد من معرفتها والعلم بها لكل من يتصدى لاستنباط الاحكام وليستعين بها المفتون والمشرعون والقضاة وسائر من يشتغل بالشؤون الفقهية والقانونية .

## القواعد اللغوية

قسم الاصوليون اللفظ بالاضافة الي المعني وعلاقته به الي تقسيمات أربعة باعتبارات أربعة :

التقسيم الاول : باعتبار الوضع الي خاص وعام ومشترك، ويندرج تحت الخاص الامر والنهي والمطلق والمقيد .

التقسيم الثاني: باعتبار وضوح المعني وخفائه الي ماظهر ومعناه وماخفي معناه وكل منهما ينقسم الي أربعة أقسام : فأقسام الوضوح الظاهر والنص والمفسر والمحكم وأقسام ماخفي معناه : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه .

التقسيم الثالث: باعتبار الاستعمال الي حقيقة ومجاز وكسل منهما صريح وكنابسة .

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية الدلالة علي المعني الي دال بالعبارة ودال بالاشارة ودال بالدلالة ودال بالاختفاء ( ١ ) .

---

(١) هذا التقسيم هو مذهب اليه الحنفية ، أما غيرهم فقد سلك طريقة اخسرى تختلف من بعض الوجوه كما سنرى .

## أولا : تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنسي

ينقسم اللفظ باعتبار وضعه للمعني الي خاص وعام ومشارك.

### ١- الخاص : ( ١ )

الخاص لفظ وضع لمعني واحد منفرد سواء كان واحدا بالشخص كزيد وبكر وغيرهما من أسماء الاعلام أو بالنوع كرجل وأمرأة وثلاثة أو بالجنس كإنسان ، فان كل واحد من هذه الالفاظ وضع لمعني واحد دون ملاحظة الافراد ( ٢ ) .

فالإنسان موضوع للحيوان الناطق ورجل موضوع لإنسان ذكر جاوز حد الصغر ولفظ امرأة موضوع للانثي التي جاوزت حد الصغر من بني آدم ولفظ ثلاثة وأربعة وعشرة ومائة وألف ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعني واحد هو ذات - العدد وتركبه من اجزاء لا يقدح في خصومه ولا يوجب كثرة فيه ، لانه بمنزلة كثرة اجزاء زيد فمعني الثلاثة لا يوجد في كل واحد من اجزائها ، كما لا يوجد معني الزيدية في اجزاء زيد فأفراد المعدود أو وحداته اجزاء لاجزئيات فالجنس عندهم : اللفظ الواقع علي كثيرين مختلفين في الاحكام وان كانوا متفقين بالحقيقة كإنسان، فانه يشتمل علي الرجل والمرأة ، والحكم بينهما متفاوت فسبي المقاصد والاحكام ، فان الرجل يصلح للامامة الكبرى والصغرى

- (١) كلمة الخاص مأخوذة من قولهم اختص فلان بكذا ، اذا انفرد به ، والخصوس يوجب الانفرد ويقطع العموم والشركة ، قال تعالى: " يختص برحمته من يشاء ."  
(٢) جعل الإنسان جنسا والرجل نوعا ؛ اصطلاح علماء الاصول والفقه لان مقمودهم معرفة الاحكام .



والشهادة في الحدود والقضاء فيهما بخلاف المرأة .  
والنوع عندهم : اللفظ المشتمل علي كثيرين متفقين فسي  
الحكم كرجل ، وانما يكون الجنس والنوع من قبيل الخاص اذا  
كانا منكرين أو معرفين لا للاستفراق ، فلو كانا معرفيين  
للاستفراق كانا من قبيل العام كما يأتي :  
حكم الخاص :

اللفظ الخاص يدل علي معناه الموضوع له دلالة قطعية ( ١ )  
ولا يحتاج الي بيان آخر ولا يصرف عن معناه الذي وضع له الي غيره  
الا بدليل يدل علي تأويله وارادة ذلك المعني الاخر ، ومعني  
هذا ان اللفظ الخاص اذا وجد في نص فانه يجب العمل بالحكم  
المستفاد من لفظه بحسب وضعه اللغوي لتيقن المجتهد حينئذ

---

(١) المراد بالقطعية هنا القطعية بالمعني العام، وهو أن اللفظ لا يحتمل غير معناه  
احتمالا ناشئا عن دليل، وان كان يحتمل المجاز في مقابل القطعية بالمعني  
الخاص والتي لا احتمال فيها املا، لا بدليل ولا بغير دليل ، فاذا قلنا محمد عالم

كان هذا الكلام مفيدا لثبوت العلم لمحمد بطريق القطع بالمعني العام ،  
لانه يحتمل عقلا أن العالم شخص آخر له طة بمحمد كابييه أو أخيه وأثبتت  
العلم لمحمد بطريق المجاز لوجود هذه العلاقة ، لكن هذا الاحتمال لما لم  
يكن ناشئا عن دليل يدل عليه لم يلتفت اليه ولم يمنع القطعية لانسسه  
كالعدم ، والقطعية بالمعني العام يطلق عليها العلماء علم الطمانينة  
كالعلم المستفاد من اللفظ الظاهر والنص العام والحديث المشهور .

ان الشارع يريد معني اللفظ الخاص حسب الوضع العربي له ، ولذا لايحتمل التصرف فيه بالتأويل لكونه بينا بنفسه فيما وضع له فلا اجمال ولا اشكال فيه مثال ذلك قوله تعالى : لا يواخذكم الله بالغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" ( ١ ) .

فقد اشتملت هذه الاية علي الفاظ خاصة يراد بها مدلولها قطعا ، حيث لاصارف يصرفها عن ذلك المدلول .

لفظ عشرة مساكين يراد بها عشرة لازيادة ولانقصان، وكذلك ثلاثة ايام ، وكذلك أوفي الموضعين يراد بها معناها وهـو التخيير ، وبذلك تفيد الاية ان علي من يحنث في يمينه أن يكفر أولا باحد الامور الثلاثة المذكورة فاذا عجز عنها وجب عليه صيام ثلاثة أيام " حيث لم يوجد في الاية ما يصرف هذه الالفاظ الخاصة عن معانيها الحقيقية .

ومن الخاص الذي قام الدليل علي تأويله وصرفه عن معناه الي معني آخر تأويل الحنفية الشاة في قوله صلي الله عليه وسلم : " وفي الغنم في اربعين شاة شاة " .

فالحكم المستفاد من الحديث : تقدير الواجب في زكاة الغنم بشاة اذا بلغ النصاب أربعين من غير زيادة ولانقص ولكن

الحنفية أولوا الشاة وهي لفظ خاص بما يعم الذات أو القيمة بدلا من العين في الزكاة استنادا الي غرض الشارع من مشروعية الزكاة اذ أنها لسد خلة الفقراء ودفع حاجتهم وهذا المعنسي كما يتحقق بدفع ذات الشاة يتحقق بدفع قيمتها .

واستبعد الشافعية تأويل الحنفية وأوجبوا الشاة عيننا لما يترتب علي هذا التأويل من ترك النص لعلة مستنبطة، ولذلك كان الواجب عندهم دفع عين الشاة .

وفي كتب الاصول أحكام فقهية خلا فيه كثيرة تفرمت علي حكم الخاص استند فيها بعض الفقهاء الي دلالة الخاص القطعية في ابطال مذهب المخالف .

أنواع الخاص : أمر نهى مطلق مقيد :

يتنوع الخاص باعتبار الصيغة التي ورد بها الي عدة انواع ، فقد يأتي علي صيغة الامر بالفعل وقد يأتي علي صيغة النهي عن الفعل ، وقد يأتي مطلقا عن القيود وقد يأتي مقيدا بقيد الي غير ذلك من الانواع التي يدل كل نوع منها علي شيء واحد .

النوع الاول - الامر -

تعريفه : الامر طلب الفعل جزما علي جهة الاستعلاء .  
يستفاد من هذا التعريف ان الامر هو القول الطالب للفعل علي سبيل العلو بأن يكون الأمر أعلي من من المأمور كما في أوامر الشارع سبحانه وتعالى ، وعلي ذلك لا يكون أمرا طلب الفعل

علي سبيل النذب والاباحة أو علي سبيل الدعاء والالتماس مما هو بطريق الخضوع عندما يكون الأمر ادني حالا من المأمور أو مساويا له .

صيغة الامر :

صيغة الامر تأتي علي أنواع ، منها لفظ افعل وهو اشهرها اي فعل الامر ، نحو قوله تعالى : فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " (١) وكقوله تعالى : يا يحيى خذ الكتاب بقوة " (٢) ، ومنها الفعل المضارع المقرون بلام الامر كقوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته " (٣) وقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " ، ومنها المصدر النائب عن فعل الامر كما في قوله تعالى : " فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب " ، فهان مقبوضة " (٤) لان معناه اضربوا وأرهنوا ، ومنها الجملة الخبرية اذا قصد بها الطلب دون الاخبار (٥) ، كما في قوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " (٦) فان الله تعالى لم يقصد به مجرد الاخبار عن حصول الرضاع من الامهات لاولادهن ، وانما طلب من الامهات ارضاع أولادهن . اي ليرضع الامهات ، ومثل ذلك قوله تعالى :

(١) ٧٨ الح -

(٢) ١٢ مريم -

(٣) ٧ الطلاق -

(٤) ٢٨٢ البقرة -

(٥) لان اللفظ اذا كان موضوعا للاخبار عن طلب الفعل لا يكون أمرا نحو اطلب منه الفعل .

(٦) ٢٣٣ البقرة -

" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروا<sup>(١)</sup> اي ليتربصن  
المطلقات .

هذه هي أشهر الصيغ التي وضعت لغة للامر أي طلب الفعل  
علي جهة الاستعلاء .  
وجوه استعمال صيغ الامر :

- استعملت صيغة الامر - افعال ومافي معناها في لغة العرب  
وفي القرآن والسنة في وجوه كثيرة أشهرها .
- ١- الوجوب كقوله تعالى : " فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة  
وقوله " وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده " .
  - ٢- الندب كقوله تعالى : " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " .
  - ٣- التأديب كقوله صلي الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة  
وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصفحة : " يا غلام سم الله  
وكل بيمينك وكل مما يليك " ( ٢ ) .
  - ٤- الاباحة كقوله تعالى : كلوا من الطيبات " وقوله " فاذا  
حللتم فاصطادوا " ، " وكلوا واشربوا حتي يتبين لكم  
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر " .
  - ٥- التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ما شئتم انه بما تعملون  
بصير ، ومنه الانذار كقوله تعالى : " قل تمتعوا فان  
مصيركم الي النار " (٣) فالقعل تمتعوا بصيغة الامر لكنه في

---

(١) البقرة .

(٢) التأديب اخص من الندب ، فان كل تأديب مندوب ولاعكس .

(٣) الفرق بين التهديد والانذار - ان الاول هو الكلام المخيف والثاني تبليغ  
هذا الكلام .

هذا السياق يدل علي الانذار .

٦- الامتنان كقوله تعالى : " كلوا مما رزقكم الله " ويشترك الامتنان مع الاباحة في أن كليهما له دلالة علسي الاذان بالفعل ، وغايته ان الاباحة هي الاذن المجرد، والامتنان يقترن به ذكر احتياجنا اليه ، وأن الله يمن به علينا، فالقرينة هنا قوله تعالى : " مما رزقكم الله " .

٧- الارشاد كقوله تعالى : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله : " اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه " ( ١ ) والفرق بين الندب والارشاد ان المندوب مطلوب لشواب الاخرة والارشاد لمنافع الدنيا ، اذ ليس في الاشهاد علي البيع ولافي تركه ثواب أو عقاب " .

٨- الاكرام كقوله تعالى : " ادخلوها بسلام آمنين " .

٩- التعجير كقوله تعالى : " فأتوا بسورة من مثله " .

١٠- الدعاء كقوله تعالى : " ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق " وقوله : رب أغفر لي ولوالدي .

١١- التسوية بين الشيثين كقوله تعالى : اصبروا أولا تصبروا سواء عليكم " .

١٢- الالهانة - كقوله تعالى : " كونوا حجارة أو حديدا " وكقوله سبحانه " ذق انك أنت العزيز الكريم " .

---

(١) الفرق بين الندب والارشاد ان معلحة الندب اخروية ومعلحة الارشاد دنيوية.

- ١٣- الدوام كقوله تعالى : " اهدنا الصراط المستقيم " .  
١٤- الاعتبار كقوله تعالى : " انظروا الي ثمره اذا أثمر " .  
١٥- ' الاذن - كقوله لمن طرق الباب : ادخل .  
١٦- الخبر - كقوله صلي الله عليه وسلم " اذا لم تستح فأصنع  
ماشئت " فمعني اصنع هنا : صنعت .

الي غير ذلك من الوجوه التي تستفاد من سياق الكلام  
وقرائن الاحوال .

المعني الحقيقي لصيغة الامر :

اتفق الاصوليون علي ان استعمال صيغة الامر فيما عدا  
الوجوب والندب والتهديد والاباحة مجاز ، غير انهم اختلفوا  
في دلالتها علي هذه الاربعة علي ثلاث مذاهب :  
الاول : هي مشتركة بين الاربعة اشتراكا لفظيا كاشتراك القرء  
بين الطهر والحيف .

الثاني: هي حقيقة في الاباحة مجاز فيما عداها .

الثالث: هي حقيقة في الوجوب .

وأرجح هذه الاقوال أنها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره  
وعلي ذلك فان صيغة الامر تدل علي طلب المأمور به علي سبيل  
الالزام والحتم ذلك لان المعني الاصلي لصيغة الامر هو طلب  
المأمور به علي سبيل الحتم والالزام ، أما غيره من المعاني  
فانه يستفاد من سياق الكلام وقرائن الاحوال .

والادلة علي أن صيغة الامر حقيقة في الوجوب مجاز في

غيره كثيرة منها :

أولا : قوله تعالى لابليس : " مامنك الا تسجد اذا أمرتك " فقد ذمه الله تعالى علي تركه السجود المأمور بسـه ، لان الاستفهام هنا ليس علي حقيقته بل مقصود به الانكار وهو يفيد الذم والتوبيخ ، وهو لا يكون الا علي ترك واجب وهو مقتضي الامر في قوله تعالى : " ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين " (١) اذ معناها مامنك أن تسجد ، واصله : أى زائـدة واذا ثبت أن هذه الصيغة للوجوب كان غيرها من الاوامر مثلها حيث لافرق بين صيغة واخرى .

ثانيا : قوله تعالى : " فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم " (٢) فقد حذر الله المخالفين عن امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بأن تصيبهم الفتنة في الدنيا أو يصيبهم العذاب الاليم في الاخرة علي المخالفة وهذا الوعيد لا يكون الا علي ترك واجب .

ثالثا : قوله تعالى " وماكان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٣) حيث جعلت الآية الكريمة أمر الله ورسوله مانعا من الاختيار وذلك دليل الوجوب ، لهذا كانت صيغة الامر تفيد الوجوب حقيقة ولاتفيد غيره من المعاني الا بقريئة .

---

(١) الاعراب .

(٢) ٦٣ النور .

(٣) ٢٦ الاحزاب .



## اقتضاء الامر للتكرار :

اختلف الاصوليون في الامر المجرد عن القرائن هل يقتضي تكرار الامر المأمور به أو لا يقتضيه علي أقوال كثيرة أصحها :  
أن صيغة الامر موضوعة لمجرد طلب الفعل المأمور به علي سبيل الالتزام والحتم فلا يقتضي تكرار الفعل المأمور ولا يدل عليه بذاته ، إلا أنه لما كان أقل ما يتحقق به امتثال الامر ايقاع الفعل مرة ، كان هذا لازما من لوازم معني الامر، وليس من حقيقته ولانما يدل عليه بذاته ، وانما يستفاد تكرار الفعل المأمور به من القرينة التي تصاحب صيغة الامر وتحيط به كأن يكون الامر معلقا علي شرط أو مقيدا بوصف ، وذلك كتعليق الامر بالتطهر علي وجود الجنابة في قوله تعالى : " وان كنتم جنبا فاطهروا " (١) فقد علق سبحانه الامر بالتطهر علي وجود الجنابة فدل ذلك علي أنه كلما وجدت الجنابة تكرر التطهر، وكتقييد الامر بجلد الزاني بوصف الزنا في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة،" فإنه يدل علي طلب الجلد واقامة حد الزنا وتكراره كلما وجد الزنا الذي جعله الشارع علة لوجوب الجلد وسببا له وقوله تعالى: أقم الصلاة لدلوك الشمس" يدل علي تكرار الصلاة المأمور بها بتكرار سببها وهو دلوك الشمس، وهل الدلوك : زوال الشمس عند كيد السماء ، أو أنه الغروب قولان .

### اقتضاء الامر للفورية :

---

لاجدال في ان الامر اذا اقترن به مايفيد الفورية ، انه يقتضي الامتثال علي الفور بلا تراخ اذا كان المأمور به مقيدا بوقت لايسع غيره ، بحيث يفوت الاداء بفواته ، كصيام رمضان ، فان الامر به يقتضي الفور بمجرد وجود سببه وهو شهود الشهر المنصوص عليه في قوله تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " لان ضيق الوقت المحدد للاداء مع وجود الطلب من الشارع قرينة علي طلبه فورا مادام مقيما صحيحا ، اما اذا كان الوقت المحدد للاداء موسعا بحيث يسع فعل المأمور به وغيره كالصلوات الخمس المفروضة ، فان الامر لايدل علي الفور والاداء في اول الوقت بل يجوز للمكلف ان يأتي بالفعل في اي وقت من اجزاء الوقت الموسع للاداء ولاثم عليه في تأخير الاداء عن اول الوقت لان الوقت الموسع يحتمل تأخير الاداء الي الجزء الاخير منه .

واذا لم يفيد الامر بوقت معين كالامر بالكفارات علي اختلاف انواعها وقضاء مافات من صوم رمضان أو من الصلوات الواجبة ، فعلي أصح الاقوال أنه يجوز تأخير المأمور به علي وجه لا يترتب عليه فوات المطلوب ، كما تجوز المبادرة بفعله ، لان الامر المجرد من القرينة هو لمجرد طلب الفعل بدون دلالة علي الفور أو علي التراخي ، واذا دل الامر علي احدهما فانما ذلك من القرائن لامن الامر ذاته ، لان حقيقته لاتقتضي الفور أو التراخي غاية الامر ان المبادرة الي الاداء أولي عند

الامكان من التأخير استعجالا لعمل الخير وخوفا من انتهاء الاجل  
قبل الاداء وفاقا لقوله تعالى : " فاستبقوا الخيرات الي الله  
مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون " ( ١ ) .

---

(١) ٤٨ المائدة ، وهذا مذهب البه الحنفية ، اما علي ماذهب اليه الحنابلة  
والشافعية . فان الامر المطلق يقنضي القور ، ولذلك كما يقول صاحب  
المغني : يستحق المؤخر للامثال العفاب ، لان حواز التأخير ينافي الوجوب  
لكون الواجب مابعاب علي تركه ، ولو حاز التأخير لجاز الي غير غاية :  
انظر المغني ج ٢ ص ٥١٠ .

## النهي

تعريفه :

النهي في اللغة : المنع وهو ضد الامر ، وفي الاصطلاح هو القول الدال علي طلب الكف عن الشيء علي جهة الاستعلاء .  
وقيد الاستعلاء في التعريف يخرج الالتماس والدعاء لانسه  
لاستعلاء فيهما .

صيغة النهي :

للنهي صيغ كثيرة اشهرها :

- ١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى :  
" ولاتقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا " (١) وقوله :  
" ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل " (٢) وقوله :  
" ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق " .
- ٢- صيغة الامر الدالة علي الكف كقوله تعالى : " فاجتنبوا  
الرجس من الاوثان واجتبوا قول الزور " (٣) .
- ٣- الجمل الخبرية المستعملة في النهي عن طريق التحريم أو نفي  
الحل كقوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم  
وعماتكم وخالاتكم " (٤) ، وقوله : " ولايحل لكم ان تأخذوا مما

(١) ٢٢ الاسراء .

(٢) ٢٩ النساء .

(٣) ٢٠ الحج .

(٤) ٢٣ النساء .

آتيتموهن شيئاً " ( ١ )

هذا ويقول الاصوليون ان الصيغة الاصلية للنهي هي الفعل

المضارع المقرون بلا الناهية .

استعمال صيغة النهي :

وردت صيغة النهي في اللغة العربية مستعملة لمعان كثيرة

كما أن الامر قد استعمل في معان كثيرة ، فمن معاني النهي :

١- التحريم كقوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم ممن النساء الا ما قد سلف " (٢) .

٢- الكراهة كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " (٣)

وقد دل علي أن النهي للكراهة وجود القرينة الصارفة له عن التحريم ، وذلك هو اتفاق العلماء علي ان منع النفس من الطيبات وحرمانها من متع الحياة مكروه وليس بمحرم .

٣- الدعاء كقوله تعالى : " ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذ هديتنا (٤)

٤- الارشاد كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم " (٥) فالنهي هنا للارشاد والتوجيه .

٥- التحقير كقوله تعالى : " ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه " (٦)

(١) ٢٢٩ البقرة .

(٢) ٢٢ النساء .

(٣) ٨٧ المائدة .

(٤) ٨ آل عمران .

(٥) ١٠١ المائدة .

(٦) ١٢١ طه .

فالمقمود بيان حقارة متع الحياة الدنيا الي جانب ما عند

الله من ثواب وأجــــر .

٦- بيان العاقبة كقوله تعالى : " ولاتحسبن الذين قتلوا في

سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون " (١) وقوله

تعالى " ولاتحسبن الله فافلا عما يعمل الظالمون " (٢) .

٧- التوبيخ نحو : لانه عن خلق وثأتي مثله .

الي غير ذلك من المعاني التي ورد استعمال صيغة النهي

فيها والتي تستفاد من سياق الكلام وقرائن الاحوال .

المعني الحقيقي لصيغة النهي :

لاخلاف علي ان استعمال صيغة النهي فيما عدا التحريم

الكراهة هو من قبيل المجاز ، ويتحدد المعني المقصود من

سياق الكلام وقرائن الاحوال ، كما لاختلاف علي ان استعمال صيغة

النهي في طلب الترك واقتضائه هو من قبيل الحقيقة التي

لاحتجاج في دلالتها علي مذلولها الي قرينة ، واختلفوا فيهما -

اي التحريم والكراهة - هل النهي فيهما حقيقة في التحريم

أو الكراهة أو فيهما ، فقول ان صيغة النهي حقيقة في التحريم

نون الكراهة ولايدل بها علي غيره الا بقرينة ، وقيل ان النهي

المجرد عن القرينة يدل علي الكراهة ولايدل علي التحريم

(١) آل عمران .

(٢) سورة ابراهيم .



الا بالترك الفوري وفي كل الاوقات .

وبذلك يختلف النهي عن الامر ، فان الامر بحسب ذاته كما تقدم لا يقتضي الفور ولا التكرار ، اما النهي فانه يقتضي كلا منهما بحسب الاصل ، علي انه يمكن للقرائن بعد ذلك ان تعدل علي ان النهي مؤقت وليس علي جهة الدوام ، كما في نهى الحائض عن الملاة والصوم ، فقريئة الحيض تجعل النهي مؤقتا بمدتسه لادائما .

كذلك يمكن للقريئة ان تصرف النهي عن الفورية وبالتالي يكون الامتثال غير مطلوب وذلك اذا كان النهي مقيدا بشرط، فان الامتناع عن الاتيان بالفعل حينئذ لا يكون مطلوبا الا عند وجود الشرط كما في قوله تعالى : " اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتوهن مؤمنات فـسـلا ترجعوهن الي الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن " .

فاذا تحقق الشرط وهو الامتحان والعلم بايمانهن تكون الفورية ، أما قبل ذلك فلا حكم للنهي لعدم تحقق شرطه .



## المطلق والمقيد

المطلق والمقيد من أنواع الخاص ، لان كلا منهما يدل علي معني منفرد متحقق في فرد من الافراد .

ومن يستقرىء نصوص الاحكام من القرآن أو السنة ، يجد أن بعضها قد جاء مطلقا وبعضها قد جاء مقيدا ، ومن هنا عني الاصوليون بوضع القواعد والضوابط التي توضح العلاقة بين المطلق والمقيد وتبين مدى تأشير احدهما في الاخر وفيما يلي نعرض لتعريف المطلق والمقيد وحكم كل منهما وحمل المطلق علي المقيد .

تعريف المطلق :

عرف الاصوليون المطلق بتعاريف كثيرة يجمعها : انه لفظ يدل علي الحقيقة من حيث هي ، بأن يدل علي فرد واحد أو اكثر منتشر في جنسه غير مقيد لفظا بأى قيد يحد من أنتشاره ( ١ ) ، ومثاله : رجل ورجال وكتاب وطالب وطلبة وطائر وطيور ، وغير ذلك من كل لفظ يدل علي ماوضع له علي سبيل الانتشار والشيوع ، ولم يقيد بوصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غير ذلك .

ويمثل للمطلق من القرآن بقوله تعالي : " فتحرير رقبة " ومن السنة بقوله صلي الله عليه وسلم : " لانكاح الا بولسي

---

(١) معني غير مقيد لفظا بأى قيد يحد من أنتشاره ، اي غير مقترن بما يدل علي تقييده بمفءة من المفات ، ومعني منتشر - شاع .

وشاهدى عدل " فالرقبة والولي ذكرا مطلقين فيتناول كل منهما  
واحدا غير معين من جنس الرقاب وجنس الاولياء .

### تعريف المقيسد :-

المقيسد لفظ يدل علي الماهية اى الحقيقة مقيدة بقبيد  
مايقلل من شيوعها ، مثل رجل مؤمن ورجال صادقون ، طالب  
مصرى ، كتاب اصول رجل عربي وطلاب متفوقون وغير ذلك من الالفاظ  
التي تدل علي فرد أو افراد معينة ، ولكن اقترن بها لفظ يدل  
علي تقييدها بصفة من الصفات .

ويمثل للمقيسد من القرآن بقوله تعالى : " فتحرير رقبة  
مؤمنة " لان المراد تحرير رقبة موصوفة بالايمان ، فلا يفيسد  
مطلق الرقبة في الخروج من عهدة التكليف .

وقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين  
" فقد قيد سبحانه لفظ الشهرين بمتتابعين ، فاذا صام المكفر  
شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائما بما أمره الله به .  
وقوله تعالى : " قل لاأجد فيما أوحى الي محرم علسي  
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير " (١)  
نقيد الدم المحرم أكله بالمسفوح ، لايحرم أكل غيره مما خلا  
من الوصف .

---

(١) آية ١٤٥ الانعام، والدم المسفوح: المراق من الحيوان عند ذبحه سوا  
كان الذبح بالزكاة الشرعية أو لم يكن .

### حكم المطلق :-

إذا ورد المطلق في نص من النصوص ولم يدل دليل آخر علي تقييده ، فإنه يعمل به كما ورد مطلقا ، لانه لفظ خاص يدل علي معناه ، الموضوع له دلالة قطعية ، ولا يصح تقييده بشيء ، وصفا كان ذلك الشيء أو شرطا أو غيرهما ، بل يبقى علي شيوعه ، الا اذا قام الدليل علي ذلك التقييد ، مثال ذلك " كلمة امهات نساكنم " في قول الله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكنم وبناتكنم واخواتكن وعماتكن وخالاتكن وبنات الاخ وبنات الاخت وامهات نساكنم " (١) ، فانها وردت مطلقة عن التقييد بالدخول بالبنات ولم ترد في موضع آخر مقيدة به ، ولم يقم دليل يبدل علي تقييدها بذلك فيعمل بها علي اطلاقها ، ومقتضي هذا تحريم ام الزوجة علي الرجل بمجرد العقد علي ابنتها ، سواء دخل بها أم فارقتها قبل الدخول .

ومن ذلك كلمة ازواجنا في قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجنا يتربهن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا " (٢) ، فانها وردت مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول ، ومقتضي هذا ان

---

(١) ٢٣ النساء .

(٢) ٢٣٤ البقرة ، ويراعي ان قوله تعالى وأولات الاحمال اجهلن ان يفهن حملهن جعلت عدة الحامل مطلقا - مطلقا أو منوف عنها زوجها - وضع الحمل .

علي الزوجة المتوفي عنها زوجها انتظار هذه المدة ما لم تكن حاملا ، سواء دخل بها زوجها او لم يدخل بها ، اما المطلق الذي قام الدليل علي تقييده فمثاله قوله الله تعالى : " من بعد وصية يوصي بها او دين " فقد وردت كلمة وصية مطلقة في الاية عن التقييد بأى قيد ولكن قام الدليل علي تقييدها بالثلث في الحديث الذي ثبت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع سعد بن ابي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث حين قال له : " الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكفون الناس " .

" فالحديث قيد الوصية التي وردت في الاية مطلقة بالثلث فيجب العمل بهذا القيد وعليه يكون المراد بالوصية المطلقة في الاية : الوصية بالثلث عملا بالحديث " ( ١ ) .

حكم المقيّد :

وحكم المقيّد انه اذا ورد في نص ولم يرد مطلقا في نص آخر فانه يعمل به علي تقييده ولا يصح الغاء مافيه من القيد ولا العدول عنه الي الاطلاق الا اذا قام الدليل علي ذلك ، فقول الله تعالى في بيان كفارة الظهار " فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا " من قبيل المقيّد الذي لم يقم دليل علي اطلاقه ، حيث ورد النص أمرا بصيام شهرين مقيدين بقيد التنابع ومقتضاه عدم صحة كفارة الظهار اذا كان الصوم

(١) حديث سعد بن ابي وقاص حديث مشهور ومن ثم صح علي مذهب الحنفية تقييد مطلق الكتاب به .

مفرقا .

ومن ذلك لفظ نساءكم في قوله تعالى : " وربائكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن " فانها وردت مقيّدة بالدخول فيعمل بهذا التقييد ، ومقتضاه أن بنت الزوجة لا تحرم علي زوج امها الا اذا دخل بأمرها ، ومثال المقيد الذي قام الدليل علي الغاء القيد فيه والعمل به مطلقا قوله تعالى: " وربائكم اللاتي في حجوركم " فبنت الزوجة المدخول بها تحرم علي زوج امها سواء اكانت في حجره ورعايته ام كانت بعيدة عنه وقد دل علي هذا الالغاء قوله تعالى : " فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " اذ لو كان وجود الربيبة في حجر الزوج شرطا في التحريم لما اكتفي بنفي الدخول ، بل كان بقول : فان لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم فلا جناح عليكم " .

هذا هو حكم المطلق اذا ورد مطلقا في موضع ولم يرد مقيدا في موضع آخر وحكم المقيد اذا ورد مقيدا في موضع ولم يرد مطلقا في موضع آخر .

اما اذا ورد اللفظ مطلقا في موضع وورد بعينه مقيدا في موضع آخر فهل يعمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه ، أم يحمل المطلق علي المقيد بأن يكون المراد به المقيد .

تختلف الاجابة عن هذا التساؤل باختلاف حالات تعارض المطلق والمقيد ، وباختلاف المناهج التي ارتضاها العلماء وذلك ما نبينه فيما يلي :

### حمل المطلق علي المقيد

---

اذا ورد عن الشارع نص مطلقا في موضع ثم ورد عنه بعينه مقيدا في نص آخر ، ولم يرد عن الشارع ما يدل علي انه يريد احدهما ، فان حكمه يختلف باختلاف احوال الاطلاق والتقييد ، فقد يختلفان في سبب الحكم ويتفقان في الموضوع والحكم ، وقد يتحدان في الحكم والسبب ، وقد يختلفان في الحكم والسبب وقد يختلفان في الحكم ويتحدان في السبب ، وقد يتحدان في الحكم ويختلفان في السبب .

هذه هي احوال المطلق والمقيد ولكل حالة منها حكم خاص :

---

### الحالة الاولى :

---

ان يرد اللفظ مطلقا في نص ويورد بعينه مقيدا في نص آخر ، ويكون الاطلاق والتقييد في سبب الحكم ، والموضوع والحكم واحدا .

وذلك كما في الحديث الذي روى عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والانثي والصغير والكبير من المسلمين وامر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الي الصلاة ، وروى عن ابن عمر ايضا : فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم : صدقة الفطر أو قال رمضان - علي الذكر والانثي والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، فعدل الناس

به نصف صاع من بر علي الصغير والكبير .  
ففي هذين النصين : الموضوع واحد وهو زكاة الفطر ، والحكم  
واحد فيهما ايضا ، وهو وجوب زكاة الفطر ، ولكن الاطلاق  
والتقييد قد اختلفا في سبب الحكم ، ففي الحديث الاول جعل  
السبب وجود نفس يعولها الصائم مقيدة بأنها من المسلمين وفي  
الرواية الثانية جعل السبب وجود نفس مطلقة غير مقيدة بهذا  
القيود ، فتشمل أى نفس سواء أكانت من المسلمين أم لم تكن  
فالسبب في الاول مقيد بالاسلام وفي الثاني مطلق .  
حكم هذه الحالة :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة ، فذهب الجمهور من  
الشافعية والمالكية والحنابلة الي حمل المطلق علي المقيد ،  
وذهب الحنفية الي عدم حمل المطلق علي المقيد ، بل يعمل بكل  
منهما فيجب عندهم علي المسلم ان يؤدى زكاة الفطر علي كل  
من يعوله ويولي عليه ولاية تامة مسلما كان أو غير مسلم " ( ١ )

(١) ومن ذلك ايضا ماورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في الشفعة فقد صح انه  
قال : " الجار احق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما  
واحدا و صح عنه ايضا أنه قضي بالشفعة للجار ، فان استحقاق الجار للشفعة ورد  
مقيدا في الحديث الاول بما اذا كان طريقهما واحدا ، وورد مطلقا في الحديث  
الثاني عن هذا القيد وهما واردان في سبب الحكم وهو الجوار ، فانه سبب لشؤ  
الشفعة ، فلا يحمل المطلق علي المقيد في رأى الحنفية بل يعمل في كل منهما ،  
فتجب الشفعة عندهم للجار الذي يكون شريكا في الطريق ونحوه ، كما تجب للحمار  
الذي لا يكون شريكا ويحمل المطلق علي المقيد في رأى غيرهم ، فلا تجب الشفعة  
عندهم الا للجار الذي يكون شريكا في الطريق ونحوه .

### الحالة الثانية :

ان يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، وذلك كقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " وقوله تعالى : " قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً علي طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير " والدم المسفوح هو الدم المراق الذي سأل عن مكانه فإلدم في الآية الاولى جاء مطلقاً وفي الآية الثانية جاء مقيداً بلفظ مسفوح ، والحكم في الايتين واحد - وهو التحريم- والسبب ايضاً واحد ، وهو ما في هذا الدم من الاذى والمضرة .

### حكم هذه الحالة :

لاخلاف بين العلماء علي وجوب حمل المطلق علي المقيد في حالة اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وعلي ذلك يكون الدم المحرم هو المسفوح اما غير المسفوح وهو ما يبقي في اللحم والعروق فانه حلال .

وكذلك يحمل المطلق علي المقيد في آية الكلاله " يستفتونك في الكلاله ان امروء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، علي المقيد في آيات المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين .

### الحالة الثالثة :

ان يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب معا ، وذلك كقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً "



بما كسبا نكالا من الله " (١) وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " (٢) ، فالأيدى في الآية الأولى مطلقة وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلى المرافق ، والحكم فيها مختلف ففي الآية الأولى هو وجوب القطع ، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل وكذلك السبب مختلف ففي الآية الأولى السبب التعدى على المال المحرز ، وفي الآية الثانية الحدث مع إرادة الاتيان بعمل يشترط فيه الطهارة .

حكم هذه الحالة :

لاخلاف بين العلماء علي ان هذه الحالة لا يحمل فيها المظنر علي المقيد نظرا لعدم الارتباط بينهما ، فيعمل بكل واحد منهما في موضعه الذي ورد فيه ، وكان مقتضى هذا أن تقطع يد السارق كلها عملا بالاطلاق في آية السرقة ، لكن هذا الاطلاق قد ورد في السنة ما يدل علي تقييده بالكفين وهو ما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم ، امر بقطع يد السارق اليميني من الرسغ .

الحالة الرابعة :

ان يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب وذلك كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " .

(١) المائدة ٢٨

(٢) المائدة ٦

وقوله تعالى " وان كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء احدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيننوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه " ( ١ ) .

فالإيدى جاءت في الآية الأولى مقيدة بانها الي المرافق وهي في الآية الثانية مطلقة ، والحكم في الايتين مختلفه اذ هو في الاول الغسل ، وفي الثاني المسح ، ولكن السبب بينهما متحد وهو ارادة الصلاة مع قيام الحدث .

حكم هذه الحالة :

جمهور العلماء علي ان المطلق والمقيد اذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب ، انه لا يحمل المطلق علي المقيد، وعليه فلا تحمل اليد المطلقة في التيمم علي اليد المقيدة في الوضوء وما حدث من ايجاب مسح اليدين في التيمم الي المرفقين ليس مرجعه الي تقييد المطلق بالمقيد ، بل مرجعه أدله اخرى .  
ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم " التيمم ضربتان احدهما للوجه والثانية لليدين الي المرفقين .  
أفاد الحديث أن مسح اليدين يكون الي المرفقين، وأفاد كذلك ان المسح يغير الغسل في عدم التكرار .

---

(١) ٦ المائدة ، ومن ذلك الصوم والعتق والاطعام في كفارة الظهار، فالصوم والعتق قيدا بقوله تعالى: " من قبل أن يتماسا " واطلق الاطعام فلم يفيد بهذا القيد والسبب واحد .

### الحالسة الخامسة :

ان يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب وذلك كقوله تعالى في شأن كفارة الظهار " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة " (١) وقوله تعالى: في شأن كفارة القتل الخطأ: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (٢) فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالايمان والحكم في الايتين واحد وهو العتق والتحرير ، ولكن السبب فيهما مختلف اذ هو في الاولي العود علي اختلاف في تحديده ، وهو في الاية الثانية القتل الخطأ .

### حكم هذا الحالة :

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة ، فذهب الحنفية الي انه لا يحمل المطلق علي المقيد لانه لاتعارض بينهما بل يعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق في موضعه ، ولذلك لم يشترطوا في كفارة الظهار الايمان ، بل اشترطوه في كفارة القتل الخطأ . وذهب الجمهور الي انه يحمل المطلق علي المقيد لان اتحاد الحكم أوجد تعارضا لاتفاقهما في الحكم ولاسبيل الي الجمع بينهما الا بحمل المطلق علي المقيد ومن ثم لا يصح عندهم اعتناق

(١) آية ٣ سورة المجادلة .

(٢) آية ٩٢ سورة النساء .

الرقبة الكافرة في الظهار كما لا يصح في كفارة القتل الخطأ .  
هذا هو منهج العلماء في حمل المطلق علي المقيد اذا لم يوجد  
دليل خارجي يدل علي هذا الحمل .

### حجة الحنفية :

استدل الحنفية علي ما ذهبوا اليه من عدم حمل المطلق  
علي المقيد في المسائل المختلف فيها ، بأن الاصل التزام  
ما جاء عن الشارع من دلالات الفاظه علي الاحكام ، فالمطلق علي  
اطلاقه والمقيد علي تقييده ، لان كل نص حجة قائمة بذاتها ،  
وتقييده من غير دليل من ذات اللفظ او الكلام في موضعه  
تضييق من غير امر الشارع ، ومن ثم لا يلجأ الي حمل المطلق  
علي المقيد الا عند التنافي بين الحكمين ، بحيث يؤدي العمل  
بكل منهما الي التناقض ولاتنافي ولاتناقض فيما ذكر من حالات  
العمل بهما معا .

### حجة الجمهور :

استدل القائلون بحمل المطلق علي المقيد ، بأن القرآن  
كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه علي بعض ، فاذا وردت كل  
كلمة في القرآن مبينة حكما من احكامه فلا بد أن يكون الحكم  
واحدا في كل موضع تذكر فيه الكلمة ، فضلا عن ذلك فان المطلق  
ساكت عن ذكر القيد ، فلا يدل عليه ولا ينفيه ، والسكوت عدم ، اما  
القيد فهو ناطق بالقيد الذي يوجب الجواز عند وجوده وينفيه عند  
عدمه فكان كالمفسر فكان اولي أن يجعل أصلا ينبنى عليه المطلق  
وبذلك يكون المقيد صارفا للمطلق عن اطلاقه ومبيننا المراد منه

## ٢- العام :

العام هو القسم الثاني من أقسام اللفظ باعتبار المعنى الذى وضع له اللفظ والكلام عليه يتناول : تعريفه ، الغاظه ، انواعه ، دلالته ، العام الوارد علي سبب خاص .

### تعريف العام :

العام لغة مأخوذ من العموم وهو الشمول والاحاطة ، ومنه عمهم الخير اذا شملهم وأحاط بهم ، وفي اصطلاح الاصولييين : لفظ يستغرق جميع ما يصدق عليه من الافراد بوضع واحد .  
تحليل التعريف وشرح قيوده :

اللفظ هو ما تركيب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق ، كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع متعددة .

" يستغرق " الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل ، لأن الاستغراق فرع البوضع والمهمل غير موضوع كما يخرج به المطلق والنكرة في سياق الاثبات ، لان المطلق انما وضع للماهية ولم يوضع للافراد فلا يكون مستغرقا للافراد ، ولان النكرة فسي سياق الاثبات انما وضعت للفرد الشائع سواء كان واحدا كما في النكرة المفردة أو متعددا كما في النكرة المثنوية أو المجموعة ، فالنكرة لم تستغرق ما وضعت له دفعة واحدة

وانما استغرقته علي سبيل البدل، مثال ذلك، اذا قال أحد الطلبة:  
قام طلبه، فانه لا يفهم من قوله ثبوت القيام لجميع الطلبة، لان  
لفظ طلبه جمع منكر وهو لا يستغرق كل ما يصلح له اللفظ دفعة  
واحدة فهو لا يقضى قيام كل من يطلق عليه لفظ طالب، لان الجمع  
المنكر وان كان يستغرق جميع ما وضع له الا ان استغراقه له علي  
سبيل البدل (١)، لاعلي سبيل الشمول والاحاطة كما هو العام .  
وعلي ذلك يكون الجمع المنكر وسطا بين الخاص والعام، فلا  
هو خاص، لان معناه كثير ليس واحدا، ولا هو عام لانه غير مستغرق  
جميع ما يصلح له ويصدق عليه دفعة واحدة " جميع ما يصلح له"  
الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له لفة، وعلي ذلك  
فالمعني الذي لم يوضع له لا يكون اللفظ صالحا له، فمثلا " من"  
لفظ وضع للعاقل " وما " لفظ وضع لغير العاقل فيترتب علي هذا  
أن يكون لفظ " من " صالحا للعاقل وليس صالحا لغير العاقل  
ولفظ ( ما ) صالحا لغير العاقل وغير صالح للعاقل، واذا  
استعمل لفظ " من " في العاقل ولفظ ( ما ) في غير العاقل صدق علي  
كل منهما أنه عام لانه استغرق الصالح له وعدم صلاحية كل لغير  
ما وضع له لا يخرج عن كونه عاما فيما وضع له، وبهذا ظهر أن هذا  
القيد " جميع ما يصلح له " قصد به تحقيق معني العموم، كما قصد  
به الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل في بعض ما يصلح له، كلفظ  
الناس في قوله تعالى :

---

(١) معني تناول البدل انها تمدق علي كل فرد بدلا من الاخر والفرق بين عموم  
الشمول وعموم البدل، ان عموم الشمول كلي يحكم فيه علي كل فرد، اما عموم  
البدل فهو كلي من حيث انه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكنه  
لا يحكم فيه علي كل فرد بل علي فرد شائع من افراده يتناوله علي سبيل البدل  
ولا يتناول اكثر من واحد منها دفعة واحدة .

" الذين قال لهم الناس " فان المراد من الناس هنا واحد فقط وهو نعيم بن مسعود الاشجعي فمثل هذا لا يكون عاما لانه لم يستغرق جميع ما يصلح له ، بل استعمل في بعض ما يصلح لسه " بوضع واحد " استغراق العام لافراده بوضع واحد لا بأوضاع متعددة ومن ثم يكون هذا القيد قصد به اخراج المشترك لانه وان كان موضوعا للكثير ، الا أن الاوضاع فيه متعددة .

فلفظ العين قد وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع آخر وللجاسوس بوضع ثالث فهو لا يكون عاما ، لان استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وانما بأوضاع متعددة .

الفرق بين المطلق والعام :

ان المطلق يدل علي الحقيقة من غير قيد يقيد بها ومن غير ملاحظة لعدد أو لواحد .

أما العام فانه يدل علي الماهية باعتبار تعددها .

ألفاظ العموم :

الالفاظ الموضوعة في اللغة العربية لتدل علي العموم

كثيرة منها :

١- المفرد المعرف بأل الاستغراقية ، مثل قول الله تعالى:  
" السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " " الزانية والزاني فاجلدوا " " واحل الله البيع وحرم الربا " فلفظ السارق والسارقة في الآية الاولى ، والزانية والزاني في الآية الثانية ، ولفظ البيع والربا في الآية الثالثة مفرد معرف

بأل الاستغراقية ، فهو عام يشمل كل الافراد التي يصدق  
عليها من غير حصر بعدد . ( ١ )

٢- الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق مشتمل  
" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو " أن المنافقين  
في الدرك الاسفل من النار " فلفظ المطلقات والمنافقين  
جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق فيعم كل مطلقة  
وكل منافق .

---

(١) المعرف بالمعرف بأل يدل علي العموم مالم يقم دليل علي أن " ال " للعهد  
أو للجنس أما اذا قامت القرينة علي انها للعهد أو للجنس فلا يكون المفرد  
المعرف بها من صيغ العموم وألفاظه ، ومثال آل العهدية قوله تعالي : " كما  
أرسلنا الي فرعون رسولا فعدسي فرعون الرسول " فان كلمة الرسول تدل علي  
رسول معين هو السابق في الآية ولا يفيد العموم ، ومثال آل الجنسية قولهم :  
الرجل خير من المرأة ، فان هذه العبارة لا يقصد بها الاخبار عن الافراد حتي  
تفيد ان جميع أفراد الرجل خير من جميع افراد المرأة ، فالتفضيل بينهما  
ساعتبار الجنس لا الافراد ، فكم من امرأة هي خير وأفضل من رجال كثيرين .



ولافرق في اعتبار الجمع المعرف بأل الجنسية ان يكون جمع مذكر سالم كالمسلمين أو جمع مؤنث سالم كالمسلمات والوالدات ، أو جمع تكسير كالرجال أو اسم جمع كالصحب والقوم والرهط ، أو اسم جنس وهو مالا واحد له من لفظه كالانسـان والحيوان والتراب والماء ، فلفظ الماء في قوله صلي الله عليه وسلم : الماء ظهور لاينجسه شيء : اسم جنس معرف بسأل الجنسية فيعم كل ماء ، وافادة الجمع المعرف بأل العموم انما يكون عند تجردة من القرينة الدالة علي ان أل للعهد، اما اذا وجدت قرينة تدل علي انها للعهد فلا يكون الجمع المعرف بها من صيغ العموم كما في قوله تعالى : " الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم " لان المراد بالناس الاول:نعيم بن مسعود وبالثاني أبو سفيان وأصحابه .

٣- ما أضيف من النوعين السابقين الي معرفة ، مثال المفرد المضاف : قوله صلي الله عليه وسلم : " مظل الغني ظلم " وقوله لما سئل عن الوضوء بماء البحر : " هو الطهور مساؤه الحل ميتته " فان كلمة " مظل " في الاول مفرد مضاف فيعبرم كل مظل ، وكلمة " ميتته " مفرد كذلك مضاف لضمير البحر، فتعم كل ميتة من البحر مهما اختلفت انواعها وتعددت صنوفها ومثال الجمع المضاف قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " وقوله " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " فان كلا من أولادكم وأموالهم جمع مضاف وهو شامل لجميع الأولاد والأموال .

٤- أسماء الشرط كمن للعاقل وماومهما لغيره واين وحيثما  
للمكان ومتي وايان للزمان واى للعاقل وغيره فقول الله  
تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " من شرطية فهي  
عامة تدل علي ان كل من شهد الشهر فالصيام فريضة عليه ،  
وكذلك قوله تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن  
يعمل مثقال ذرة شرا يره " .

و" من يتق الله يجعل له مخرجا " .

ومثال " ما " الشرطية قوله تعالى " وما تفعلوا من خير  
يعلمه الله ، فان ما فيه عام يفيد أن كل ما يصدر عن الانسان  
من فعل الخير يعلمه الله .

واينما ، كقوله تعالى : " اينما تكون يدركم الموت ولو  
كنتم في بروج مشيدة " فان اين تفيد عموم الامكنة ، كما  
أن متي وايان تفيدان عموم الأزمنة فاذا قلت متي تسافر  
أسافر افادت متي أنك علي استعداد للسفر في أى وقت يسافر  
فيه .

ويلاحظ أن العموم في أسماء الشرط حاصل من ترتيب المشروط  
علي الشرط لامن اداة الشرط وحدها .

٥- الاسم الموصول نحو ما ومن والذى والتي وتثنيتها وجمعهما  
كما في قوله تعالى : " واللائي يئسن من المحيض " وقوله  
الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه  
الشیطان من ألمس " وقوله " واحل لكم ماوراء ذلكم " ، فلفظ  
اللائي في الاية الاولى عام يشمل كل أيسة من المحيض ولفظ

الذين في الآية الثانية علم يشمل كل آكل للربا ، ولفظ "ما"  
في الآية الثالثة علم يشمل كل الناس ، ماعدا المحرمات  
اللواتي سبق ذكرهن-في قوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم  
وبناتكم .....الآية " ( ١ ) .

ويستفاد العموم في اسم الموصول من الصلة مع اسم الموصول  
لامنه وحده .

٦- أسماء الاستفهام كمن وماذا ومتي وأي ، نحو قوله تعالى:  
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا " ( ٢ ) وقوله تعالى:  
ماذا أراد الله بهذا مثلا" ( ٣ ) وقوله سبحانه : " متي نصر  
الله " ( ٤ ) وهي تعم الاوقات : وعموم أسماء الاستفهام  
يحصل من ترتيب الحكم علي الاستفهام ، لامن الاستفهام نفسه .  
٧- لفظ كل نحو قوله تعالى : " كل امرئ بما كسب رهين " وقوله  
تعالى : " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد " ونحو كل  
راع مسئول عن رعيته " " وكل نفس ذائقة الموت " ولفظ كل  
من الاسماء اللازمة للاضافة ، ولهذا لايدخل الا علي الاسماء

- 
- (١) سورة النساء .
  - (٢) سورة البقرة .
  - (٣) سورة البقرة .
  - (٤) سورة البقرة .

لان الاضافة من خصائص الاسماء .  
ومثل لفظ كل في افادة العموم والاحاطة لفظ جميع ، نحو  
جميع من ثبت في المعركة يستحق التقدير وكقوله تعالى:  
" خلق لكم مافي الارض جميعا " .  
غير ان العموم في لفظ كل يوجب الاحاطة علي وجه الافراد  
وفي جميع علي وجه الاجتماع كما يقرر الحنفية .  
فلو قال قائد المعركة : جميع من دخل منكم الحسن أولا فله  
كذا، فدخل عشرة معا، استحقوا مكافأة واحدة بخلاف ما لو قال:  
كل من دخل ، لان لفظ الجميع للاحاطة علي وجه الاجتماع وهم  
سابقون بالدخول علي سائر الناس ، ولفظ كل للاحاطة علي  
وجه الافراد، فكل واحد منهم كالمفرد بالدخول سابقا علي  
الناس ممن لم يدخل .  
٨- النكرة الواقعة في سياق النفي كقوله تعالى : " لا اكره في  
الدين قد تبين الرشد من الغي " وقوله " فمن فرض فيهن  
الحج فلا رقت ، ولا فسوق ولا جدال في الحج " . " لاجنح عليكم  
ان تطلقتم النساء .. " ، " لا ظلم اليوم " ، " لاهجرة بعد  
الفتح " . ومثل النفي في ذلك النهي كقوله تعالى :  
" ولا تصل علي أحد منهم مات ابدا ولا تقم علي قبره " ( ١ ) .

فان كلمة احد في الاية الكريمة نكرة وهي في سياق النهي فتعم جميع المنافقين ( ١ ) .

دلالة العام :-

---

المتتبع لاستعمالات صيغ العام في التشريع ، يستبين له انه يرد في الاستعمال علي ثلاثة انواع :

١- عام أريد به العموم قطعا ، وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصصه وذلك كالعام في قوله تعالى : " وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها " ( ٢ ) ، وقوله تعالى : " وجعلنا من الماء كل شيء حي " ( ٣ ) فهاتان الايتان تقرران سنة الهيئة عامة لا تتبدل ولا تقبل التخصيص ، ومن ثم كان العام فيهما قطعي الدلالة علي العموم .

٢- علم أريد به الخصوص قطعا وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءة علي عمومه ، وتبين ان المراد منه بعض افراده وذلك كقوله تعالى : " ولله علي الناس حج البيت من استطاع

---

(١) أما النكرة في سياق الاثبات فكما ذكرنا ليست من الغايات العموم الا اذا صاحبها قرينة ، وحينئذ يكون العموم مستفادا من القرينة لامن النكرة وذلك كقوله تعالى : لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون " أي في الجنة وجميع أنواع الفاكهة ، لان الاية وردت في معرض الامتنان علي العباد ، فلو لسم تعد الفاكهة الاستفراق لما كان للامتنان معنى .

(٣) آية ٦ هـ - سود .

(٢) آية ٣٠ الانبياء .

اليه سبيلا " فالناس في هذا النص عام مراد به خصوص  
المكلفين لان العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، وكقوله  
تعالى : " ماكان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب  
أن يتخلفوا عن رسول الله " ( ١ ) فاهل المدينة والاعراب  
هنا لفظان عامان مراد بهما خصوص القادرين ، والعام بهذا  
المعنى يسمى بالعام المخصوص ، لان القرينة تنفي بقاء  
حكمه علي عمومه . وجمهور الاصولين علي أن تناوله للباقي  
علي سبيل الظن ، لاحتمال خروج افراد اخرى منه بدليل آخر .  
٣- عام مطلق ، وهو العام الذى لم تصحبه قرينة تنفي احتمال  
تخصيمه ولاقرينة تنفي دلالته علي العموم ، ويسمى بالعام  
المحتمل للتخصيص في ذاته ، وقد اختلف العلماء في دلالة  
هذا النوع من العام علي افراده ، هل هي قطعية كدلالة  
الخاص أو ظنية .

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض من الحنفية  
الي ان دلالة علي جميع افراده ظنية ( ٢ ) .  
وذهب جمهور الحنفية الي ان دلالة علي جميع افراده قطعية  
لاظنية ( ٣ ) .

---

(١) آية ١٢٠ سورة التوبة .  
(٢) ويقعد بظنية العام: أن الفاطه التي تفيد العموم والشمول، ظاهرة فسي  
العموم وراحة فيه وليست نما يفيد القطع .  
(٣) يقصد بالقطع هنا القطع بمعناه العام وهو انه لايحتمل غيره احتمالا ناشئا  
عن دليل وليس القعد انتفاء الاحتمال مطلقا والاحتمال الناشئ عن غير  
دليل لاعرة به .

استدل جمهور العلماء علي أن دلالة العام ظنية لا قطعية ، بان كل عام يحتمل التخصيص ، وهو احتمال ناشيء عن دليل ، هو شيوع التخصيص فيه ، حتي أصبح لا يخلو منه الا القليل ، ولقد شاع ذلك جتي قيل : مامن عام . الا وقد خص منه البعض " ، ومن اجل ذلك يؤكد بكل واجمعين لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد واذا ثبت الاحتمال انتفي القطع .

واستدل الحنفية علي ان دلالة العام قطعية لازنية ، بأن اللفظ اذا وضع لمعني كان ذلك المعني لازما ثابتا بذلك اللفظ عند اطلاقه ، حتي يقوم الدليل علي خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ ، فكان لازما قطعا حتي يقوم دليل الخصوص كالخصاص يثبت اسماء قطعا حتي يقوم دليل المجاز واحتمال العمام للتخصيص هو احتمال غير ناشيء عن دليل فلا ينافي القطعية كما أن احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيته فقول الله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " يشمل قطعا كل زانية وزان الا اذا جاء المخصص ، وكذلك قوله تعالى: " الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا " يشمل قطعا كل متوفى عنها زوجها سواء أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده .....

ثمرة هذا الخلاف :

ترتب علي الخلاف بين جمهور العلماء والحنفية خلاف فسي  
مسألتين هامتين كان لهما أثر كبير في الاختلاف في الفروع .  
المسألة الاولى : هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت  
ابتداءً بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس .  
المسألة الثانية : اذا ورد نص عام ونص خاص وكان كل يبدل  
علي خلاف مايدل عليه الاخر فهل يثبت بينهما تعارض ؟  
المسألة الاولى - تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني:

اختلف الأئمة الاربعة في جواز تخصيص العام ابتداءً بالدليل  
الظني ( ١ ) تبعاً لاختلاف في طبيعة دلالة العام وقطعيته .  
ذهب الحنعية وهم القائلون بأن دلالة العام علي افتراده  
قطعية ، بأنه لايجوز تخصيص العام ابتداءً بالدليل الظني كخبر  
الواحد ( ٢ ) والقياس ، لان القرآن والسنة المتواترة عامهما  
قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وماكان كذلك لايمح تخصيصه بالظني  
ولان التخصيص تغيير وتغيير القطعي لا يكون ظنياً ، لكن اذا خص  
عام الكتاب بمستقل مقارن جاز بعد ذلك تخصيصه بالظني .

(١) الادلة المقطوع شوبها : القرآن الكريم والسنة المتواترة ، وبلحسب  
ساسة الموايره عند الحنفية المشهور وهو ماكان من الاحاد من الاصل ثم  
استرحي بعله نوم لابنهم بواطهم علي الكذب ، وهم القرن الثاني من  
بعد الصحابة ومن بعدهم .

(٢) اذا كان خبر الواحد قطعياً من حيث دلالته - علي فرض انه خاص . الا انه  
ليس قطعياً من حيث سنده فلم يتساو مع القطعي في سنده ودلالته .



كخبر الواحد والقياس لانه بعد التخصيص الاول زالت عنه القطعية وصار ظنيا في دلالة علي الباقي وعندئذ يتساوى معه كل دليل ظني فيخصه ، ومن ذلك قوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة والدم " فقد خص عمومها بنص مستقل مقارن هو " فمن اضطر غير باع ولاعاد فلا اثم عليه " .

وبهذا التخصيص المبتدأ المقارن اصبح لفظ الميتة وهو عام قطعي ظنيا ، ومن ثم جاز بعد ذلك تخصيصه بخبر الواحد ، وهو قوله صلي الله عليه وسلم في شأن ميتة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

وذهب الشافعية وجمهور الفقهاء الذين يقولون ان دلالة العام علي افراده ظنية الي انه يجوز تخصيص العام بالدليل الظني كخبر الاحاد والقياس .

استدلوا بأن عام الكتاب والسنة المتوترة ، وان كان قطعي الثبوت الا انه ظني الدلالة فيجوز تخصيصه بالظني من خبر الواحد والقياس ابتداءً .

وقد اجمع الصحابة علي تخصيص عام القرآن بخبر الواحد من غير نكير من أحد منهم .  
ما ترتب علي هذه المسألة من فروع :

---

لقد ترتب علي الخلاف في جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني ، اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة نذكر منها هذا الفرع لاهميته في الحياة العملية .

حل الذبيحة المتروكة التسمية :-

ذهب الحنفية الي ان الذبيحة المتروكة التسمية عند ذبحها عمدا لايجوز أكلها عملا بقوله تعالى : " ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق " ( ١ ) فانه يدل علي تحريم الاكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها ، سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم ، وسواء كان ترك التسمية عمدا أو سهوا ولم يخصصوا هذا العموم بقول الرسول صلي الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكره " لانه ظني ودلالة العام قطعية والظني لا يخص القطعي ، غير أنهم اجازوا الاكل من الذبيحة اذا تركت التسمية عليها نسيانا ، اذ انهم اعتبروا الناسي ذاكرا حكما ، فهو ليس بتارك ذكر اسم الله تعالى ، لان الشارع اقام في مثل هذه الحالة الملة مقام الذكر ، مراعاة لعذر المكلف وهو النسيان دفعا للحرج .

وذهب الشافعية الي ان التسمية سنة ، وان متروك التسمية عمدا حلال أكله ، وخصصوا عموم الاية بما روى عن عائشة رضي الله عنها ، أن قوما قالوا يارسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لاندري اذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : " سموا عليه أنتم وكلوا " وبما روى عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : " المسلم يذبح علي اسم الله تعالى سمي أو لم يسم " علي ان المراد بالاية ما ذبح للاصنام ، بدليل قوله تعالى

" وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم " حيث اباح سبحانه الاكل  
من دبائحهم مع وجود الشك في تسميتهم ، بل لا يذكرونها .  
وذهب الظاهرية الي أن متروك التسمية حرام أكله سواء تركت  
التسمية سهوا أو عمدا ، اخذا بعموم الآية ، ولم يروا في  
أدلة الخصوص ما ينهض علي تخصيص عموم الآية .

## تخصيص العام

تخصيص العام : معناه صرف اللفظ عن عمومه وقصره علي بعض افراده ، وغايته ان من الاصوليين من يذهب الي أن صرف العام عن عمومه وقصره علي بعض افراده لايعتبر تخصيصا ، الا اذا دل عليه دليل خاص .

ومنهم من ذهب الي انه يعتبر تخصيصا من غير توقف علي نوع الدال علي ذلك .

وفيما يلي بيان مذاهب الاصوليين :

أ- يعرف الحنفية التخصيص بأنه : قصر العام علي بعض افراده بدليل مستقل مقارن فان كان بدليل متراخ كان نسخا .

ويؤخذ من هذا التعريف أن قصر العام علي بعض افراده لايسمي تخصيصا عند الحنفية الا اذا دل عليه دليل وكان هذا الدليل مستقلا ومقارنا للعام أو موصولا به كلاما أو غيره فان كان الدليل مستقلا ولكنه غير مقارن بأن كان متراخيا فانه وان قصر العام علي بعض افراده الا أنه لايسمي تخصيصا ، بل نسخا .

ب- ويعرف الشافعية ومن وافقهم التخصيص بأنه : قصر العام علي بعض افراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن .

ويظهر من تعريف الشافعية : ان قصر العام علي بعض افراده وصرفه عن عمومه يسمي تخصيصا سواء كان الدليل مستقلا أو غير مستقل متصلا بالعام في الذكر أو منفصلا عنه .

وبالمقارنة بين تعريف الحنفية للتخصيص وتعريف الشافعية ومن وافقهم ، يتبين انه لاخلاف بينهم في جواز تخصيص العمام وإخراج بعض ما تناوله من الافراد ابتداءً بدليل مخصص واعطائه حكماً يخالف حكم العام ( ١ ) الا أنهم اختلفوا بعد ذلك في صلاحية او عدم صلاحية بعض الادلة للتخصيص .

وفيما يلي نذكر أنواع المخصص وأقسام كل نوع منها لبيان ما يصلح وما لا يصلح منها للتخصيص .

#### أنواع المخصص :

##### ١- الشافعية :

المخصص عند الشافعية ومن وافقهم نوعان : مستقل وغير

مستقل وكل منهما أقسام :-

##### أولا - المخصص المستقل :

هو الكلام التام بنفسه المذكور مع العام في النص الذي

---

(١) ذلك لان معني القطعية عند القائلين بأن دلالة العام علي افراده جميعا قطعية عدم جواز صرفه عن العموم الي اخصوم بدون دليل مخصص واما اذا وجد هذا الدليل فانه يخرج بعض افراد العام من حكمه لتأخذ الحكم الذي اشبهت لها هذا الدليل .

اشتمل علي اللفظ العام ، وافاد معني مستقلا عن الكلام الذي خصه ، وهو ثلاثة أقسام :

١- العقل :

العقل دليل مستقل غير لفظي ، خص النصوص العامة التكليفية بمن هم أهل للتكليف ففقي باخراج من ليسوا اهلا للتكليف كالصبيان والمجانين ، من خطاب التكليف امرا ونهيا ، كقوله تعالى : " اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " وقوله : " من شهد منكم الشهر فليصمه " وقوله : " ولله علي الناس حج البيت المن استطاع اليه سبيلا " الي غير ذلك من سائر التكاليف التي جاءت بها الشريعة علي سبيل العموم من غير تخصيص ، وقد أيد الشرع العقل في ذلك قال صلي الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتي يستيقظ والصبي حتي يبلغ والمجنون حتي يفيق ، ومن ذلك ايضا ، قوله تعالى : " والله خالق كل شيء " فان العقل يقصره علي غير ذاته تعالى فليست مخلوقة له .

٢- العرف والعسادة :

اذا ورد لفظ عام وجرى عرف الناس بارادة بعض الافراد منسه فان هذا العام يحمل علي مايقضي به العرف قوليا كان العرف أو عمليا . ( ١ )

---

(١) قصر الشافعية العرف علي القوليه منه ، اما المالكية فمندهم يكون العرف مخصصا سواء كان قوليا أو عمليا .

ويتمثل التخصيص بالعرف القولي فيمن أوصي بجميع دوابه  
وكان عرف بلده يقصر لفظ الدواب علي ماعدا الخيل مــــــن  
الحيوانات الاخرى من البقر والغنم وغيرهما فان هذا العرف  
يخص هذه الوصية العامة بما يمتلكه الموصي من البقر والغنم  
وغيرهما من سائر الحيوانات ماعدا الخيل .

ومثال التخصيص بالعرف العملي قوله تعالي : " والوالدات  
يرضعن اولادهن حولين كاملين " فقد خص المالكية عموم الوالدات  
بمن كانت عالية القدر فلم يوجبوا عليها الرضاع ، ( ١ )  
٣- الكلام المستقل من دليل سمعي ، كتابا كان أو سنة أو اجماعا  
أو قياسا موصولا بالعام أو منفصلا عنه .

فالمستقبل المتمثل نحو قوله تعالي : " فمن شهد منكم الشهر  
فليصمه ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من ايام اخر  
" فقد دلت الاية علي وجوب صوم رمضان علي كل من شهد الشهر  
أى حضره وعلم به ، فيجب الصوم على " الاعمي " ثم اتصل  
بالعموم ككلام مستقل خصه بغير المريض والمسافر واخرجهما  
من العموم ، فأباح لهما الفطر في رمضان واوجب عليهما  
القضاء في غيره .

ومنه قوله تعالي : " واحل الله البيع وحرم الربا " فان  
الثاني خص الاول وقصر الحل علي بعض افراد البيع .

---

(١) خلاف لجمهور الفقهاء .

ويتمثل التخصيص بالكلام المنفصل في قوله تعالى :  
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فانه عام يوجب بظاهره  
علي كل مطلقة ان تعتد بثلاثة قروء سواء كان طلاقها قبل الدخول  
او بعده حاملا أو غير حامل صغيرة أو كبيرة ، ثم جاءت نصوص  
اخرى في القرآن تنفي العدة عن بعض افراد العام أو تجعل  
لبعض المطلقات عدة اخرى ، يقول تعالى في سورة الاحزاب :  
" يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل  
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " ثم يقول سبحانه  
في سورة الطلاق " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم  
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن  
يضعن حملهن " ( ١ ) .

فهذان النمان قد خصما النص الاول وقصراه ، علي بعض  
افراده ، حيث أخرجت آية الاحزاب المطلقة قبل الدخول، ممن  
تجب عليهن العدة كما اخرجت آية الطلاق من انقطع حيضها بسبب  
يأس ، والصغيرة التي لم تبلغ والحامل من النص العام، فكانت  
عدة من انقطع حيضها والصغيرة ثلاثة أشهر وعدة الحامل وضلع  
الحمل .

ومن تخصيص عام القرآن بكلام مستقل منفصل بالسنة تخصيص  
قوله تعالى : " وأحل لكم ماوراء ذلكم " بما روى عن أبي هريرة  
عن النبي صلي الله عليه وسلم - : " لاتنكح المرأة علي عمتها  
ولاخالتهما " .



ومن ذلك قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم " بقوله  
صلي الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم  
ولا المسلم من الكافر " وبما رواه أبو بكر : " نحن معاشر  
الانبياء لانورث ما تركناه صدقة " .

ومن ذلك قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما " بما روى أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :  
" لا قطع الا في ربيع دينار " .

ثانيا : المخصص غير المستقل :

المخصص غير المستقل هو الذي لا يستقل عن الكلام الذي اشتمل  
عليه ولا يستفاد منه معني بدون كلام آخر قبله وهو أقسام أربعة :  
الاستثناء المتصل ، والشرط ، والصفة ، والغاية .

١- الاستثناء المتصل - كقوله تعالى : " من كفر بالله من بعد  
ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " فالاستثناء  
المذكور بلفظ الا خص العموم المستفاد من قوله تعالى :  
" من كفر بالله بعد ايمانه " لان كلمة من من صيغ العموم  
كما ذكرنا من قبيل .

ومعني الآية : ان من يكفر بالله بعد ايمانه فانه لا يكون  
مؤمنا الا الشخص الذي يكرهه آخر علي الكفر فيتلفظ به مع  
اطمئنان قلبه بالايمان ، فانه يكون مؤمنا ولو اجرى علي  
لسانه كلمة الكفر .

ومن ذلك قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لسن  
يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم

شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا " فالايـة  
عامة في عدم قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ونفسهم  
والاستثناء بعد ذلك يفيد ان من تاب فهو خارج من هذا الحكم<sup>(١)</sup>  
٢- الشرط : كقوله تعالى : "ولكم نصف ماترك زواجكم ان لم  
يكن لهن ولد " فلفظ ازواجكم جمع مضاف وهو من صيغ العموم  
الذي يفيد استحقاق الازواج نصف تركة ازواجهم ولكن الشرط  
خص هذا العام وجعل حق النصف لهم مشروطا بعدم وجود  
ولد لهن .

٣- الصفة : اذا كان العام قد وصف بصفة كانت هذه الصفة  
مخصصة للعموم المستفاد من اللفظ العام ، كما في قوله  
تعالى في آية المحرمات : " وربائبكم اللاتي في حجوركم  
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " فان لفظ " نسائكم " عام لانه  
جمع معرف بالاضافة وهو يعم المدخول بها وغيرها ، ومقتضاه  
تحريم بنت الزوجة علي الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل  
لكن وصف النساء باللاتي دخلتم بهن " قصر تحريم الربائب  
علي بعض الحالات وهي حالة ما اذا كانت الام مدخولا بها .

---

(١) هذا ماذهب اليه الشافعية ، وهو أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو  
ونحوه من الفاء وثم يعود الي الكل، اما علي ماذهب اليه الحنفية فانه  
ينعلق بالجملة الاخيرة فقط .

٤- الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتقائه بعدها ، ولها لفظان : حتي والي ، وذلك كقولك تعالي : " اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق " فان لفظ أيديكم عام ، لانه جمع مضاف لمعرفة فيشمل الايدي كلها ، وقوله بعد ذلك : " الي المرافق " ، قصر الايدي علي ما بين الاصابع والمرفقين وكقوله تعالي : " ولا تقربوهن حتي يطهرن " .

هذه هي أدلة التخصيص وانواع المخصص كما يراها جمهور الاصوليين من الشافعية وغيرهم وفي بعضها نزاع .

## ٢- الحنفية :

أما الحنفية وهم القائلون : بأن صرف العام عن عمومه وقصره علي بعض افراده لا يسمي تخصيصا الا اذا كان الدليل الصارف له عن العموم مستقلا عن جملة العام ومقارنا للعام في الزمان بأن يكون وروده والعام في وقت واحد ، فانهم اشترطوا في المخصص شرطان :

الشرط الاول : ان يكون مستقلا ( ١ ) ، أي ليس جزءا من النص ، فاذا كان غير مستقل كما في الاستثناء المتمل والشرط والمفصه والغاية فلا يعتبر تخصيصا بالمعني الاصطلاحي ولا يأخذ حكمه من جعل العام ظنسي الدلالة بعده ، بل يسمي قصرا لان غير

(١) المفرد بالمستقل كما قلنا مالا يحتاج الي غيره ويفير المستقل مالا يفيد وحده بل يحتاج الي غيره .

المستقل لايفيد معني وحده ، بل يحتاج الي غيره ، وقد دل مجموع الكلام من العام وما اتصل به من استثناء أو شرط أو صفة أو غاية علي ان العام اريد به بعض افراده قطعاً ( ١ ) .

وعلي ذلك فالعام الذي قصر علي بعض الافراد بدليل متصل من هذه الادلة قطعي الدلالة فلا يجوز تخصيصه الا بقطعي، خلافاً للشافعية ومن وافقهم .

الشرط الثاني : أن يكون الدليل المخصص مقارناً للعام بمعني صدورهما في وقت واحد ، وعلي ذلك فلو كان المخصص مستقلاً لكنه غير مقارن للعام بالمعني المذكور فلايسمي قصر العام بواسطته علي بعض افراده تخصيصاً بل يسمي نسخاً .

---

(١) ذلك لان العام الذي يرد عليه التخصيص لايريد منه الشارع من أول الامر كل افراده بل بعضها فقط ، فاذا اطلق بلا تخصيص متمل به ، افاد ارادة كل افراده فيسلط الحكم عليها جميعاً فتأخير الحكم تجهيل للمكلف لانه يعتقد العموم ويعمل به من غير ان يكون مراداً للشارع بخلاف تأخير الناسخ عن المنسوخ، فانه لاتجهيل فيه ، حيث اراد الشارع من العام المنسوخ قبل ورود الناسخ شمسول الحكم لجميع امراة الي مدة علمها الله سبحانه فاذا جاء الناسخ بعد ذلك اخرج بعض افراد العام من الحكم المقرر له واثبت له حكماً آخر، وذلك لا يكون الا متراجحاً، ومن هنا فارق العام الذي خص منه البعض بدليل مقارن متصل العام الذي نسخ منه البعض بدليل متراجح ، فالاول يدل علي الباقي بعدالتخصيص دلالة طنية ، واما الثاني فانه يدل علي الباقي بعد النسخ دلالة قطعية كما كان قبل النسخ .

هذان هما الشرطان اللذان لا يتحقق التخصيص بدونهما

عند الاحناف ، ومن ثم انحصر المخصص عندهم في ثلاثة أشياء :

١- الكلام المستقل الموصول بالنص العام ، كقوله تعالى: " وأحسن الله البيع وحرم الربا " فإن كلمة البيع مفرد معرف بسأل وهو عام يشمل أنواع البيوع ومنها الربا ، فلما قال تعالى: " وحرم الربا " دل علي أن المراد من البيع الحلال ما لا يتضمن الربا .

٢- العقل : وهو مقارن دائما للعام فيبين المراد منه ، غايته أن التخصيص به لا يغير دلالة العام من القطعية الي الظنسية اذ هو قد اخرج من العام من ليس أهلا للتكليف وماليس مقدورا للمكلف فلا يبقى شيء يخرج به بعد ذلك ، فيبقي العام بعد هذا التخصيص قطعيًا في الباقي .

٣- العرف والعادة ( وقد تقدمت امثلتهما ) .

هذا وان اتفاق الاصوليين علي اعتبار العقل والعرف من الامور التي يجوز تخصيص النصوص بها ، يجعل الشريعة الاسلامية ملائمة للزمن ومسايرة للمصالح ، وهذا ما يتفق وخلودها الي ان يرث الله الارض ومن عليها .

## العام الوارد علي سبب خاص

اللفظ العام اذا ورد عن الشارع اجابة عن سؤال سائل أو في واقعة خاصة ، فان ذلك لا يخرج عن عموم ولا يجعله خاصاً بذلك السبب علي ما ذهب اليه جمهور العلماء ، لان أكثر التشريعات ارتبطت بحوادث خاصة ، فلو قلنا بخصوصه للزم عليه عدم عموم كثير من التشريعات وهذا منافي لعموم الشريعة ، ولان الحكم يستفاد من كلام الشارع وهو عام فيحمل علي عمومه مالم يوجد دليل يفيد الخصوص ، ومن هنا قرر العلماء قاعدة تقول :  
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والامثلة علي ذلك كثيرة من ذلك :

١- قول رسول الله صلي الله عليه وسلم - حين رأى شاة ميمونة وهي ميتة : هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم بنسها ، فقالوا : انها ميتة ، فقال : انما حرم أكلها وفي رواية أنه قال : أيما اهاب دبغ فقد طهر فقوله صلي الله عليه وسلم : أيما اهاب دبغ فقد طهر عام وهو يفيد طهارة كل جلد ، وان كان واردا علي سبب خاص هو شاة ميمونة .

٢- روى أن رجلاً سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال صلي الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " فقوله : هو الطهور ماؤه " عام يشمل السائل وغيره ويشمل حالة الضرورة

والاختيار والوضوء وغيره فيجب العمل بعمومه ، وان كان وارداً  
علي سبب خاص من رجل معين عن الوضوء بماء البحر حالسنة  
الضرورة .

٢- اخرج الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تبارك الذي  
وسع سمعه كل شيء ، اني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة امرأة  
أوس بن الصامت وهي تشتكي زوجها الي رسول الله صلي الله  
عليه وسلم وتقول : يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني  
حتي اذا كبرت سني وانقطع ولدى ظاهر مني ، اللهم انسي  
اشكو اليك ، فما برحت حتي نزل جبريل بهؤلاء الايات " قد  
سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها وتشتكي الي الله ،  
والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير ، الذين يظاهرون  
منكم من نساءهم ... الخ الايات " ( ١ )

فقوله تعالى : " الذين يظاهرون " عام في كل من يظاهر  
من امرأته وليس خاصا بأوس بن الصامت زوج خولة بنت ثعلبة .  
ونكتفي بهذا العرض للمسألة الاولى من المسألتين  
المترتبتين علي الخلاف بين جمهور العلماء القائلين بأن دلالة  
العام ظنية والحنفية القائلين بقطعيتها ، ونعرض فيما يلي  
للمسألة الثانية ، وهي تعارض العام والخاص .

---

(١) الايات من ا- ٤ سورة المجادلة .

المسألة الثانية - تعارض العام والخاص :

إذا ورد عن الشارع نصان أحدهما عام والآخر خاص وكان كل يدل علي خلاف ما يدل عليه الآخر ، فإن الجمهور لا يحكمون بالتعارض بينهما لعدم التساوي ، بل يستعملون الخاص فيما دل عليه ، ويستعملون العام فيما وراء ذلك ، أي أنهم يخصصون العام بالخاص ، لأن الخاص دلالة قطعية والعام دلالة ظنية .

أما الحنفية فإنهم يحكمون بالتعارض بين العام والخاص بالقدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية ، وعندئذ يكون الأمر واحداً من ثلاثة أمور :

١- أن يجهل التاريخ فلا يعلم تقدم الخاص علي العام أو تقدم العام علي الخاص ، فيثبت حكم التعارض فيما تناوله ، فيعمد الي التزجيح .

٢- أن يعلم التاريخ ويكون مقارناً له في النزول أن كانا من القرآن أو في الورد أن كانا من الحديث ، فيكون الخاص مخصصاً العام بمعنى أن ما تناوله الخاص يأخذ حكم الخاص ولا يطبق بشأنه حكم العام ، ويطبق حكم العام علي ما بقي بعد التخصيص وذلك كقوله تعالى " وحرم الربا " بالنسبة لقوله جل شأنه " وأحل الله البيع " وكقوله : " ومن كان مريضاً أو علي سفر " بالنسبة لقوله سبحانه " ومن شهد منكم الشهر فليصمه " .

٣- أن يعلم التاريخ ويكون الخاص متراخياً ، فينسخ الخاص العام



في قدر ماتناوله متي تساوى معه في الثبوت وذلك كقولـــــــــــــــــه  
تعالى في حد القذف : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا  
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " مع قوله في اية  
اللعان : " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء  
الا أنفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمس  
المصدقين " .

فالنص الاول عام يشمل الأزواج وغيرهم والنص الثاني خاص في  
الأزواج وقد علم تأخر الخاص عن العام في النزول ( ١ ) .

ماتفرع علي هذه المسألة :

انبنى علي الخلاف في مسألة التعارض بين العام والخاص

اختلاف الفقهاء في فروع كثيرة نذكر منها الفرع التالي :

نصاب زكاة ما يخرج من الارض :

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم الي أن النصاب

في زكاة ما يخرج من الارض خمسة أوسق ( ٢ ) ، وذهب أبو حنيفة

- 
- (١) الذى دل علي أن الخاص متأخر في النزول عن العام ماروى أن هلال بن أمية  
قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشركه بشيء، فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم : " البنية أوحده في ظهرك، فقال هلال: والذى بعثك بالحق  
اني لصادق ولينزلن الله ما يبئرى، ظهرن من الحد، فنزل جبريل وانزل عليه :  
" والذين يرمون ازواجهم " فتكون هذه الآية ناسخة للاولي في الأزواج .  
(٢) الوسق مكيال يقدر بستين صاعا، وهو يعادل نحو عشر كيلات مصرية .

الي ان الزكاة واجبة في كل مايخرج من الارض قليلا كان أو كثيرا والسبب في هذا الاختلاف وجود حديثين متعارضين : احدهما عام والآخر خاص ، الاول قوله صلي الله عليه وسلم : " ماسقته السماء ففيه العشر " وهو حديث عام يشمل كل مايخرج من الارض ، قليلا كان الخارج أو كثيرا ، وموجب العموم :

وجوب العشر في الزرع والثمار بدون تفرقة بين القليل والكثير. الثاني - قوله صلي الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وهو حديث خاص لايشمل القليل من الزرع والثمار وهو مادون خمسة أوسق ، ومقتضي هذا عدم وجوب العشر فيما دون خمسة أوسق ، ويجب في الخمسة أوسق وما فوقها ، ومن ثم كان بين الحديثين اختلاف فيما دون خمسة أوسق ، الحديث الاول يدل علي الوجوب ، والحديث الثاني يدل علي نفي هذا الوجوب ، جرى جمهور الفقهاء علي الاصل المقرر عندهم وهو عدم التعارض بين الحديثين لعدم تساويهما ، فالخاص مقدم علي العام ، وموجب ذلك : لازكاة فيما دون خمسة أوسق .

وسار ابو حنيفة علي الاصل الذي تقرر عنده ، وهو تساوي الخاص والعام في القطعية وعدم العلم بتأخير الخاص عن العام ، وعلي ذلك عمل بالراجع منهما وهو العام لانه يفيد وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، والخاص ينفي هذا الوجوب ، والاحتياط في الوجوب ، فيترجح مايدل عليه وهو العام .

هذا وان العام الذي يقابله خاص كثير في القوانين، فمثلا قانون المعاشات المصري قانون عام ، وللقضاة قانون خاص يتفق

مع القانون العام أو يختلف عنه وكذلك اعضاء هيئات التدريس بالجامعات لهم قانون خاص يتفق مع العام ويختلف معه ، وكذلك علماء الازهر في القانون العام لهم أحكام خاصة نص عليها ، ومثل هؤلاء الوزراء ونوابهم ، ففي كل هذه الاحوال واشباهها توجد الفاظ عامة وبجوارها الفاظ خاصة تخصها .

وتفسير القانون يسير علي أساس أن الخاص يخص العام ولاينسخه ، اذ كل واحد منهما يسير في موضعه ، والافراد التي يشملها الخاص لاتدخل في ضمن عموم العام ، فمثلا اذا نص القانون المدني في بعض موادہ علي أن كل فعل يحدث ضررا بالغير يلزم فاعله بتعويض الضرر ، ثم نص في مواد أخرى منه علي بعض أفعال تحدث ضررا بالغير ولايلزم فاعلها بتعويض لانها أفعال لفاعلها الحق في فعلها ، ولايجتمع حق وضمان هذه المواد قد بينت المراد من النص العام ، وقصرت الفعل علي بعض الافراد اي أنها خصصت عمومها ، وذلك لانها قارنتها تشريعا .

ولكن اذا صدر تشريع بعد ذلك ينص علي أفعال اخرى تحدث ضررا ولاتلزم تعويضا فانه يعتبر ناسخا لحكم المواد بالنسبة لهذه الافعال التي نص عليها ، لانها كانت تشملها ولهذا أخرجها الشارع بالنص الجديد .

## المشترك

اللفظ العربي أقسام متعددة من حيث دلالته علي المعنوي

ومن جملة هذه الاقسام :

المشترك :

تعريف المشترك : ( ١ )

المشترك : هو لفظ وضع لمعنيين فأكثر بأوضاع متعددة ،  
كلفظ العين فانه وضع للباصرة ووضعا للجارية ووضعا للحاضر من  
كل شيء وللخيار من الشيء وللذهب ولذات الشيء ولغير ذلك من  
المعاني التي وضع لفظ العين لكل معني منها يوضع علي حدة ،  
وكالقرء فانه يطلق علي الطهر ويطلق علي الحيض وكالمولي فانه  
يطلق علي المالك والعبد والمعتق والصاحب والقريب والجار وعلي  
غير ذلك من المعاني .

---

(١) المشترك نوعان: مشترك معنوي وآخر لفظي، فالمشترك المعنوي هو اللفظ الموضوع  
لمعني مشترك بين افراده، كالانسان فانه موضوع للقدر المشترك بين افراده ،  
وهو الحيوان الناطق، وهذا لاختلاف وجوده وليس من موضوع البحث ، بل هو  
اما من العام او الخاص، اما المشترك اللفظي : فهو اللفظ الذي يمدق علي  
عدة معان ويتميز كل معني عن الاخر بالقرائن كلفظ العين .

والاشتراك يقع في الاسماء كما في الالفاظ المشار اليها ،  
ويقع في الافعال ، وذلك كعسس ، فانها تطلق علي أقبل وعلسى  
أدبر ، وكقضي فانه يأتي بمعنى حكم كما في قوله تعالى :  
" فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا  
في أنفسهم حرجا مما قضيت " ويأتي بمعنى أمر ، كما في قوله  
تعالى : " وقضي ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا " .  
ويقع الاشتراك كذلك في الحروف كما في " من " فانها تأتي  
لابتداء الغاية كما في قوله تعالى : " سبحان الذي اسرى بعبيده  
ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي " وتأتي للتبعيض  
ولبيان الجنس ، كما في قوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من  
الاوثان " اي اجتنبوا الرجس الذي هو الاوثنان ، وتأتي لغير  
ذلك من المعاني ، وكما في الباء فانها تأتي بمعنى السبب كما  
في قوله تعالى : " فكلا أخذنا بذنبه " وتأتي للالصاق وللتبعيض  
ولغير ذلك من المعاني :

ولقد استعمل القرآن الكريم والسنة النبوية الفاظا  
مشتركة ، فكان ذلك سببا من اسباب الاختلاف بين الفقهاء من  
الصحابة والتابعين في كثير من الاحكام .

#### أسباب وجود المشترك :

لوجود المشترك في اللغة العربية أسباب كثيرة منها :  
أولا - اختلاف القبائل العربية ، فقد تفرقت قبيلة لفظا  
لمعني ، ثم تفرقت قبيلة أخرى لمعني آخر ، وقد لا يكون هناك  
مناسبة بين المعنيين ، ثم ينقل الينا مستعملا في المعنيين

من غير بيان تعدد وضع اللفظ وواضعه ومن ثم يصير اللفظ موضوعا لمعنيين كلفظ اليد ، أطلقها بعض القبائل علي الذراع كلفه وبعضها علس الساعد والكف وبعضها علي الكف خاصة ف جاء نقله اللغة وقالوا : ان اليد مشتركة في اللغة بين هذه الامور الثلاثة :

ثانيا - ان يوضع اللفظ لمعني ثم يستعمله العرب في معني آخر مجازا لعلاقة بينهما ، ثم يشتهر هذا المجاز علي طول الزمن وينسي الناس أنه مجاز ، فينقله اللغويون علي أنه حقيقة في المعنيين ( ١ ) .

ثالثا - ان ينقل اللفظ من معناه الذي وضع له لغة الي معني اصطلاحي فيكون حقيقة لغوية في المعني الاول ، وحقيقة عرفية اصطلاحية في المعني الثاني كلفظ الصلاة والصوم والحج والزكاة والنكاح والطلاق وغير ذلك . هذا والاشترك اللفظي خلاف الاصل ، فاذا تردد اللفظ بين الاشتراك وعدمه فعدم الاشتراك أرجح .

ولو تردد اللفظ بين معني لغوي وآخر اصطلاحى شرعي ، فعلي ماذهب اليه الحنفية يجب أن يراد به المعني الشرعي ، فاذا جاء لفظ الصلاة في نص شرعي وهو لفظ مشترك بين الدعاء بالوضوء اللغوي ، وبين الاقوال والافعال بالوضع الشرعي ، فيجب علسي

---

(١) اكثر اصحاب المعاجم ( ينقلون فيها للفظ الواحد عدة معان من غير تفرقة بين الحقيقي منها والمجازي مما يفهم منه أنه مشترك بينهما وبعضهم يفرق بين المعاني الحقيقية والمجازية وبخاصة الزمخشري في اساس البلاغة .

مذهب اليه الخنفيه ، ان يراد به المعني الشرعي لاغير ما لم يمنع .  
من ذلك مانع عقلي،فانه يجب حمله علي المعني اللغوي كما في  
قوله تعالى : " ان الله وملائكته يملون علي النبي " ( ١ )  
حكم المشترك :

اذا ورد في نص شرعي لفظ له معنيان لغويان أو أكثر، فان كان  
هناك قرينة تدل علي ارادة أحد المعنيين فلاخلاف بين العلماء علي  
أنه يعمل بالقرينة ويصرف اللفظ الي أحد معنييه أو أحد معانيه .  
غاية ما هنا لك أنهم قد يتفقون علي صلاحية هذه القرينة لصرف  
اللفظ اليها كما في قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما " فان كلمة اليد مشتركة لغة بين اليمني واليسرى وقد  
اطلقها العرب بعدة اطلاقات: الذراع كله من رؤس الاصابع السبي  
المخكب والكف والساعد ومن رؤس الاصابع الي المرفق، والكف من رؤس  
الاصابع الي الرسفين، لكن تعين بالدليل احدها وهو: اليمين من  
الرسخ لما طبق الرسول حكم الاية فقطع اليمن من الرسخ ، وقد  
يختلفون في هذه القرينة الصارفة ، فما يكون قرينة عند فريق  
قد لايملح ان يكون قرينة عند فريق آخر ، كلفظ القرء الوارد لمي  
قوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " فان  
الفقهاء لم يختلفوا علي أن المرأة التي تحيض اذا طلقت فان  
عدتها ثلاثة قروء ولكنهم اختلفوا في المراد به في الايسة  
فذهب الشافعية والمالكية وغيرهم الي أن المراد به الطهر  
الفاصل بين الحيضتين للقراثن التي رجعت عندهم هذا

(١) أريد بالطلاة المعني اللغوي لاستحالة ارادة المعني الشرعي في حق الله تبارك  
وتعالى، فالمراد لازم الملاة وهو الرحمة منه سبحانه وتعالى، والاستفجار من  
الملائكة .

المعني والتي منها : :

١- وجود التاء في اسم العدد ، فانه دليل عند أهل اللغـة علي كون المعدود وهو القرء مذكرا ، وهو لا يكون مذكرا الا اذا كان المراد بالقرء : الطهر ، لان الحض مؤنث ، ولو كان الله تعالى يريد بلفظ القرء : الحيض لقال سبحانه : ثلاث قروء بحذف التاء .

٢- الطلاق المشروع هو : ما كان في طهر ، لان الله تعالى يقول : " فطلقوهن لعدتهن " واللام في لعدتهن لام الوقت ، فيكون المعني : فطلقوهن في وقت عدتهن كما في قوله تعالى : " ونضح الموازين القسط ليوم القيامة " اي في يوم القيامة وكما في قوله تعالى : " اقم الصلاة لدلوك الشمس " اي وقت دلوك الشمس فيكون المراد بالقرء الطهر لذلك لانه لاخلاف ان من طلق في حال الحيض لم يعتد بذلك الحيض .  
وذهب الحنفية الي ان المراد بالقرء : الحيض لقراثن

رجحت هذا المعني منها :

١- ان العدة شرعت لبراءة الرحم ، وذلك لا يكون الا بالحيض .  
٢- ان الله تعالى ذكر الحيض في الحالة المقابلة وهي حالة اليأس فقال سبحانه " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر " ، فكان ذلك قرينة علي أن المراد بالقرء الحيض ، الي غير ذلك من الادلة والقراثن الاخرى التي تكشف لنا عن اختلاف انظار العلماء في القرائن الي تدل علي ارادة احد المعاني عندما يكون



اللفظ المشترك قد حفت به القرائن " ( ١ ) .

عموم المشتـرك :

إذا لم تكن هناك قرينة تعين المعنى المراد من المشترك  
فترجحه علي غيره فهل يصح أن يراد به كل واحد من معييه بحيث

- 
- (١) ومن ذاك : لفظ النكاح ، إذ هو مشترك لغة بين العقد والوطء والعقد والوطء  
معا وقد استعمل في النصوص الشرعية بهذه المعاني الثلاثة ، فمن استعماله  
بمعنى العقد قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " ومن استعماله  
بمعنى الوطء قوله تعالى : " وابتلوا اليتامي حتي إذا بلغوا النكاح " فالمراد  
بالمعنى من النكاح في الآية الوطء لا العقد لان أهلية العقد كانت حاطسة  
ابداً ، ومن استعماله في العقد والوطء معا قوله تعالى : " فان طلقها فلا تحل  
له من بعد حتي تنكح زوجها غيره " فالنكاح المحل هنا هو العقد والوطء معا  
ولإيكن أن يراد به العقد فقط لانها لا تحل بالاجماع بمجرد العقد .  
وقد كان لشرود لفظ النكاح بين هذه المعاني اثره علي اختلاف الفقهاء فسي  
تحريم من زني بها الابن اتحرم علي الابن كما حرمت عليه زوجته ، فيكون الوطء  
المحرم ناشراً للحرمة ، ام لاتحرم فيكون الوطء المحرم غير ناشراً لها .  
ذهب الشافعية والمالكية الي ان الوطء الحرام لا يحرم الحلال ، بلا تحريم امرأة :  
زنا بها الاب علي ابنه .  
وذهب ابو حنيفة واحمد الي ان الوطء الحرام يحرم الحلال ، فلا يحل للابن ان  
يتزوج بأمرأة وطئها ابوه زناً ، وسبب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في العقود  
من النكاح في قوله تعالى : " ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " هل هو العقد  
أو الوطء ، وقد تبع الخلاف في هذه المسألة اختلافهم فبمن زنا بأمرأة ابية  
أو امرأة ابنه أو أم زوجته .

يكون الحكم المتعلق ثابتا للجميع أو لا يصح ذلك ويجب التوقف  
حتي يقوم الدليل علي تعيين واحد منها .  
لقد اختلف العلماء في ذلك علي اقوال نكتفي منها  
بالقولين المشهورين :

### القول الاول :

يجوز أن يراد من المشترك جميع معانيه بشرط الا يمتنع  
الجمع بين هذه المعاني وذلك كاستعمال العين في الشمس  
والباصرة ، اما اذا امتنع كالقرء في الحيض والظهر فلا يصح  
ذلك ، والي هذا ذهب الشافعية وبعض العلماء .

استدل اصحاب هذا المذهب بأمرين :

أحدهما : ان اللفظ قد استوت نسبته الي كل معانيه فليس دلالتة  
علي البعض بأولي من البعض الاخر ، فيحمل علي الجميع  
احتياطا حيث لامانع من ذلك .

ثانيهما: وقوع ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالي : " ألم تر  
أن الله يسجد له من في السموات ومن في الارض  
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب  
وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب " ( ١ ) ، فقد  
اريد بالسجود وهو لفظ واحد معنيان مختلفان  
اذ السجود في حق الناس انما يكون بوضع الجبهة  
علي الارض مع الاختيار ، أما سجود غيرهم فمعنيها  
الانقياد والخضوع .

## القول الثاني :

لايجوز أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه في النـص  
ذهب الي ذلك جمهور الحنفية وغيرهم .

استدلوا بان المشترك لم يوضع لمعانيه وضع واحد، بل يوضع لكل  
واحد من معانيه بوضع خاص فأرادة الجميع في نص واحد مخالف  
للوضع العربي في اللغة ، ومخالفة الوضع اللغوي لاجوز لما  
يترتب عليه من الجمع بين المتناقضين ، اذ كل واحد من المعاني  
مثلا يكون مرادا وغير مراد في آن واحد وهذا لايجوز ( ١ ) .

هذا وما ترتب علي الخلاف بين الشافعية والحنفية في عموم  
المشترك وعدم عمومه ، تخيير ولي المقتول بين القصاص وأخذ  
الدية .

فقد ذهب الشافعي الي ان موجب القتل العمد ، ان ولي الدم  
بالخيار ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم  
يرض أخذاً من قوله تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لولية  
سلطانا " ( ٢ ) فان السلطان محتمل للدية والقصاص فيثبت وصـف

---

(١) اجاب الحنفية عن المثال الذي ساقه الشافعية، بأن السجود في الآية الكريمة  
معناه غاية الخضوع والانقياد سواء كان لهرا او اختيارا وهذا كما يتحقق في  
الانسان يتحقق في غيره فهو من قبيل المشترك المعنوي لا اللطفي الذي هو محل  
النزاع .

(٢) آية ٢٣ سورة الاسـراء .

الوجوب لكل منهما ، اتباعا لعموم المشترك .  
يقول الشافعي : فايما رجل قتل قتيلًا فولي المقتول بالخيار  
ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ منه الدية وان شاء عفا عنه  
بلا دية ، وأيد ماذهب اليه بقوله صلي الله عليه وسلم :  
" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : اما ان يقــــود  
واما أن يسدى " .

وذهب الحنفية الي أن موجب القتل العمد القود عينا ، لانــــة  
لاعموم للمشارك عندهم ، ومما يدل علي أن موجب العمد القصاص  
قوله تعالى : " كتب عليكم القصاص " وقوله صلي الله عليه وسلم:  
" كتاب الله القصاص " اما الدية فلا تجب الا اذا رضي الجاني  
ولايجبر الجاني علي تسليمها .

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الشافعية بأن المراد  
منه ان ولي المقتول مخير بشرط أن يرضي الجاني ان يغرم الدية .

## ثانيا : تقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والابهام

### الواضح والخفي

ينقسم اللفظ بالنظر الي ظهور المعني المراد منه وخفائه الي واضح الدلالة والي خفي الدلالة ، فواضح الدلالة : ما اتضح معناه وظهر المراد منه دون توقف علي امر خارجي آخر .  
وخفي الدلالة : ما خفي معناه واحتاج في بيان المراد منه الي القرائن الخارجة عن اللفظ ، والالفاظ الواضحة أو المبهمة متفاوتة في الدرجات ، فالواضح منها بعضه أوضح من بعض والخفي بعضه أخفي من بعض ، وعلي هذا الاساس قسم علماء الاصول مــــن الحنفية اللفظ من حيث ظهور المعني منه وتفاوته في الوضوح والدلالة الي :

ظاهر ونص ومفسر ومحكم ، وتسموه من حيث الخفاء والغموض الي:

خفي ومشكل ومجمل ومتشابه .

### أقسام واضح الدلالة :

ينقسم اللفظ الواضح الدلالة علي معناه المراد منه باعتبار تفاوت درجات الظهور والوضوح الي أربعة أقسام : الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وهذه الاقسام الاربعة مرتبة في الوضوح ، فأوضحها المحكم ثم المفسر فالنص فالظاهر وهو أضعفها ( ١ ) .

---

(١) وتظهر قاعدة هذا التقسيم عندما تتعارض هذه الالفاظ، فيقدم النص علي الظاهر ويقدم المفسر عليهما ويقدم المحكم علي المفسر .

وأساس تفاوت هذه الأقسام في ظهور الدلالة علي المعنوي هو : احتمال اللفظ التأويل أو النسخ وعدم احتمال ذلك ( ١ ) .

### الظاهر

الظاهر هو اللفظ الذي دل بنفسه ( ٢ ) علي معناه المتبادر منه دلالة ظاهرة دون أن يكون مسوقا لهذا المعني أصالة ( ٣ ) ، مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ ، ومثاله قول الله تعالي: " فانكحوا ما طلب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتن الا تعدلوا فواحدة ( ٤ ) فانه ظاهر باعتبار دلالة علي حـنـل الزواج ، وهذا المعني لم يقصد افادته قصدا أوليا من سوق الآية ، اذ قد علم حل الزواج من غير هذه الآية ، وهو قوله تعالي بعد بيان المحرمات : " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ، وانما المقصود أصالة من سوقها هو اباحة تعدد الزوجات وقصر عددن علي اربع عند أمن الوقوع في الجور والواحدة اذا لم يامن الرجل علي نفسه الوقوع في الجور وظلم الزوجات .

(١) التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر وحمله علي معني آخر غير ظاهر فيه مع احتمال له بدليل يعضده ومن امثلة التأويل: تقييد اللفظ المطلق وتخصيص اللفظ العام .

(٢) أي ان فهم معناه لا يتوقف علي قرينة خارجية .

(٣) المقصود بعدم السوق : عدم السوق الاصلي ، وليس المقصود عدم السوق أصلا الذي يفهم منه ان هذا المعني غير مقصود ، لانه مقصود للشارع لكنه غير اصلي .

(٤) آية ٢ سورة النساء .

### حكم الظاهر :

وجوب العمل بمعناه المتبادر الظاهر منه سواء كان اللفظ عاما أو خاصا ، حتي يقوم الدليل علي خلافه ، كتخصيص عموم البيع في قوله تعالى : " وأحل الله البيع " بنهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن بيع الانسان مالميس عنده ، وعن بيع الغرر ، وتخصيص العموم المستفاد من قوله تعالى : " فانكحوا ماطلب لكم من النساء " بقوله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم " وبقوله : " ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن " .

### النص

النص هو اللفظ الذي دل بنفسه علي معناه دلالة واضحة وكان مسوقا لهذا المعني أصالة لاتبعها مع احتمال التخصيص والتأويل والنسخ في زمن الرسالة .  
يبين من تعريف النص ، ان ظهور المعني فيه اظهر من ظهوره في الظاهر ، وأظهر منه في كونه مسوقا أصليا لافادة المعني الذي دل عليه ، بخلاف الظاهر ، فان معناه لم يقتصد افادته قصدا أوليا وبالاصالة بل بالتبع .  
ومن امثلة النص قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " فانه نص في التفرقة ونفي المماثلة بين البيع والربا من ناحية الحل والحرمة وهو المقصود الاصلي من سوق الآية لانها نزلت ردًا علي الكفرة القائلين بتماثلهما حينما قالوا : انما البيع مثل الربا " فرد الله عليهم بقوله : " وأحل الله البيع

وحرم الربا " واذا كان احدهما حلالا والآخر حراما فكيف يتمثلان .  
والكلام الواحد يجوز أن يكون ظاهرا في معني نصا في معني  
آخر باعتبارين مختلفين ف قوله تعالى : " واحل الله البيع  
وحرم الربا " نص بالاعتبار الذي أشرنا اليه ، وظاهر في حل  
البيع وحرمه الربا ، لان هذا المعني ظاهر واضح من كلمتي احل  
وحرم ، وهذا المعني غير مقصود أصالة من سياق الآية الكريمة  
بل سيقت لنفي المماثلة التي ادعاها آكلة الربا فما سيقت  
له اللفظ وقصد منه قصدا أصليا يعتبر اللفظ نصا فيه ، وما ظهر  
منه دون أن يكون مسوقا له بالاصالة بل بالتبع يعتبر اللفظ  
ظاهرا فيفسه .

أهذا هو معني النص في اصطلاح الاصوليين فهو عندهم ما يقابل  
الظاهر والمفسر والمحكم ، أما الفقهاء فقد اطلقوا كلمة  
النص علي ما يقابل الاجماع والقياس ، فهم يريدون به الكتاب  
والسنة ، فيقولون : هذا الحكم ثابت بالنص لاجماع ولا بالقياس  
كما يقولون :

نصوص الكتاب والسنة تشهد بكذا ، فهم يريدون بذلك  
نظمها أعم من أن يكون هذا النص ظاهرا في معناه أو مفسرا  
أو نصا أو محكما .

حكم النص :

النص كالظاهر في وجوب العمل بمعناه المتبادر المقصود  
بالذات وبالاصالة عاما كان أو خاصا ، مالم يقيم دليل يقضي  
بالعدول عن معناه الظاهر والعمل بغيره ، فمثلا قوله تعالى :



" حرمت عليكم الميتة والدم " كلمة الدم مطلقة تشمل المسفوح وغير المسفوح والاية نصفي تحريم الميتة والدم ، ولكن هذا الاطلاق غير مراد بدليل تقييد الدم بالمسفوح في قوله تعالى :  
" قل لا آجد فيما أوحى الي محرما علي طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا " .

### المفسر

المفسر هو اللفظ الذي يدل علي معناه دلالة واضحة لايقبل معها احتمال التخصص أو التأويل ، وان بقي قابلا للنسخ في زمن الرسالة .

ومثاله قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة " فان كلمة ثمانين مفسر ، لانه لفظ خاص لايحتمل تأويلا ولا تخصيصا .

ومن المفسر المجرى الذي جاء لفظ من الشارع ببيانـه وأزالة الاجمال عنه بتفسير قطعي له كألفاظ الصلاة والزكاة والحج الواردة في القرآن الكريم ، فكلمة الصلاة الواردة فهي قوله تعالى : " أقيموا الصلاة مجملة لنقلها من معناها اللغوي وهو الدعاء الي معني شرعي غير مذكور في الاية ، ولكن الرسول صلي الله عليه وسلم بينها بما نقل عنه بالفعل وبالقول حيث صلي وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولفظ الحج في قوله تعالى : " ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ، مجملا ، وقد حج صلي الله عليه وسلم وبين للناس كيف يحجسون ، وقال لهم : " خذوا عني مناسككم " .

وهكذا كل نص مجمل في الكتاب بينته السنة ، ويكون هذا البيان جزءا مكتملا للمجمل ويجعل المجمل مفسرا لا يحتمل التأويل. ومثل هذا البيان والتفسير في التعبير الحديث يسمى: التفسير التشريعي ، وقد منح الله تعالى سلطة البيان والتفسير لرسوله بقوله : " وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم " .

والمفسر قد يكون مفسرا بنفسه ، وقد يكون مفسرا بغيره . فالمفسر بنفسه ما كان بيانه ملحقا بنفس النص المشتمل عليه ، كما في قوله تعالى : " ان الانسان خلق هلوعا ، اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا " فلفظ هلوعا في الايئة الكريمة مجمل لغرابته وعدم وضوح معناه ، وقد فسره الله تعالى ببيان قطعي متصل به ، والمفسر بغيره ما كان بيانه مستفادا من أمر لاحق به صادر عن الشارع نفسه كالسنة الفعلية والقولية التي بينت النصوص المجملة الواردة في القرآن كما في بيان الملاة والحج وغيرهما فهذا البيان ملحق بالمبين ولا يجعل للاجتهد بعده محلا ، وبيان المجتهدين لما أبهم من النصوص يسمى تأويلا واللفظ بعده لا يعد من المفسر بهذا المعنى .

حكم المفسر :

انه يجب العمل بما دل عليه قطعا بدون احتمال التأويل الا أنه يحتمل النسخ في زمن الرسالة اذا كان الحكم الذي دل عليه المفسر مما يقبل النسخ ، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فهو غير قابل للنسخ ويكون في حكم المحكم .

### المحكّم

المحكّم هو اللفظ الذي دل بنفسه علي معناه دلالة قطعية لا يحتمل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ لا في زمن الرسالة ولا بعدها ، فهو أقوى أقسام اللفظ الواضح الدلالة علي معناه ويتمثل المحكّم في نصوص العقيدة كالإيمان بالله تعالى وحسده والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وفي النصوص الدالة علي امهات الفضائل كالعدل والوفاء بالعهد وفي الاحكام الجزئية التي قام الدليل علي تأييدها ودوامها ، كما في قوله تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " وقوله صلي الله عليه وسلم : " الجهاد ماض الي يوم القيامة " .

حكم المحكّم :

وحكم المحكّم أنه يجب العمل به قطعا ولا يحتمل الصرف عن ظاهره ولا النسخ والابطال ، ومما تقدم يتبين ان كلا من الظاهر والنص والمفسر والمحكّم يدل بنفسه علي الحكم الشرعي قطعا غايته ان القطع في المفسر والمحكّم هو بالمعني الاخص وهو عدم احتمال غيره أصلا ، أما في الظاهر والنص فهو بمعناه الاعم ، لان الاحتمال فيهما ليس ناشئا عن دليل فالاحتمال موجود ولكن لم يقم عليه دليل ، ولهذا قبل كل منهما التخصيص والتأويل .

وهذه الانواع كما ذكرنا من قبل مرتبة في الوضوح وقنوة دلالتها علي المراد منها ، فأقواها المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر .

وتظهر ثمة تفاوت مراتب دلالة هذه الاقسام عند تعارضها ، فاذا تعارض الظاهر والنص كان النص هو الراجح ، واذا تعارض النص والمفسر كان المفسر هو الراجح واذا تعارض المفسر والمحكم كان المحكم هو الراجح ، وذلك تطبيقا لقواعد الترجيح التي اجمع عليها العلماء ، والتي تقضي بتقديم الدليل الاقوى دلالة في العمل به علي الدليل الاضعف دلالة عند التعارض في الظاهر لانه لاتعارض ولا تدافع بين الادلة الشرعية في الواقع ونفس الامر .  
أمثلة هذا التعارض :

١- تعارض النص والظاهر ، اذا تعارض النص والظاهر. قدم النص مثال ذلك قوله تعالى " وأحل لكم ماوراء ذلكم " مع قوله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان الاية الاولى ظاهرة في حل ما زاد علي الاربع من غير المحرمات لان " ما " من صيغ العموم وهذا يفيد حل أي عدد طاب للشخص من النساء دون التقييد بأربع ، وأما الاية الثانية فانها نص في الاقتصار علي الاربع وعدم جواز الزيادة عليها ، وانما كانت الاية الاولى من قبيل الظاهر لانها سيقت لافادة اصل الحل لمن عدا المحرمات المعدودة في قوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم " الاية " فكان ذلك ظاهرا في اباحة نكاح غير المحرمات بدون

تحديد عدد ، وذلك بمقتضي عموم " ما " ومن ثم يجوز للمكلف بمقتضي هذا الظاهر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات .

وكانت الآية الثانية من قبيل النص في الاقتصار علي الأربع لأنها سبقت لذلك سقفا أصليا ، ولما كان النص مقديا علي الظاهر، قدم ما أفادته الآية الثانية علي ما أفادته الآية الأولى ولهذا كان من المقرر شرعا : انه لا يجوز للمسلم ان يجمع في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات .

٢- تعارض النص مع المفسر : اذا تعارض النص مع المفسر قدم المفسر ، مثال ذلك ما جاء في السنة في شأن وضوء المستحاضة وهو قوله صلي الله عليه وسلم : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " مع ما ورد من قوله عليه السلام : " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " .

فالحديث الأول : نص يستفاد من لفظه المسوق له ، ايجاب الوضوء علي المستحاضة لكل صلاة ، فلا يصح لها أن تتلوي بوضوء واحد أكثر من صلاة واحدة ولو في وقت واحد لان الوضوء للصلاة ، ويحتمل الحديث ان يكون الوضوء لوقت كل صلاة .  
والحديث الثاني : مفسر وهو يفيد ايجاب الوضوء علي المستحاضة لوقت كل صلاة ، والمفسر لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا فيقدم علي الأول في العمل به ، فيجب علي المستحاضة ان تتوضأ كلما دخل وقت صلاة ، وتتلي به من الفرائض والنوافل ما تشاء مادام الوقت باقيا ، فاذا خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى انتقض وضوءها ووجب عليها وضوء جديد

مالم ينتقض في الوقت بناقض آخر .

٣- تعارض النص مع المحكم ، اذا تعارض النص مع المحكم قدم المحكم ، وقد مثل الاصوليون لهذا التعارض بقول الله تعالى : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا " فان الآية الاولى من قبيل النص لانها مسوقة لبيان الحل كما قدمنا وهو عام يدخل فيه زوجات الرسول صلي الله عليه وسلم والنص يحتمل التخصيص ، كما أنها أيضا من قبيل الظاهر من حيث أنها أفادت حل اي عدد للشخص من النساء دون التقيد بعدد ، والثانية من قبيل المحكم ، لاتحتمل تخصيصا ولاتأويلا ولانسحا لاقترانها بلفظ أبدا الذي يدل علي التأييد والدوام ، والمحكم مقدم علي النص .

٤- تعارض المحكم مع المفسر :

اختلف الاصوليون في وقوع التعارض بين المحكم والمفسر ، فذهب كثير منهم الي انه واقع بينهما ومثلوا له بقوله تعالى : " واشهدوا ذوى عدل منكم " مع قوله تعالى في حد القذف : " ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا " فان الاول مفسر في قبول شهادة العدل فهو لا يحتمل بالنسبة لهذا المعني تخصيصا ولاتأويلا وهذا يقتضي قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ ، والثاني محكم في عدم قبول شهادة من حد في جريمة القذف وان تاب بعد اقامة الحد عليه لوجود التأييد فيها صريحا اذا التوبة تنفي عنه الفسق

ولاتمىع من عدم قبول الشهادة ، فتعارض الدليلان في العدل الذى حد في جريمة قذف ، فالاية الاولى تجيز شهادته والثانية تمنعها ، فقدمت الثانية لانها من قبيل المحكم .

وذهب بعض الاصوليين الي ان التعارض لا يقع بين المحكم والمفسر لتساويهما لان كلا منهما لا يحتمل التخصيص او التأويل واحتمال المفسر للنسخ في زمن الرسالة غير متصور لانقطاع الوحي بوفاة الرسول صلي الله عليه وسلم ، ومن ثم صار المفسر محكما .

واجابوا عن المثال المشار اليه بأنه لا يمثل تعارضاً بين المفسر والمحكم ، ذلك لان الاية الاولى امرت بالشهادة والثانية منعت قبولها ، ولا يلزم من وجود الشهادة قبولها علي أن التأبيد في الثانية ليس نصاً في تأبيد عدم القبول لاحتمال ان المراد به لاتقبلوا لهم شهادة لفسقهم ، فاذا تابوا زال الفسق .

## التأويل

ترددت كلمة التأويل في الظاهر والنص ، وذكرنا أنهما يقبلانه وترددت كذلك من قبل في الخاص والعام والمشارك وسترد كذلك فيما بعد .

والتأويل وان كان استنباطا عقليا ، الا أنه طريق من اهم طرق الاجتهاد في النصوص غير القطعية ولايستغني عنه مجتهد في استنباطه الاحكام من النصوص الشرعية لذلك كان من الضروري أن نتناوله بالكلام حتي نقف علي مايصح منه وما لايصح اذ ليس كل تأويل يكون صحيحا .

### معني التأويل :

المراد بالتأويل عند الاصوليين : صرف اللفظ عن معناه الظاهر الي معني آخر يحتمله اللفظ بدليل صحيح يدل علي ذلك كصرف اللفظ الخاص عن معناه الحقيقي الي معني آخر بطريق المجاز ، وكصرف العام عن عمومه وقصره علي بعض أفراده . ويؤخذ من التعريف ان مجرد صرف اللفظ عن معناه الي معني آخر بدون دليل لايعتبر تأويلا صحيحا بل فاسدا غير مقبول ، كما في صرف اللفظ الذي لايحتمل معني آخر الي غير معناه كما في المفسر والمحكم ، لان كلا منهما لايقبل التأويل كما ذكرنا من قبل .



### شروط التأويل :

التأويل يدخل علي كثير من ألفاظ أدلة الاحكام ، فهو يدخل علي الخاص من الالفاظ فيصرفه عما وضع له حقيقة التي المجاز ان دل علي ذلك دليل ، ويدخل علي العام فيصرفه عن عمومه لدليل يدل علي تخصيصه ، وعلي المشترك فيبين مراد الشارع لاحد معنييه أو معانيه بالقرائن والامارات التي تدل علي ذلك ، ولذلك عني الاصوليون بوضع الضوابط والشروط التي لابد منها ليكون التأويل صحيحا معتبرا واهم هذه الشروط ثلاثة :

الاول : ان يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتأويل كالظاهر والنص .

فان كان اللفظ غير قابل له كالمفسر والمحكم كان تأويلا فاسدا .

الثاني: لن يكون المعني الذي يراد صرف اللفظ اليه من المعاني التي يحتملها اللفظ لغة أو استعمل فيسببه شرعا ، فان خرج عن ذلك كان التأويل فاسدا .

الثالث: ان يكون التأويل مبنيا علي دليل شرعي صالح لصرف اللفظ عن ظاهره يستوي أن يكون هذا الدليل الشرعي نصا من كتاب أو سنة أو اجماعا أو قياسا أو مبدءا من مبادئ الشريعة العامة .

أما اذا لم يكن التأويل مبنيا علي شيء من ذلك أو عارض هذا الدليل آخر مساو له أو أقوى منه ،فانه يكون تأويلا فاسدا .

## أنواع التأييل :

التأييل نوعان : قريب الي الفهم ، وبعيد يتوقف علي قوة الدليل ، ذلك ان الاحتمال اى المعني المرجوح الذى يحمل عليه اللفظ بعد صرفه عن معناه الظاهر الراجح تارة يكون قريبا وتارة يكون بعيدا ، فان قرب الاحتمال كان التأييل قريبا الي الفهم وكفي في اثباته اى دليل ولو لم يكن قويا ، لانه يفهم بأدني تأمل لتبادره الي الذهن ، وان كان التأييل بعيدا توقف قبوله علي دليل قوى ، لانه يحتاج الي عمق في الفهم ونفاذ في البصيرة ، وذلك حتي يكون ذلك الاحتمال البعيد أغلب علي الظن من مخالفة ذلك الدليل مثال التأييل القريب الذى يكفي في اثباته أدني دليل يرجحه تأويل الشافعي وغيره : المراد مما يظهر من المرأة في قوله تعالى : " ولا يبيد زينتهن الا ما ظهر منها " بالوجه والكفين ، فانه تأويل قريب متبادر الي الفهم ، لان الوجه والكفين هما أقل ما يقصد بالاستثناء في ظهور الزينة ، لعدم الاستغناء عن اظهارهما عادة ، وقد رجح تأويله بما روى عن عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت عليها وعندها النبي صلي الله عليه وسلم - فسي ثياب شامية رفاق ، ف ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الارض ببصره وقال : " ما هذا يا أسماء ؟ ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا ، وأشار الي كفه ووجهه ، ومثاله أيضا قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي

الي المرافق " " الآية " فان القيام الي الصلاة في هذه  
الاية مصروف عن معناه الظاهر الي معني آخر قريب منه ، وهو  
العزم علي أداء الصلاة لقيام الدليل علي ذلك ، وهو أن الشارع  
الحكيم لا يطلب من المكلفين الوضوء بعد الشروع في الصلاة  
وانما يطلبه منهم قبل الشروع فيها ، لان الوضوء شرط صحة  
الصلاة ، والشرط يوجد قبل المشروط لابعده ، وهو تأويل قريب ،  
يتبادر فهمه من الاية بمجرد قراءتها أو سماعها .

ومثال التأويل البعيد وهو الذي لا بد فيه من دليل قوي

للقائل به ، تأويل الحنفية لقوله صلي الله عليه وسلم :

"في كل اربعين شاة شاة" فقد أولوا الشاة الواجبة بهذا النص  
وقالوا : ليس المراد خصوص الشاة ، بل المراد الشاة أوقيمتها  
لان المقصود من ايجاب الزكاة دفع حاجة الفقير ، وحاجة الفقير  
كما تندفع بنفس الشاة تندفع بقيمتها بل قد يكون دفع القيمة  
أنفع في سد حاجة الفقراء من اعطائهم نفس الشاة .

ولم يقبل الشافعية هذا التأويل من الحنفية وذهبوا الي

أن الواجب دفع نفس الشاه ولايجزى دفع القيمة لان الظاهر من  
النص هو ايجاب الشاة علي التعيين ، لان الشارع قد خصها  
بالذكر ، ولان هذا التعيين قد يكون مقصودا للشارع الحكيم  
من ايجاب الزكاة لتحقق مشاركة الفقراء للاغنياء في جنس  
أموالهم .

هذا والقول بان التأويل قريب أو بعيد مرجعه نظير

المجتهد ، فرب تأويل قريب عند أحد المجتهدين يكون بعيدا

عند غيره ولهذا كثر اختلاف الفقهاء في الاحكام المترتبة عليه  
تبعا لاختلافهم في ادراكه او المعارضة لسه .

### اقسام غير واضح الدلالة

ينقسم غير واضح الدلالة الي أربعة أقسام : الخفي والمشكل  
والمجمل والمتشابه وهذه الاقسام ليست علي درجة واحدة من  
الخفاء والابهام ، بل بعضها أشد خفاء من بعض ، فأقلها خفاء  
الخفي ويليه المشكل ثم المجمل ، وأبعدها في الخفاء وأشدها  
في عدم الوضوح والظهور هو المتشابه .  
وجه الحصر في هذه الاقسام :

اللفظ الذي خفي المعني المراد منه ، اما ان يكون خفاؤه  
راجعا الي نفس اللفظ أو يكون راجعا لعارض غير اللفظ .  
فان كان الخفاء راجعا لعارض غير اللفظ فذلك الخفي  
وان كان الخفاء لنفس اللفظ فان امكن ادراك المراد من اللفظ  
بالعقل والقرينة فذلك المشكل ، وان امكن ادراكه بالنقل عن  
الشارع فقط فهو المجمل ، وان لم يمكن ادراكه أصلا لا بالعقل  
ولا بالنقل فهو المتشابه .  
واليسك تفسيرا هذه الاقسام .

### الخفي

الخفي هو اللفظ الذي خفيت دلالته علي بعض افراد معنياه دون البعض الاخر ، سبب هذا الخفاء : هو اختصاص بعض أفراد اللفظ باللفظ باسم يخصه ويميزه عن المدلول اللغوي الظاهر من اللفظ فخفاء اللفظ لا ينشأ من نفس اللفظ ، وانما بسبب عارض من غيره لبعض افراده يختفي بسببه أن هذا البعض من أفراد مسمي اللفظ أولاً ، وذلك يورث شبهة في دخول هذا البعض في عموم معني اللفظ، الا أن ذلك الخفاء يزول بقليل من النظر والتأمل ، مثال ذلك قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فإن معناه الشرعي ظاهر وهو وجوب قطع يد البالغ العاقل الاخذ مال الغير خفية من حرز ( ١ ) لاشبهة فيه لكن في دلالته علي بعض الافراد شيء من الخفاء والغموض كالطرار النشال - وهو من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه بخفة ، والنباش وهو: من يأخذ اكفان الموتى من القبور خفية بنبشها .

فلفظ السارق ظاهر في معناه الشرعي واللغوي ، وهو أخذ مال الغير من حرز خفية ، وخفي في بعض أفراده ، وهو أخذ مال الغير من جيبه في يقطعة منه ، وأخذ الكفن من القبور .

وسبب الخفاء فيهما اختصاص كل منهما باسم غير السارق، فالاول يسمي بالطرار ( ٢ ) والثاني بالنباش فأورث ذلك شبهة في

(١) الحرز : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والشخص نفسه .

(٢) الطرار من الطر وهو الشق .

انطباق معني لفظ السارق عليهما لكن بالتأمل والنظر يظهر أن معني السرقة في الطرار كاملة ، لانه يأخذ المال خفية من حرز كالسارق ويزيد عليه انه يسارق الابصار فيأخذ المال مع حضور مالكة ويقظته بماله من قدرة ومهارة وخفة يد لاتوجد في السارق العادى ، فهو اتم في السرقة من الاخذ من الحرز خفية ، فيدخل تحت لفظ السارق في الاية ويجب قطع يده من غير خلاف بيــــن الفقهاء .

وأما النباش فلا ينطبق عليه اسم السارق عند أبي حنيفة ومحمد لامرــــين :

احدهما : انه يأخذ مالاغير مرغوب فيه عادة ، وهو أكفــــان الموتــــي .

والاخر : ان هذا المال غير مملوك لاحد لا الوارث ولا الميــــت، والمكان الذى اخذ منه ليس حرزا تصان فيه الاموال عادة فلا يتناوله لفظ السارق ولايأخذ حكمه وهــــو القطع ، وانما يعذره الحاكم بما يراه زاجرا له ولامثاله .

وقال أبو يوسف والائمة الثلاثة ، يجب قطع يد النباش لان أخذه اكفان الموتى نوع من السرقة والقبر يعتبر حرزا بالنسبة للكفن ، لان الحرز في كل شيء بحسبه وكون المأخوذ غير مرغوب فيه وينفر الناس منه ، لايمنع تقومه وحرمته ، فضلا عن أن عمله هذا دليل علي نفس تأصل فيها الشر ، حيث أقــــدم علي جريمته في موضع العظة والعبيــــرة .

ومن امثلة ما عرض له الخفاء في بعض أفراده بسبب وصف يميزه عن غيره لفظ القاتل في قوله علي الله عليه وسلم: " لا يرث القاتل " فلفظ القاتل لفظ عام يشمل بظاهرة القاتل عمدا والقاتل خطأ، ودلالته علي الاول ظاهرة، لكن دلالة علي الثاني فيها نوع خفاء منشؤه وصف الخطأ ، فاحتاج الي بحث ونظر وهل يعاقب القاتل خطأ بالحرمان من الارث كما عوقب القاتل عمدا أو لا يعاقب؟ ذهب الحنفية الي التسوية بينهما وقالوا : أن القاتل خطأ لا يرث كما في القاتل عمدا، لتقصير في الحيطة والتحرز ، وحتى لا يفتح للمجرمين باب يستعجلون به الارث فيقتلون مورثيهم عمدا ويدعون الخطأ .

ودهب المالكية الي أن لفظ القاتل لا يتناول القاتل خطأ ، ولا يدخل في عموم الحديث لعدم القصد ، ويقوم المالكية أخذ قانون المواريث الصادر في سنة ١٩٤٣ .

#### حكم الخفائي :

عدم العمل به فيما خفيت دلالة عليه الا بعد بحث المجتهد وتأمله ، حتي اذا وجد بعد البحث والتأمل ان معني اللفظ متحققا بتمامه في الافراد التي خفيت دلالة عليها الحقها بأفراد اللفظ وحكم بتناوله لها وانطبق حكمه عليها وان وجد أن هذا المعني ناقما فيها، حكم بعدم تناوله لها، وبالتالي لا يطبق حكمه عليها، وقد تتفق وجهات النظر بين المجتهدين كما في الطران وقد تختلف كما في النباش والقاتل خطأ .

### المشكلة

المشكل مأخوذ من أشكل علي الامر ، دخل في اشكاله  
وأمثاله ، ولذا قيل : ان المشكل كرجل تغرب عن وطنه  
واختلط بأشكاله من الناس فيطلب في موضعه ويتأمل في أشكاله  
ليوقف عليه .

وقد عرفه الاصوليون : بأنه اللفظ الذي يحتمل اكثر من  
معني ، ويكون المراد واحداً منها لكنه قد دخل في اشكاله وهي  
تلك المعاني المتعددة فاختلفي بسبب هذا الدخول عن السامع  
وصار محتاجا الي نظر وتأمل فيما يحيط به من القرائن  
والامارات .

مثال ذلك لفظ : القرء في قوله تعالى : " والمطلقات  
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرو" فان لفظ قرء مفرد مشترك بين الحيض  
والطهر، وقد اشكل المراد منه هنا ، فكان طريق معرفته هو  
البحث والاجتهاد لعدم امكان الوقوف عليه من نفس اللفظ الذي  
هو سبب الخفاء ولذلك اختلف الفقهاء في تعيين أي المعنيين  
هو المراد الي رأيين واستند كل رأي الي قرائن وامارات رجحت  
ماذهب اليه علي الوجه الذي عرضناه عند الكلام علي عموم  
المشترك ( ١ ) .

(١) ومن ذلك قوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل ان تسموهن وقد فرضتم لهن فريضة  
فإنعف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح " ، فان قوله :  
" الذي بيده عقدة النكاح " ، مترادفين ان يكون الزوج كما حمله عليه الاحناف



### حكم المشكل :

هو النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ ، ثم التأمل فيها للوقوف علي المعني المراد منها بواسطة القرائن المحيطة باللفظ أو القرائن الخارجية ، ثم العمل بما أدى اليه البحث والاجتهاد لان معرفة المراد من المشكل لاتتوقف علي بيان مسن صاحب الكلام .

### المجمل

#### المجمل لغة :

المجموع ، يقال أجملت الشيء اذا جمعته ، ومنه اجمـل الحساب جمعه ، وفي اصطلاح الاصوليين : اللفظ الذي خفي معناه ولايدرك المراد منه الا ببيان من الشارع لعدم وجود القرائن التي تدل علي المراد منه .

فخفاء المجمل لايزول بالتأمل في اللفظ كما في الخفي ولايطلب بالقرائن والادلة الخارجية والتأمل فيها كما في المشكل، بل لابد من بيان الشارع بدليل نقلي قولاً أو فعلاً واذا لم يبيسن

---

وبين المالكية كما حمله عليه المالكية، ومن ذلك قوله تعالى : " ولا تزروا آزره وزر أخرى " وان ليس للانسان الا ما سي " مع قوله عليه الصلاة والسلام " ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " فهذا مشكل لتعارضه اذ عليه التمان فالاية تفيد ان الانسان لايعذب بفعل غيره والحديث يفيد أنه يعذب بذلك وقد ازيل هذا الاشكال بحمل الحديث علي الميت الذي اومي في حياته بالبكاء عليه بعد موته .

الشارع المجمل بيانا وافيا كافيا فعلي المجتهد ان يبينه  
بعد ذلك بالطلب والتأمل .  
سبب الاجمال :

الاجمال يأتي من ذات اللفظ لا من عارض له وهو علي ثلاثة

أنواع :

الاول : غرابة اللفظ في المعني الذي استعمل فيه ، كلفظ

الهلوع الوارد في قوله تعالى : " ان الانسان

خلق هلوعا " ، فالهلوع شديد الحرص علي المال قليل

الصبر علي الشدائد ، ولكن استعماله في هذا المعني

غريب لا يمكن معرفته الا ببيان من الشارع ، ولهذا وصفه

الله بما كشف معناه وبين المراد منه بقوله سبحانه

وتعالى " اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا " .

الثاني: نقل اللفظ من معناه اللغوي الي معني " شرعي كلفظ

الملاة والصوم والربا والحج وغيرها من الالفاظ التي

نقلها الشارع من معانيها اللغوية واستعملها في معان

شرعية خاصة لا يمكن دركها بواسطة اللغة وحدها ، ثم

جاءت السنة الفعلية أو القولية ببيانها تفصيلا .

الثالث: تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها علي اللفظ، والمراد

واحد منها ، ولم يمكن تعيينه ، اذ لا ترجيح لاحدها علي

الاخر كما في المشترك اذا انسد باب الترجيح فيـه

وقد مثل الاصوليون له : بمن أوصي لمواليه ولسـه

معتقون ومعتقون ( ١ ) ثم مات قبل البيان ، بطلت وصيته ،  
لان لفظ الموالي مشترك بينهما ولم توجد قرينة تعين المراد  
منه ولا يجوز استعمال المشترك في معنييه جميعا ، كما ذهب  
الي ذلك الحنفية .  
حكم المجمل :

التوقف في تعيين المعني المراد من اللفظ حتي يرد بيانه  
ممن أجمله والشارع حين يبين المجمل فهو اما ان يبينه بيانا  
شافيا بدليل قطعي أو ظني ، وأما أن يبينه بعض البيان .  
فان بينه بيانا وافيا وكان الدليل قطعيا ، انتقل اللفظ  
من باب الاجمال الي باب التفسير أي يصير اللفظ مفسرا لايحتمل  
التأويل أو التخصيص ، وذلك كبيان الفاظ : الملاة والزكاة  
والحج وامثالها بالسنة القولية أو الفعلية .  
وان بينه بدليل ظني صار اللفظ مؤولا ، اي انه يحتمل  
التأويل ، وذلك كبيان مقدار الممسوح في فرض الرأس في الوضوء  
في قوله تعالى : " وامسحوا برؤوسكم " فالاية دلت علي فريضة  
المسح الا أنها مجملة في مقدار الواجب مسح منها ، ولم يكن  
بيان الشارع قطعيا في تعيين مقدار الممسوح منها ، مما ترتب  
عليه اختلاف انظار الفقهاء فقال الشافعي المفروض فيه أقسـل

---

(١) يطلق المولي علي الاعلي وهو المعتق بكسر التاء، وعلي الاسفل وهو المعتق بفتح  
التاء .

ما يطلق عليه اسم المسح ولو شجرة ، وقال مالك الاستيعاب، لان الكتاب مجمل بينه عليه السلام بفعله فانه توضاً ومسح رأسه واستوعب كما رواه البخارى ، وقال ابو حنيفة الربع لان ارادة الادني لاتصح لعدم صدوره عن النبي صلي الله عليه وسلم قصدا وارادة الاستيعاب لاتصح لتركه عليه السلام الي الناصية ، فقد روى أنه توضاً ومسح علي ناصيته ، مقدم الرأس- ولو كان الاستيعاب فرضا لما تركه فتعين ما بينهما وذلك مجمل لاحتمال الثلث والربع وغيرهما فبينه عليه السلام بفعله حيث مسح مقدم رأسه .

أما اذا لم يرد عن الشارع بيانا كافيا ، بأن اقتصر علي بعض البيان ، فان المجمل يصير بهذا البيان غير الوافي من المشكل ، الذى يمكن معرفته بالبحث عن القرائن التي تصاحب اللفظ وتدل علي المراد منه ، لان الشارع لما بينه بعض البيان يكون قد فتح فيه باب الاجتهاد ، فلا يتوقف المجتهد حينئذ علي بيان الشارع غير الوافي ، بل يجب عليه الطلب والتأمل .

وذلك مثل لفظ الربا في قوله تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا " فان الربا في اللغة اسم للفضل والزيادة وهو ليس بمراد في الآية قطعا ، اذ لاخلاف في جواز بيع القليل بالكثير والكثير بالقليل ، لان البيع لم يشرع الا للاسترباح والزيادة بل المراد بعض هذه الزيادة وهذا البعض لا يمكن الوقوف عليه أو العلم به عن طريق الطلب والتأمل لخفاؤه

ومن ثم بينه الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم " الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا يمثل يدا بيد والفضة ربا " (١) الا أنه لم يكن كافيا في ازالة الاجمال .

وانما كان هذا البيان غير كاف لعدم حصره عليه السلام الربا في هذه الاشياء بأداة من ادوات الحصر ، فبقي اللفظ مجملا فيما وراء الستة كما كان مجملا قبل البيان غير الكافي (٢) فاحتيج بعد ذلك الي الطلب والتأمل للتعرف علي علة الربا حتي يقاس عليها غيرها من الاصناف التي لم يشملها الحديث واعطاؤها حكم الاشياء الستة ومن ثم بحث الفقهاء وتأملوا وأختلفوا ، فقال الحنفية : العلة القدر مع الجنس وقال الشافعية : الطعم مع الجنس في الاشياء الاربعة ، والنقدية في الثمنين " الذهب والفضة " وقال المالكية الاقتيات والادخار في الاربعة والنقدية في الذهب والفضة .

---

(١) هذا الحديث من باب تخصيص العام بمستقل معلوم، لان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس عليه وخص الله منه الربا .  
(٢) يقول عمر رضي الله عنه : خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربا .

### المتشابه

المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا ، فهو في غاية الخفاء مقابل للمحكم فانه في غايته الظهور .

وقد عرفه بعض الاصوليون بأنه : اللفظ الذي خفي معناه بحيث لا ترجي معرفته في الدنيا لاحد لعدم وجود قرينة تدل عليه وقد استأثر الشارع بعلمه فلم يبينه ، وذلك كالحروف المقطعة التي بدئت بها بعض سور القرآن الكريم مثل : ق . ص . حم . آل . كهيمس . المر ( ١ ) ومثل الصفات التي ثبت بالنسب نسبتها الي الله تعالى ، واستحال قيام معانيها الظاهرة به ، وذلك مثل الايات التي يدل ظاهرها علي ان لله تعالى :

يدا . ووجهاً . وعينا ، ويمينا وغير ذلك مما جاء في الايات " يد الله فوق أيديهم " " يبقي وجه ربك " اصنع الفللك باعيننا " " السموات مطويا بيمينه " الي غير ذلك من الايات أو الاحاديث التي توهم بظاهاها مشابهة الله تعالى للحوادث ، تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا وتنزه عن الحدوث وتقديس عن التشبيه ، والمتشابه بهذا المعني لا وجود له في الايات والاحاديث الواردة لبيان الاحكام الشرعية العملية ، لان المطلوب منها العمل بمضمونها ، ومن غير المتصور ان يكلف الله تعالي عباده بالعمل بنص لا يمكنهم معرفة المراد منه ، وبهذا يخرج المتشابه من بحث الاصولي فلا شأن له به ، وانما هو من اختصاص

### علماء الكلام أو التوحيد .

(١) سميت مقطعات، لانها اسماء يجب ان تقع عند النطق بها .

ولعلماء الكلام في المتشابه مذهبان مشهوران :

احدهما : التوقف فيه ، وتفويض معرفته الي علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما ، يقول تعالى : " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا بما به كل من عند ربنا .

بيان وجه دلالة الآية علي أن الله وحده هو الذى يعلم المتشابه ، انه سبحانه اخبر أن من القرآن محكم ومتشابه ، ثم بين موقف العلماء من المتشابه : بأن اهل الزيغ منهم يتبعونه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، ابتغاء الفتنة بحمله علي ظاهره وهو غير المراد منه ، فيفتنون الناس في دينهم ويفسدون عليهم عقائدهم ، وابتغاء تأويله بحسب احوالهم .  
واما الراسخون في العلم فانهم يعتقدونه ويفوضون علمه اليه تعالى ، ويقولون : آمنا به سواء علمنا تأويله أو لا ، كل من عند ربنا .

وعلي ذلك يكون قوله تعالى : " وما يعلم تأويله الا الله ، جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه لابطال زعم أهل الزيغ ، ويلزم الوقوف علي قوله تعالى : " الا الله " والراسخون في العلم جملة

مبتدأة الخبر فيها : يقولون آمنّا به ، فلا يكون  
للراسخين حظ في معرفة تأويله ولا يبحثون عنه ، بل  
يفوضون علمه اليه تعالى " ( ١ )

ثانيهما : تأويل المتشابه بما يوافق اللفظ ويلائم تنزه الله  
تعالى عما لا يليق به ، لانه جل شأنه لا يد له ولا عين  
ولا مكان ، فكان الظاهر مستحيلا ، قال تعالى : " ليس  
كمثل شيء " فيؤول المتشابه بما يصرفه عن ظاهره  
ولو بطريق الاستعارة أو الكناية .

ولهذا أولوا اليد بالقوة والقدرة ، والعين : بالاحاطة  
والرعاية ، والوجه : بالنفوذ ، والذات ، والعرش : بالسلطان  
والاستيلاء علي وجه التمكين وهكذا .

استند هذا الفريق من العلماء الي قوله تعالى :  
" وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ، وقالوا قد  
أخبر الله تعالى : بأن الراسخين في العلم يعلمون تأويل  
المتشابه ، فالراسخون في العلم معطوف علي لفظ الجلالة ،  
والوقف ليس بلازم .

والمذهب الاول لعامة السلف من الصحابة والتابعين ومتقدمي  
أهل السنة والجماعة من المتكلميين .  
والثاني لعامة المعتزلة ومتأخري أهل السنة والجماعة .

---

(١) وعلي ذلك نكون الحكمة من المتشابه في حقهم : ابتلاؤهم في العلم بعدم الوصول  
اليه لان ابتلاء الراسخ بعدم العلم أعظم من ابتلاء ذي الجهل بطلب العلم .



ثالثاً:- تقسيم اللفظ باعتبار دلالة علي المعني :

( الدلالات )

تقسيم اللفظ باعتبار دلالة علي المعني يعتبر أهم أقسام اللفظ العربي ، لما له من أثر بالغ في استنباط الاحكام من نصوص القرآن أو السنة أو نصوص القانون ، أو فهم غرض المتكلم من كلامه بصفة عامة ، ومن ثم عنى الاصوليون ببيان تلك الدلالات واطلاق الاسماء عليها وترتيبها حسب قسوة دلالتها ، وكان لهم في تقسيم طرق الدلالات وترتيبها منهجان : احدهما : منهج الحنفية ، والثاني : منهج الشافعية وغيرهم ، وسنعرض كل واحد من هذين المنهجين على حدة ، ثم نذكر وجوه الالتقاء والافتراق بينهما ، ثم نعرض للقواعد الاصولية المختلف فيها ، وما ترتب على الاختلاف فيها من اختلاف في الفروع .

أولاً - منهج الحنفية :

قسم الحنفية اللفظ باعتبار دلالة علي المعني الي

أربعة اقسام : ١- عبارة النص . ٢- اشارة النص .

٣- دلالة النص . ٤- دلالة الاقتضاء .

ووجه الضبط عندهم في هذه الاربعة ، أن دلالة النص على الحكم

اما إن تكون ثابتة بنفس اللفظ أو لا تكون كذلك .

والدلالة التي تثبت بنفس اللفظ ، اما أن تكون مقصودة منه فهو مسوق لها أو غير مقصودة له .  
فان كانت مقصودة فهي العبارة وتسمى " عبارة النص " وان كانت غير مقصودة فهي الإشارة وتسمى " اشارة النص " .  
والدلالة التي لاتثبت بنفس اللفظ ، أما أن تكون مفهومة من اللفظ لغة أو شرعا فان كانت مفهومة لغة سميت " دلالة النص " وان كانت مفهومة شرعا أو عقلا سميت " دلالة اقتضاء " واليك تعريف كل واحدة من هذه الدلالات مع التمثيل ( ١ ) .  
١- عبارة النص ( ٢ ) :

عبارة النص : هي دلالة اللفظ على ماكان الكلام مسوقا لاجله أصالة أو تبعا ، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله اى ان المراد يفهم منه قبل التأمل ولهذا النوع من الدلالة أمثلة كثيرة منها :

---

(١) المراد بالنص في هذا المقام : اللفظ المفهوم المعني من القرآن والسنة سواء كان ظاهرا أو مضمرا أو خاصا أو عاما أو غير ذلك ، وليس المراد منه ماقابل الظاهر والمفسر والمحكم ، ولذلك كان الاستدلال في اثبات الحكم بالظاهر أو المفسر أو الخاص أو العام أو المريح أو المجاز استدلالا بعبارة النص ، ويقصد بعبارة النص ميعته المكونة من مفرداته وجملته .

(٢) ويقال لها : دلالة العبارة ، ويلاحظ أن المقصود بالنص هنا خصوص القرآن والسنة .

أولا - قوله تعالى : " فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم " .

هذه الآية قد انتظمت عدداً من الاحكام وهي :

- ١- اباحة السـزواج .
- ٢- اباحته بأكثر من واحدة .
- ٣- وجوب الاقتصار علي زوجة واحدة اذا خاف الزوج عدم العدل عند التعدد .

وكل هذه الاحكام مستفادة من طريق عبارة النص ، لان الكلام مسوق لاجلها واللفظ متناول لها قبل التأمل ، وان كان بعضها يتناولها تبعا كإباحة الزواج .

ثانيا - قوله تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " دلت هذه الآية بلفظها وعبارتها علي حكمين : احدهما : حل البيع وحرمة الربا ، والثاني : نفي المماثلة بين البيع والربا ، وكلاهما مستفاد من طريق العبارة ، لان كلا منهما مقصود بالكلام ومعلوم قبل التأمل ان ظاهر اللفظ يتناولهما وان كان تناوله للحكم الاول تبعا وتناوله للحكم الثاني اصالة ، لان الآية سيق للرد على الذين سوا بين البيع والربا .

#### أشارة النص :

اشارة النص : هي دلالة اللفظ علي حكم غير مقصود ولا سيق له النص أصالة أو تبعا ولكنه لازم للحكم الذي سيق الكلام

لافادته ، وليس بظاهر من كل وجه ( ١ ) .

ومن أمثلة اشارة النص :

١- قوله تعالى : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله  
والرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل  
کیلا یكون دولة بین الاغنیاء منکم وما آتاکم الرسول  
فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله  
شدید العقاب ، للفقراء المهاجرین الذین اخرجوا من دیارهم  
واموالهم یبتغون فضلا من الله ورضوا بنا وینصرون الله ورسوله  
اولئک هم الصادقون " ( ٢ ) .

دل هذا النص على أن الفقراء المهاجرين يستحقون سهمًا  
في الغنمة ، لانه المعني الذي سيق له الآية وقصد منها  
اصالة ، كما قال الله تعالى : " ما أفاء الله على رسوله "  
الآية ، ودل باشارته علي زوال ملكية المهاجرين عما تركوا  
من أموال بمكة استولي عليها كفارها ، لان هذا المعنى  
وان لم تسق الآية لبيانه ، فانه لازم لما دلت عليه

---

(١) وفي هذا المعنى يقول السرخسي : والثابت بالاشارة مالم يكن السياق لاجله  
لكه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولانقصان ، ويقول  
البيدوى ، عند الكلام على الاستدلال بالاشارة . وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة  
لكنه غير مفسود ولأسبق له النص وليس بظاهر من كل وجه .

بعبارتها ، اذ وصف المهاجرين بالفقر ، يلزم منه عدم ملكهم لما خلفوا بمكة من اموال ، والا لما سموا فقراء ولما استحقوا هذا النصيب لانهم استحقوه بوصف الفقر .

٢- قوله تعالى : " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . ( ١ ) .

دل هذا النص بعبارته علي ان نفقة الوالدات مسن رزق وكسوة واجبة علي آباء الاولاد ، لان هذا المعني هو المسوق من أجله وهو المتبادر من ظاهر اللفظ .

ودل باشارته علي ان نسب الولد الي أبيه ، لان النص في قوله تعالى : " وعلي المولود له " أضاف الولد اليه بحرف اللام التي هي للاختصاص ، ومنه الاختصاص بالنسب ، فيكون دالا بإشارته علي ان الأب هو المختص بنسبة الولد اليه ، لان الوالد لا يختص بالولد من حيث الملك بالاجماع فيكون مختصا به من حيث النسب كذلك دل النص بإشارته علي ان للاب نوع اختصاص في مال الابن بحيث يستحق ان يملك من مال الابن ما يحتاج اليه ، وعلي ان الوالد لا يقطع بسرقة مال ابنه لان له فيه شبهة ملك ولا يقتل بولده ، لان له نوع اختصاص به لانه مولود له ، وغير ذلك من الاحكام التي لم تسق الاية لها اصالة . أو تبعا ، وانما استفيدت من لازم اختصاص الوالد بابنه .

### ٣- دلالة النص :

دلالة النص : هي دلالة اللفظ علي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لوجود معني فيه يدرك كل عارف باللغة العربية ان الحكم في المنطوق به كان لاجل ذلك المعني من غير حاجة الي نظر واجتهاد .

ولكون الحكم في هذه الدلالة يؤخذ من معني النص لامن لفظه كما في العبارة والاشارة ( ١ ) ، سماها الكثيرون " فحوى الخطاب " لان فحوى الكلام معناه ، ويسمياها الشافعية مفهوم الموافقة ، وقد يسمونها القياس الجلي ، او القياس الاولوي كما سيأتي :

ومن امثلة دلالة النص :

قوله تعالى : " وقضي ربك الا تعبدوا الا اياه وثالوالدين احسانا ، اما يبلغن عندك الكبر احدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما " ( ٢ )

دل هذا النص بعبارته علي أنه يحرم علي الولد ان يخاطب والديه بكلمة أف الموضوعة للتضجر ، ودل بدلالة النص علي انه يحرم علي الولد ان يضربهما أو يشتمهما ، لان الضرب أو الشتم

---

(١) مدلول كل من عبارة النص أو الاشارة ثبت من الفاظ النص ، لان دلالة عبارة النص باللفظ ذاته ، ودلالة الاشارة بلازم اللفظ ايضا فكل منهما قد دل عليه اللفظ .

(٢) ٢٣ الاسراء .

وان كان مسكوتا عنه لم يتناولوه لفظ النص ، الا أن كل عارف  
باللغة العربية يدرك ان المعني الذي كان من أجله تحريم  
التأفيف هو كف الاذى عنهما ومراعاة حرمتهما .

هذا المعني موجود قطعاً في الضرب والشم بطريق الاولي  
لانهما أبلغ في الايذاء من التأفيف واكثر ايلاما منه ، وهذا  
المعني ثابت بدلالة النص ، اي معناه ، لانه ثابت من لفظه  
كما في العبارة والاشارة

٢- قوله تعالى : " ولايأبي الشهداء اذا مادعوا " فانه يدل  
بعبارته علي وجوب الشهادة عند الطلب ، ويدل بدلالة النص  
علي وجوب الشهادة اذا علم الشاهد انه لم ير الحادثة  
غيره ، لان علة الحكم في المنطوق : احياء الحق .

٣- قوله تعالى : " ان الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً  
انما يأكلون في بطونهم ماراً وسيصلون سعيراً .

هذا النص يدل بعبارته علي تحريم اكل اموال اليتامي  
ظلماً ، وواضح أن المعني الذي كان هذا التحريم من أجله هو  
عدم تبديد هذه الاموال أو تضييعها عليهم من غير حق ، فيتناول  
من طريق دلالة النص كل ما من شأنه تفويت المال عليهم ، من  
احراق واهمال وخيانة وغير ذلك ، لانها جميعاً اعتداء علي مال

القاصر الفعيف عن دفع الاعتداء .

هذه بعض أمثلة دلالة النص ، ومنها يتضح أن ثبوت الاحكام فيها وفي امثالها كان عن طريق معني النص اى طريق اللفظة لاعن طريق القياس اى ان فهم العلة فيها لا يحتاج الي نظـر أو اجتهاد بل يفهمها كل من يعرف الالفاظ ومعانيها بخلاف القياس الذى يتوقف فهم العلة فيه علي النظر والاجتهاد، ولذلك أثبت الحنفية عن هذا الطريق من الاحكام مالا يجيزون اثباته عن طريق القياس ( ١ ) .

دلالة الاقتضاء :

قد يتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية علي معني خارج عن اللفظ فاذا كان ذلك كذلك سميت الدلالة علي هذا المعني المقدر " دلالة الاقتضاء " لان استقامة الكلام تقتضي هذا المعني وتستدعيه .

وسمي الحامل علي التقدير والزيادة " المقتضي " بالكسر وسمي الشيء المزيد " المقتضي " بالفتح ، وسمي ما ثبت به من

---

(١) وفي هذا المعني يقول المرخي في اصوله : ولهذا جعلنا الشابت بدلالة النص كالثابت باشارة النص ، وان كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة وكل واحد منهما ضرب من البلاغة ، احدهما من حيث اللفظ ، والاخر من حيث المعني ، ولهذا جوزنا اثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وان كنا لانجوز مثل ذلك بالقياس .



الاحكام حكم المقتضي .

فدلالة الاقتضاء : هي دلالة الكلام علي معني يتوقف علي

تقديره صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا .

والمقتضي عند عامة الاصوليين ثلاثة اقسام :

أ- ماوجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه ، وذلك كقوله عليه

الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه " .

فان الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمتيه

صلي الله عليه وسلم ، والواقع لايرفع ، اذن فلا بد من تقدير

شيء حتي يكون الكلام صادقا ، اذ هو صادر ممن لاينطق عن الهوى

وذلك بأن نقول " رفع اثم الخطأ أو ما أشبهه ، وبهذا التقدير

يصبح هذا الكلام صادقا .

ب- ماوجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلا ، وذلك كقوله

تعالى : " واسأل القرية " فان هذا الكلام لا بد فيه من

تقدير لفظ لكي يصح عقلا وذلك المقدر لفظ الهل ، اذ القرية

وهي الابنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا .

ومثل ذلك قوله تعالى : " فليدع ناديه فان النادى - وهو

مجتمع القوم ومتحدثهم لا يصح دعاؤه ، فكان لا بد من تقدير

لفظ يستقيم به الكلام ، وهو لفظ " أهل " ويكون تقدير الآية

فليدع أهل ناديه ، وبذلك يصح الكلام ويستقيم .

ج- ملوجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعا ، وذلك كقوله

تعالى : في بيان موجب القتل العمد اذا عفي عن القصاص

الي الدية : " فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان " فانه يدل علي أن العفو كان علي مال هو الدية ، فالمعني فمن عفي عنه اخوه فلم يقتص منه علي أن يدفع له الدية ، فليطالبه الذي عفي بالمعروف وليؤد القاتل الدية باحسان ، وهذا المعني يلزم تقديره لصحة الكلام شرعا ، لانه لايجوز أن يتبع انسان انسانا فيطالبه دون ان يكون عليه مال .

ومن امثلته أيضا الايات التي تفيد بظاهاها تعلق الحرمة بالذوات نحو قول الله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم " حيث يجب تقدير معني يتوقف عليه صحة الكلام شرعا وهو كلمة " زواج " ومن ثم يستقيم المعني ويؤول الي حرمة علي الشخص الزواج بالمذكورات في الاية ، لما تقرر أن الذات لاتتعلق بها الحرمة ، لان متعلق الاحكام أفعال المكلفين لا الذوات والاعيان ، ولذا قيل في تعريف الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .

هذه هي دلالات الالفاظ علي المعاني والدلالات التي تستفاد منها كما رآها الحنفية ، وكلها استفيدت من الفاظ النص أما من ذاته ولازمه أو مفهومه اللغوي أو المفهوم الذي يقتضيه صدق الكلام أو صحته ، ومن ثم كان الحكم الثابت بهذه الدلالات ثابتا علي وجه القطع الا اذا وجد ما يصرفه الي الظن كتخصيص أو تأويل .

### عموم المقتضي ( ١ )

هل للمقتضي عموم ؟ لاخلاف علي انه اذا دل الدليل على تعيين أحد الامور العالحة للتقدير فانه يتعين سواء كان عاما أو خاصا ، وذلك كقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة " وكقوله تعالى : " حرمت عليكم امهاتكم " فانه قد قام الدليل على ان المراد في الآية الاولى تحريم الاكل وفي الثانية التزوج ، ولكن الاختلاف وقع فيما لو كان المقام يحتمل عدة تقديرات يستقيم الكلام بواحد منها ، أيقدر مايعم تلك الافراد أم يقدر واحد منها .

ذهب بعض الاصوليين ومنهم الشافعية ، الي انه يقدر مايعم تلك الافراد ، وجعلوا للمقتضي عموما ، وهذا مايسمي " عموم المقتضي " ذلك لان المقتضي بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به ، حتي كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لبالقياس فذلك في اثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص .

وذهب بعض الاصوليين ومنهم الحنفية الي انه يقدر واحدا منها فقط ولم يجعلوا للمقتضي عموما ، بناء علي ان العموم من عوارض الالفاظ والمقتضي معني فلا عموم له .

استدل القائلون بعموم المقتضي ، بأن الامر لا يخلو من أضرار الكل أو البعض أو عدم الأضرار ، والقول بعدم الأضرار

---

(١) الصفتي بالفتح هو الشيء المقدر لمحة الكلام، لهذا انتسب المقتضي بالفتح مع حكمه الي النص والنص هو المقتضي بالكسر ، أي ان المقتضي بالكسر، هو الكلام الذي لا يمكن اجراؤه علي ظاهره الا بتقدير شيء .

خلاف الاجماع ، وليس اضرار البعض بأولي من البعض ضرورة تساوى نسبة اللفظ الي الكل ، فلم يبق الا أضرار الجميع .  
واستدل القائلون بعدم العموم ، بأن الاضرار ثبت لضرورة صحة الكلام ، فيقدر بقدر الضرورة وهي تندفع باثبات فرد، اذا كان له افراد ، فلا حاجة لاثبات العموم فيه مادام الكلام قد أفاد بدوننه .

وهذا الاختلاف في عموم المقتضي وعدمه ترتب عليه اختلاف الفقهاء في فروع فقهية كثيرة ومن ذلك طلاق المكره .  
ذهب الشافعية وجمهور الفقهاء الي ان طلاق المكره لايقع ، واحتجوا علي ذلك بعموم المقتضي في قوله صلي الله عليه وسلم: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .  
وذهب الحنفية الي وقوع طلاق المكره قياسا علي وقوع طلاق الهازل ، لان المكره عرف الشرين واختار أهونهما .  
وأجابوا عن الحديث ، بأنه من باب المقتضي ولاعموم له ولايجوز تقدير الحكم الذي يعم أحكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما احكام الدنيا واما احكام الآخرة ، والاجماع علي ان حكم الآخرة مراد ، فلا يراد الاخر معه والاعم .

ترتيب السدالات :

دلالة اللفاظ علي المعاني ليست في درجة واحدة من القوة بل بعضها أقوى من بعض ، فأقواها عبارة النص ( المنطوق الصريح ) ، ثم يليها اشارة النص ، ثم يليها دلالة النص ( مفهوم الموافقة ) ثم يلي ذلك دلالة الاقتضاء .

ذلك لان عبارة النص لما دلت علي المعني المقصود بسوق الكلام ، كانت أقوى من إشارة النص لانها تدل علي معني هيـسر مقصود بالسياق ، ولما كانت إشارة النص يدل اللفظ فيها علي المعني بنفسه وصيغته ، كانت أقوى من دلالتة النص ، الذي يدل عليه بمعقول النص ومفهومه لابنفسه ، ودلالة النص أقوى من دلالة الاقتضاء لان الاقتضاء لم يثبت فيه اللفظ شيئاً بصيغته ، كما لم يدل بمفهومه اللغوي علي شيء ، لكن استدعت الضرورة وتصحيح الكلام تقديره .

ويظهر اثر هذا التفاوت بين مراتب الدلالات عند ظهور التعارض بينها ، فاذا متعارض حكم ثبت بعبارة النص مع حكم ثبتت باشارته ، يقدم حكم العبارة وكذلك اذا تعارض حكم ثبت بدلالة النص مع حكم ثبت باشارته يترجح الحكم الثابت بالاشارة ، واذا تعارض الحكم الثابت بدلالة النص مع الحكم الثابت بالاقتضاء يترجح الحكم الثابت بالدلالة .

غير ان الشافعية يذهبون الي القول بتقديم دلالة النص علي اشارته عند التعارض علي خلاف مايقول به الحنفية .

استدلوا علي ذلك : بأن دلالة النص تفهم لغة من النص فهي قريبة من دلالة العبارة ودلالة الاشارة ، لاتفهم من النص لغة ، بل تفهم من اللوازم البعيدة للنصوص ، ومايكون من عبارتها أولي بالاخذ مما يكون من اللوازم التي تختلف فيها الافهام ، وفوق ذلك فان المعني في دلالة النص واضح المقصد من الشارع بخلاف اللوازم فانها قد تكون مقصودة وقد تكون غير

مقصودة ، أما الحنفية قد استدلوا على تقديم اشارة النص على دلالة النص ، بأن دلالة الاشارة مأخوذة من النظم ، لانها مأخوذة من لوازمه اذ ذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم ، أما دلالة النص فانها لاتفهم من منطوق اللفظ ، بل هي تؤخذ من مفهومه ، وما يكون من المنطوق أولي في الدلالة مما يكون من المفهوم .

أمثلة تعارض الدلالات :

١- تعارض عبارة النص مع الاشارة :

قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال القصاص في القتلي " ( ١ ) ، وقال سبحانه " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " ( ٢ ) .

فمدلول العبارة في الآية الأولى : وجوب القصاص من القاتل المتعمد ، اذ قوله تعالى : " كتب عليكم " معناه فرض عليكم . ودلت الآية الثانية عن طريق الاشارة علي أنه لا قصاص علي القاتل المتعمد ، لان الله تعالى جعل جزاءه الخلود في جهنم والغضب عليه والعذاب الاليم ، وقد اقتصر علي ذلك في مقام البيان ، والاقتصار في مقام البيان يقتضي الحصر ، وعلي ذلك ، فليس عليه عقوبة في الدنيا ، بل له عقوبة أخروية ، لكنـه

(١) البقرة ١٧٨

(٢) النساء ٩٣

هنا تقدم عبارة النص علي اشارته ، ويكون القصاص في الدنيا  
ثابتا علي القاتل المتعمد .

ومن ذلك ايضا ، قوله تعالى : " وعلي المولود له رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف " ، حيث دلت الآية من طريق الاشارة أن الاب  
مقدم في حق النفقة من مال الابن علي الام .

فاذا كان الولد لا يستطيع النفقة عليهما في آن واحد، بل  
هو قادر علي الانفاق علي واحد منهما ، كان الاب هو الاحق  
بالنفقة ، لان الاب عندما وجبت عليه وحده نفقة الابن ، كسان  
مقدما علي غيره عند حاجته ، لان الغنم بالغرم ، ولكن هذا  
الحكم المستفاد من اشارة النص معارض بما ثبت من طريق عبارة  
النص ، وذلك مارواه أبو هريرة رضي الله عنه ، ان رجلا جاء  
الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال من أحق الناس بحسن  
صاحبتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟  
قال : أمك : قال ثم من ؟ قال : أباك .

فهذا الحديث يدل بعبارته علي تقديم الام علي الاب في  
النفقة ، وهو مذهب الشافعية والراجح من مذهب الحنفية وهو قول  
للحنابلة ( ١ ) ، تقديم عبارة النص التي دل عليها الحديث،

---

(١) التمثيل بهذا المثال يتمشي علي طريقة من يجيز تخصيص عام القرآن بخبر  
الاحاد وهم الشافعية ، واما علي طريقة الأحناف القائلين بعدم حواز ذلك،  
فلا يصح التمثيل الا اذا وصل الحديث الي مرتبة المشهور .

علي اشارة النص المدلول عليها من الاية الكريمة .

٢- تعارض دلالة الاشارة مع دلالة النص:

---

قال تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (١)  
قال الشافعية ، هذه الاية دلت علي وجوب الكفارة في قتل  
الخطأ ، فيكون وجوب الكفارة في قتل العمد أولى .  
ذلك لان علة وجوب الكفارة في القتل الخطأ: محو الذنب  
الناشيء عن القتل فاذا وجبت الكفارة فيه ، وجبت في القتل  
العمد بالطريق الاولي لحاجة القاتل اليها ، لان ذنبه أعظم .  
وقال ابو حنيفة : لاتجب الكفارة في القتل العمد، لان الاية  
المشار اليها وان افادت بدلالة النص وجوب الكفارة في القتل  
العمد الا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة اشارة النص في قوله  
تعالى : " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها  
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " ( ٢ ) اذ قد دلت  
هذه الاية بطريق الاشارة علي عدم وجوب الكفارة علي القاتل  
المتعمد ، لانه تعالى ذكر الجزاء الكامل للعمد وانه الخلود  
في النار ، وقد فهم ذلك من الاقتصار علي هذه العقوبة في مقام  
البيان فمن ثم لاتجب عليه الكفارة ، ولان الكفارة شرعت لمحو  
الذنب الصغير بدليل تردها بين العبادة والعقوبة وما شرع

---

(١) ٩٢ النساء .

(٢) ٩٣ النساء .



لمحو المخير لايقوى علي محو الكبيـــــرة .

ثانيا : منهج الجمهور من الاصوليين في طرق الدلالة :

تنقسم دلالة اللفظ علي الحكم عند جمهور الاصوليين الي

قسمين : منطوق ومفهـــــوم .

أولا - المنطوق : دلالة اللفظ علي حكم هو في محل النطق، أي أن

الحكم ذكر في الكلام ونطق باللفظ الذي دل عليه .

ويتناول المنطوق بهذا التعريف : دلالة العبارة ودلالة

الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الحنفية ، وقد تقدم التعريف

بهذه الدلالات مع ذكر الامثلة لكل منها .

ثانيا-المفهوم : دلالة اللفظ علي حكم ليس في محل النطق،

أي دلالة اللفظ علي حكم شيء لم يذكره في كلامه ولم ينطق

به ، وينقسم المفهوم الي قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم

مخالفة .

أولا - مفهوم الموافقة :

هو دلالة اللفظ علي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه

وموافقته له نفيًا أو اثباتًا لعلّة مشتركة بينهما .

ويشترط في العلة : أن تكون واضحة بحيث يدركها كل من

يعرف اللغة بأدني تأمل كما يشترط ان يكون غير المذكور فسي

الكلام أولي بالحكم من المذكور أو مساويا له نظرا للعلـــــة

المشتركة بينهما ، فان لم توجد علة مشتركة لم يثبت الحكم

في غير المذكور ، وان وجدك وكانت غير واضحة ، أو كان المذكور

أولي ثبت الحكم بطريق القياس ولا يسمى مفهوم موافقة .  
ويتبين من ذلك أن مفهوم الموافقة نوعان : أولي ومساو .  
فمثال الاولي مامر من قوله تعالى : " ولاتقل لهما أف" من  
تحريم الضرب وغيره من انواع الاذى ، فعلة التحريم هي الايذاء  
وهي أشد مناسبة للحكم في غير التآفيف فيكون أولي بالحكم ،  
ويسمى الحكم فحوى الخطاب .

ومثال المساوى مامر ايضا من قوله تعالى : " ان الذين  
يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا"  
حيث علم من تحريم أكل اموال اليتامي - وهو المنطوق تحريم  
احراقها- وهو المفهوم ، وهما متساويان ، ويسمى لحن الخطاب .  
حجية مفهوم الموافقة :

لاخلاف بين الفقهاء في انه يحتج بمفهوم الموافقة ،  
الا ماروى عن الظاهرية من انه ليس بحجة ، اذ يعدونه ضربا  
من القياس وهم من نفاته ، غاية الامر : ان المتفقين على  
الاحتجاج به ، بعضهم يقول : ان هذه الدلالة ، هي دلالة لفظية ،  
بمعني انها تحصل عن طريق الفهم من اللفظ لافي محل النطق ،  
وبعضهم يقول : ان هذه الدلالة قياسية وهي القياس الجسسي ،  
وتظهر فائدة هذا الخلاف علي مسائل الكفارات والحدود ، فمن  
يقول ان مفهوم الموافقة من قبيل القياس ، وهو لايجز اثبات  
الحدود والكفارات به لا يحتج بمفهوم الموافقة علي اثباتها ،  
ومن يقول انه دلالة لفظية لاقياسية ، ثم هو لا يثبت الحدود

والكفارات بالقياس يصح له أن يحتج بها علي اثباتها .

### ثانيا - مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ علي ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ، ويسمي : دليل الخطاب ، لان الخطاب هو الذى دل عليه .

ومثال قوله صلي الله عليه وسلم : " في الغنم السائمة الزكاة " فان منطوقه وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، وهي المذكورة ، ومفهومه المخالف عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة ، وهي المسكوت عنها ، فالحكمان مختلفان ايجابيا وسلبيا .

### أنواع مفهوم المخالفة :

تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد الي انواع كثيرة بعضها أقوى من بعض ، وأهمها أربعة انواع : مفهوم المضافة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد .

١- مفهوم الصفة : هو دلالة اللفظ الدال علي حكم مقيد بوصف علي ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذى انتقي عنه ذلك الوصف ( ١ ) .

---

(١) يراد بالصفة هنا مطلق التقيد بالشيء سواء كان نعنا نحويا كما في قوله صلي الله عليه وسلم " في الغنم السائمة الزكاة " أو مضافا نحو قوله عليه السلام: مظل الغني ظلم يحل بمرضه ومقوبته " أو جاريا ومجرورا كما في قوله

ومن امثلة مفهوم الصفة قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، فانه يدل بمنطوقه علي وجوب التبين ان جاء الفاسق بنبأ ، ويدل بمفهومه المخالف علي انه : ان جاء العدل بنبأ لم يجب التبين والتثبت من خبره ، ومن أمثلته ايضا قوله رضي الله عليه وسلم : مطسل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته " فانه يدل بمنطوقه علي ان مطل المدين الغني يحل مطالبته بالمدين وعقوبته بالحبس " ويسدل بمفهومه المخالف علي ان مطل المدين غير الغني لا يحل ما ذكر .

٢- مفهوم الشرط : هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط علي شيوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط " ( ١ ) .

---

== عليه السلام: " لاتنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها " أو غير ذلك .  
والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعني بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية بعد أن كان صالحا لما له تلك الصفة ولغيره نحو في الغنم السائمة زكاة فان الغنم يطلق علي ما يكون بصفة السوم وما لا يكون فغيدت بالوصف فكان التقييد دالا علي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فيدل انتفاء وصف السوم علي انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوقه

(٢) المراد بالترط هنا: الشرط اللغوي وهو ما دخل عليه أحد حروف الشرط كان وإذا، فمفهوم الشرط هو ما كان اللفظ فيه دالا علي حكم مقيد بأداة من أدوات الشرط اذ ليس المراد بالشرط، الشرط الاصطلاحي وهو ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا في ماهيته ولا مؤثرا فيه .

ومن امثلته قوله تعالى في شأن المطلقات : وان كسـن  
أولات حمل فانفقوا عليهن . " فانه يدل بمنطوقه علي وجوب النفقة  
للمعتدة المبانة ان كانت حاملا ، ويدل بمفهوم الشرط المخالف  
علي عدم وجوبها لغير الحوامل من المعتدات البوائن ، لانتقاء  
الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق ، فانتهي الحكم وهو  
النفقة لانتقاء الشرط وهو الحمل .

٣- مفهوم الغاية : هو دلالة اللفظ الدال علي حكم مقيد بغاية  
علي ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد الغاية ، وبعبارة  
اخرى : هو دلالة الغاية علي نفي الحكم عما بعدها ( ١ ) .

ومن امثلته قوله تعالى : " فان طلقها فلا تحل له من  
بعد حتي تنكح زوجها غيره " فقد دل منطوقه علي أن المطلقة  
ثلاثا تحرم علي من طلقها حتي تتزوج زوجا آخر غيره ، ودل بمفهوم  
الغاية المخالف علي حلها لزوجها الاول بعد أن تتزوج غيره  
وتفارقه بطلاق أو غيره وتنقضي عدتها منه .

٤- مفهوم العدد : هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعهد  
معين علي ثبوت حكم للمسكوت منه مخالف للحكم المنطوق  
لانتفاء ذلك القيد ، وبعبارة اخرى : دلالة اللفظ علي نفي  
الحكم عما زاد أو نقص .

ومن امثلته قوله تعالى : " والتدين يرمون المحصنات ثم  
لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " فانه يـسـدل

---

(١) سبق القول أن غاية الشيء : آخره ولها لفظان هما : حتي والي .

بمنطوقه علي أن حد القاذف ثمانون جلدة ، ويدل بمفهوم العدد المخالف علي أنه لايجوز الزيادة علي الثمانين، كما لايجوز النقص عنها .

شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة :

اشترط القائلون بمفهوم المخالفة شروطا كثيرة للعمل به

منها :

أولا - الا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة والا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه فكان مفهوم موافقة لمفهوم مخالف .

ثانيا- ألا يعارضه ما هو أقوى منه ، فان عارضه دليل أقوى منه وجب العمل به واطراح المفهوم وذلك كما في قولـــــــــــــــــه تعالي : " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا أن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا " .

فان النص قيد قصر الصلاة بحالة الخوف ، فيدل بمفهومه المخالف انه اذا لم يكن خوف فلا قصر ، الا أن هـــــــــــــــــذا المفهوم قد عارضه منطوق يدل على خلاف ذلك وان الرخصة عامة في الخوف والامن وذلك ان يعلي بن أمية توقف في هذه الاية فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كيف نقصر وقد أمنا والله يقول ؛ " واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم " ، فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلي الله عليه وسلم

فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .  
فهنا يجب اطراح المفهوم ، لان هذا المنطوق أقوى منه .  
ثالثا- الا يكون التخصيص بالذكر قد جاء موافقا للعادة وللامر  
الغالب من أحوال الناس ، كقوله تعالى : " وربائبكم  
اللاتي في حجوركم " فان الغالب من أحوال الناس كون  
الربائب في الحجور ، اى في ولاية الأزواج وتحت رعايتهم  
فقيد به لذلك لان حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف  
ذلك بل هن محرمات سواء أكن في الحجور أم لم يكن كذلك  
رابعا- ألا يكون للقيد فائدة أخرى غير اثبات خلاف الحكم  
للمسكوت عنه ، فان كان له فائدة أخرى كالتنفير  
أو الامتنان أو غير ذلك فلا يكون حجة ، وذلك كقوله  
تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافا  
مضاعفة " ( ١ ) .

لان تقييد الربا بالاضعاف المضاعفة في الآية انما جاء  
للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم  
الربا اضعافا مضاعفة ، مما يفضي الي الاستيلاء علي مسال  
المستدين وقد دل علي أن هذا القيد للتنفير قوله تعالى :  
" وان تبتم فلکم رؤس اموالکم " ومن ثم لم يؤخذ هنا بمفهوم  
المخالفة .

---

(١) آية ١٢٠ آل عمران .

وكقوله تعالى : " وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منننه  
لحما طريا " ( ١ ) فانه لايدل بمفهومه المخالف علي منع الاكل  
من صيد البحر اذا لم يكن طريا ، لان ذكر هذا الوصف في الاية  
قصد به الامتنان علي العباد بهذه النعمة .  
خامسا - الا يكون المنطوق جوابا لسؤال سائل في حادثة خاصة ،  
مثل ان يسأل هل في الغنم السائمة زكاة ، فيجاب في  
الغنم السائمة زكاة ، فوصف الغنم بالسائمة فـي  
هذه الصورة لايدل علي عدم وجوب الزكاة في الغنم غير  
السائمة . لان الفرض بيان ذلك لمن له السائمة دون  
المعلوفة حتي يكون الجواب مطابقا للسؤال .  
هذه هي أهم الشروط التي اشترطها الذين اخذوا بمفهوم  
المخالفة حتي يكون حجة يجب العمل به ، وفيما يلي  
عرض لادلنهم في الاحتجاج به ثم نعقبها بأدلة الحنفية  
وهم الذين لم يعتبروه دليلا صحيحا بل فاسدا .



### حجية مفهوم المخالفة

جمهور الاصوليين علي ان مفهوم المخالفة حجة معتبرة في العمل به في كلام الناس كالمؤلفات والقوانين وفي حجج الواقفين وشروطهم وفي التزامات المتعاقدين وفي صيغ العقود والمعاهدات والاتفاقات وفي سائر العبارات التي تصدر عنهم ، وذلك نزولا على حكم العرف والعادة ، اذ جرت عادة الناس انهم لا يقيدون كلامهم بقيود من القيود المشار اليها في أنواع مفهوم المخالفة الالفائدة .

ولكنهم اختلفوا في حجيته واعتباره في كلام الشارع قرآنا وسنة ، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الي حجيته والعمل به يؤخذ به في اثبات الاحكام وقواعد الاستنباط . وذهب الحنفية الي عدم حجيته وانه لا يعمل به في النصوص الشرعية وجعلوه من الاستدلالات الفاسدة .

وعلي ماذهب اليه الحنفية ، فان النص الشرعي قرآنا أو سنة ، ليس له مفهوما مخالفا يدل عليه ، فالمخصوص بالذكر مقصور عليه ولادلالة فيه علي ان حكم ماعداه بخلافه وانتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه ليس من باب الاخذ بمفهوم المخالفة ، وانما لدليل آخر كالعدم الاصلي أو البراءة الاصلية وانتفاء وجوب الزكاة في المعلوفة ليس مستفادا من القيد في الحديث وفي سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة " وانما هو باق علي العدم الاصلي اذ الاصل عدم وجوب الزكاة .

وفيما يلي نعرض لادلة العلماء في حجية مفهوم المخالفة والعمل به .

### أولا - أدلة القائلين بمفهوم المخالفة :

استدل القائلون بحجية مفهوم المخالفة علي مذهبهـم بجملـة أدلة منها :

١- فهم أئمة اللغة ، وذلك أن ابا عبيد بن القاسم بن سلام وهو من ائمة اللغة لما سمع قوله صلي الله عليه وسلم : " لى الواجد يحل عقوبته وعرضه " ، قال : هذا يدل علي ان لسي غير الواجد لا يحل عقوبته ، ولما سمع قوله عليه افضل الصلاة والسلام : " مطل الغني ظلم " قال : يدل علي أن مطل غير الغني ليس بظلم " .

ولقد ذهب الشافعي رضي الله عنه الي الاحتجاج بهذا المفهوم وهو من ائمة اللغة ايضا ، فكان قولهما به نقلا عن لغة العرب وفهم الواضعين لها .

٢- فهم الصحابة : روى أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنهما : ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا ، فقال عمر: عجبت ما عجبت منه ، فسألت النبي صلي الله عليه وسلم فقال: صدقه تصدق الله بها عليكم " ويعلى بن امية وعمر بسن الخطاب وهما من فصحاء العرب قد فهما ذلك وايضا فان النبي صلي الله عليه وسلم ، قد أقرهما علي ذلك الفهم وكان هذا لاعتبار مفهوم الشرط في الاية الكريمة الذي هو أحد أنواع المفهوم المخالف .



اللغات ، والنقل، مامتواتراً وآحاد ، ولاسبيل الي التواتر  
والاحاد لايفيد غير الظن ، وهو غير معتبر في اثبات اللغات .  
فلا يثبت به لغة يصح ان ينزل عليها كلام الله وكلام رسوله  
لجواز الخطأ والغلط .

وقد اجاب القائلون بحجية مفهوم المخالفة علي هذا الدليل،  
بأن اثبات اللغة يكفي فيه خبر الاحاد ، لان اشترط التواتر  
يوّدى الي تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها،  
ومن ثم يتعطل العمل بأكثر الالفاظ في القرآن وفي السنة  
وفي الاحكام الشرعية .

وفضلاً عن ذلك فان العلماء في الامصار كانوا يكتفون في فهم  
معانى الالفاظ بخبر الاحاد ، كمنقلهم عن الاصمعي والخليـل  
بن أحمد وأبى عبيد وسيبويه .

٢- ان المفهوم لو كان ثابتاً ، لما ثبت خلافه واللازم باطل،  
لان خلافه ثبت فعلاً كما في الامثلة الاتية :

أ- قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا  
اضعافاً مضاعفة " مع أن الحرمة ثابتة في القابل والكثير  
بد قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة  
أن خفتن ان يفتنكم الذين كفروا " مع ان القصر يكون  
عند الخوف والامن علي سواه .

ج- قوله تعالى : " وربائكم اللاتي في حجوركم " مسح أن  
الربيبية محرمة سواه كانت في الحجر او لم تكن .

د- قوله تعالى : " ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم " ( ١ ) .

أفاد هذا النص بمنطوقه أن الظلم حرام في الأشهر الأربعة الحرم، فلو أخذ بمفهوم المخالفة لكان الظلم مباحا فيما عداها من أشهر السنة ، وهذا لم يقل به أحد ، فإن الظلم حرام في جميع الاوقات دون فرق بين شهر وشهر .

وقد أجيب عن ذلك جميعا بأن القيود فيها لها فائدة غير نفي الحكم عن المذكور .

أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة :

كان لاختلاف الأصوليين في الاستدلال بمفهوم المخالفة أثر واسع في الاختلاف في الفروع والمسائل الجزئية ومن ذلك .

أولا- وجوب النفقة للبائن الحامل :

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة السني ان نفقة البائن الحائل غير واجبة علي مطلقها ، واستدلوا علي ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المطلقات ثلاثا: " وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتي يرضن حملهن " فقد قيدت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا ، فينتفي الحكم عند انتفاء البشـرط فيثبت عدم وجوب النفقة للبائن

(١) آية ٣٦ سورة التوبة الا شهر الحزم: رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و المعرم

غير الحامل .

وذهب الحنفية الي وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا، سواء كانت حاملا أو غير حامل، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة، وقالوا: اذا كان النص القرآني قد صرح بوجوب النفقة للحامل فهو ساكت عن نفقة غير الحامل ، فيبقى الحكم علي أصله وهو الوجوب للنفقة، فان الزوجة قبل الطلاق كانت نفقتها واجبة بمقتضي عقد الزواج، لاحتباسها لحقه ، وهذا الاحتباس باق بعد الطلاق مادامت العدة .

ثانيا- اجبار الاب ابنته البكر البالغة علي الزواج :

ذهب الامام الشافعي الي ان للاب اجبار ابنته البكر البالغة علي الزواج أخذا بمفهوم المخالفة لقوله صلي الله عليه وسلم " الشيب أحق بنفسها من وليها" اد مفهومه ان البكر ليست كذلك فيكون وليها أحق بها من نفسها .

وذهب ابو حنيفة الي انه ليس للاب ولاية الاجبار علي البكر البالغة، لعدم اعتباره مفهوم المخالفة .

هذه هي طرق دلالة الالفاظ علي معانيها في عرض موجز، يظهر منه ان الاختلاف بين العلماء في كثير من هذه الدلالات كان في التسمية لافي المسمي، عدا مفهوم المخالفة الذي عده الحنفية من الاستدلالات الفاسدة . مع اننا اذا نظرنا الي الشروط التي وضعها القائلون بحجية مفهوم المخالفة، فاننا نجدها تقرب الي حد بعيد وجهات النظر بعضها من بعض أو تخفف من حدة الاختلاف بين سناهج الاصوليين في الاخذ به والله اعلم .

## التعارض والترجيح

التعريف بالتعارض :

أولا - في اللغة :

يقصد بالتعارض في اللغة العربية : المقابلة علي سبيل الممانعة ، يقال عارضه معارضة ، اذا باراه وأتي بمثل ماأتي به ، أو أنه ناقضه في كلامه وقاومه .

ثانيا- في اصطلاح الاصوليين :

يقصد بالتعارض عند الاصوليين : التناقض بين دليلين متساويين بأن يقتضي أحدهما حكما في شيء يناقض ما يقتضيه الآخر في ذلك الشيء ، كأن يقتضي أحدهما تحريما والآخر اباحة .

والمقصود بالدليلين في التعريف ، الدليلان الشرعيان من كتاب الله أو سنة رسوله ، وحتى يتحقق التعارض بين الدليلين لابد من كونهما متساويين ، فاذا لم يكن بينهما تساو، فلا يتأتي التعارض ، كما لو كان التعارض بين حديث متواتر وحديث أحادي، لان الاحادي أضعف من المتواتر ، فلا يقوى علي معارضته ، بل العمل يكون بالمتواتر ابتداء .

اما اذا تساوى الدليلان في القوة ، بأن كانا متواترين أو مشهورين أو من أخبار الاحاد، فان التعارض يثبت بينهما .  
والتعارض بهذا المعني غير موجود في الادلة الشرعية فسي

الواقع ونفس الامر ، لانه يوَدَى الي التناقض في أحكام الشريعة ،  
والتناقض أمانة العجز وهو محال علي الله تعالى ، وما يوجد بين  
الادلة من تعارض ، فانما هو تعارض في الظاهر فقط بالنسبة الي  
ما وصل اليه فهم المجتهد وادراكه ، ولكن بالتأمل والنظر  
وبمزيد من الجهد ، فان هذا التعارض زائل لامحالة .

### شروط التعارض :

يشترط لوقوع التعارض بين الدليلين بحسب ما يظهر للمجتهد ،  
وبحسب ما اشتمل عليه التعريف بالتعارض من قيود ، الشروط الاتية :  
الشرط الاول : أن يتساوى الدليلان في القطعية والظنية من  
جهتي الثبوت والدلالة ، فان اختلفا بأن كان أحدهما قطعياً  
والاخر ظنيا فلا تعارض ، كما لاتعارض بين النص والقياس<sup>(١)</sup> ، ولهذا  
لايقال : النص راجح علي القياس ، لان الترجيح فرع التعارض .  
الشرط الثاني - أن يكون الدليلان المتساويان متناقضين علي  
وجه التقابل ، بأن يكون أحدهما يفيد الحل والاخر يفيد الحرمة ،  
أما اذا كان متفقين في الحكم ، فان كلا منهما يؤكد الاخر  
ويؤيده ولايعارضة :

---

(١) المراد بالصحة هنا : ماكان من كتاب أوسنة ، وهو بهذا المعنى يقابل الاجماع  
والقياس وغيرهما من الادلة ، ولايراد به ما دل علي معناه من غير احتمال لغيره



الشرط الثالث :- أن يتحد زمان ورود الدليلين المتناقضين في محل واحد ، فان اختلف زمانهما ، بأن تأخر أحدهما عن الآخر فلا تعارض ، وانما ذلك من قبيل النسخ ، وذلك كما في قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون " مع قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، الاية " ( ١ ) .

فقد أوجبت الاية الاولى حد القذف علي من قذف زوجته لدخولها في عموم المحصنات بدليل قوله صلي الله عليه وسلم لهلال بن امية لما قذف زوجته بالزنا " البينة والا حد في ظهرك " .

أما الاية الثانية ، فقد نفت الحد عنه ، وأطت محلله اللعان بالشهادات المنصوص عليها في الاية ، وهي متأخرة في النزول عن الاية الاولى ، ومن ثم فلا يكون بين الايتين تعارض ، بل الثانية ناسخة للاولى فيما تعارض فيه وهو قذف الزوجات .

كذلك لاتعارض بين النصين لو اختلف محلهما ، كما في قوله صلي الله عليه وسلم ، حينما سئل عن ميراث العممة والخالصة فقال : لاشيء لهما ، مع حديث آخر قال فيه : الخال وارث من لا وارث له " لان محل الاول النافي للميراث ، العممة والخالصة

ومحل الثاني المثبت له ، الخال .

### دفع التعارض والتخلص منه

التعارض المطلوب التخلص منه ، اما أن يكون بين النصـوص الشرعية ، واما أن يكون بين الاقيسة الاصولية ، ولكل نوع منهما طريقه الخاصة به .

#### أ - التعارض بين النصـوص الشرعية :

اذا واجه المجتهد نصين متعارضين ، فعليه أن يدفع هذا التعارض الظاهري بينهما باتباع الخطوات التالية :

الخطوة الاولى - البحث عن تاريخ ورود النصين المتعارضين فإذا علم المجتهد تقدم أحدهما علي الآخر ، وكانا متساويين في القوة ، كأيتين ، أو آية وحديث متواتر<sup>(١)</sup> أو خبرين من أخبار الاحاد ، حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم ، ومن امثلة ذلك تعارض قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم متاعا الي الحول غير اخراج ( ٢ ) " مع قوله جل شأنه : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " ( ٣ )

---

(١) وعلي ماذهب اليه الحنفية بأحد الحديث المشهور حكم الحديث المتواتر .  
(٢) آيه ٢٤٠ سورة البقره . ومعني قوله تعالى: وصيه ، أى من الله تعالى تجب علي النساء بعد وفاه الزوج بلرغم البيوسه .  
(٣) آية ٢٣٤ سورة البقرة .

الاية الاولى تفيد أن عدة المتوفي عنها زوجها سنة ، والايية الثانية تفيد أن عدة المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فبين الايتين تعارض ، لكن بالتأمل والنظر يندفع هذا التعارض ويبتضح الحكم الواجب .

ذلك لان الاية الثانية وان كانت متقدمة في التلاوة وترتيب القرآن ، الا أنها متأخرة في النزول عن الاية الاولى ، ومن ثم تكون الاية الثانية ناسخة للاية الاولى ، فتعتد من توفي عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام عملا بالاية الثانية الي نسخت الاية الاولى ، قال القاضي عياض الاجماع منعقد علي أن الحـول منسوخ وأن عدتها أربعة أشهر وعشرا .

- ومن امثلة تعارض الاية مع الحديث ، تعارض قوله تعالي :

" كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لوالدين والاقربين " مع الحديث : " ان الله قد أعطي كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث " .

الايية توجب الوصية للوالدين والاقربين ، والحديث يمنعها عنهما فتعارضاً ( ١ ) .

لكن لما كان الثابت أن الحديث قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم ، بعد نزول الاية ، فانه وكما يقول جمهور الفقهاء يكون ناسخاً للوصية الثابتة بها ، ( ٢ )

---

(١) لان الحديث مشهور علي ماذهب اليه الحنفية ، بل أن الامام الشافعي ذهب الي انه متواتر .

(٢) أما علي قول من لايري ذلك ، فإن الوصية الثابتة بالاية ، نسخت بأيسات الموارد .



الوجه الثاني - الترجيح بالحظر ، فيقدم النص الدال على التحريم والتحريم والحظر . علي النص الدال علي الابحة علي ماعليه جمهور الاصوليين ، لان ترك المحرمات اولي بالاحتياط من فعل المباح ، حتي اذا كان الفعل حراما في الواقع ، فانه بتركه يكون ممثلا ومستحقا للمثوبة ، وان لم يكن حراما في الواقع بأن كان مباحا ، فلا يواخذ علي تركه وعدم فعله ، لذلك كان ترك المباح أهون من ارتكاب المحذور .

منال ذلك : تقديم عموم قوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الاختين . الحقتضي بعمومه منع الاختين بملك اليمين ، علي عموم قوله تعالى : " وما ملكت أيمانكم " الشامل بعمومه للاختين بملك اليمين ، فهذا نص مبيح ، وذاك نص حاطر ، فتقدم الحاضر علي المبيح .

ومن فروع تعارض الحاضر والمبيح عند بعض الفقهاء ، المتولد من بين الماكول وغيره ، كولد الذئب من الضبع عند من يمنع أكل الذئب ويبيح أكل الضبع ، فعلي تقديم الحاضر لايؤكل ، وعلي القول بالعكس يؤكل .

الوجه الثالث - اذا كان التعارض بين حديثين ، فان الترجيح بينهما يكون من وجوه .

- فقه الراوى وكونه معروفا بالرواية والضبط ، فالحديث السدى يرويه الفقيه الضابط المعروف بالرواية ، يترجح علي الحديث الذى يرويه من هو اقل منه في ذلك .

- السماع ، يترجح الحديث المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم ، علي مايحتمل السماع منه ، كما لو قال احدهما : سمعت رسول الله ، وقال الاخر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- موافقة الحديث للقياس ، يترجح الحديث الموافق للقياس والقواعد العامة علي الحديث الذي لايوافق ذلك .

- يترجح ما في الصحيحين - البخارى ومسلم أو أحدهما - علي مالم يفسر فيهما .

الي غير ذلك من المرجحات ( ١ ) ، علي أن كثير مما ذكرنا لا يخلو من خلاف وتفصيل .

ثالثا - اذا لم يستطع المجتهد أن يرجح أحد الدليلين علي الاخر بوجه من وجوه الترجيح التي ذكرناها ، فعليه أن يلجأ الي الجمع والتوفيق بين النصين ما امكنه ذلك عملا بالشبهين ، وللجمع بين النصين المتعارفين وسائل كثيرة منها .

- أنه اذا كان أحد النصين مطلقا والاخر مقيدا ، حمل المطلق علي المقيد ، وجعل المراد به نفس المراد بالمقيد ، كما سبق

---

(١) الترجيح تفوية أحد الدليلين المتعارضين بأمر تابع مما يفيد المجتهد ظنا غالبا بالرححان ، أي أن المرجح لاحد الدليلين ، إنما يأتي من أمر خارج عن ذات الدليل ، لأنه لو كان في ذات الدليل ، لم يتحقق التعارض الذي يفوم علي التساوي بين الدليلين .

أن اوضحنا ذلك في حمل المطلق علي المقيد .  
- ومنها حمل النصين المتعارضين علي التغير في الحكم  
أو المحل ، ويقصد بالتفسير في الحكم أن يبين المجتهد ،  
أن ما ثبت بأحد النصين مغاير لما أنتقي بالآخر .  
مثال ذلك : قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم  
ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " ( ١ ) مع قوله تعالى لسي  
موضع آخر : " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم  
بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية " ( ٢ )  
الاية الاولى : توجب المواخذه علي اليمين الغموس ، لانه من كسب  
القلب أي القصد ، والاية الثانية توجب عدم المواخذه عليها  
لانها من اللغو ، وهو ما لا يكون له حكم وفائدة ، اذ فائسدة  
اليمين المشروعة ، تحقيق البر والصدق ، وذلك لا يتمور فسي  
الغموس ، والتوفيق بين الايتين ، أن يقول المجتهد: أن المواخذه  
التي توجبها الاية الاولى علي الغموس ، هي المواخذه في الاخرة ،  
والتي تنفيها الاية الثانية ، هي المواخذه في الدنيا ، ويكون  
المعني : لا يؤاخذكم الله بالكفارة في اللغو ويؤاخذكم بها لسي  
المعقودة ، ثم فسر الله الكفارة بقوله : فكفارته اطعام  
عشرة مساكين ، ولما تغيرت المواخذتان بحمل احدهما علي نوع  
والاخرى علي نوع آخر ، اندفع التعارض وامكن الجمع بين الايتين .

(١) آية ٢٢٥ - سورة البقرة .

(٢) آية ٨٩ - سورة المائدة .

- أما التغاير من جهة المحل ، فيقصد به أن يبين المجتهد  
أن أحد النصين محمول علي حالة والاخر محمول علي حالة  
أخرى . ( ١ )

مثال ذلك : قوله تعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى  
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن " ( ٢ )  
فقوله تعالى : "حتي يطهرن" فيه قرأتان ، احدهما بالتشديد  
تشديد الطاء ، والثانية بالتخفيف ، تخفيف الطاء .

ومقتضي القراءة بالتشديد حرمة القربان قبل الاغتسال ، أما  
مقتضي القراءة بالتخفيف حل القربان بعد الطهر قبل الاغتسال  
فبين القراءتين تعارض ، لكن المجتهد استطاع ان يوفق بين  
القراءتين ، بحمل قراءة التخفيف علي العشرة ، وقراءة  
التشديد علي الاقل من العشرة .

وانما لم يحمل علي العكس ، لان المرأة اذا طهرت لعشرة أيام ،  
حصلت الطهارة الكاملة لعدم احتمال العود ، واذا طهرت لاقبل  
منها ، احتمال عود الدم مرة أخرى ، فلم تحصل الطهارة

---

(١) خلافا للشافعي الذي ذهب الي حمل العصد علي كسب القلب ، فيشمل الغموس  
ويعبر معني الابتنين واحد . وهو نفي الكفارة عن اللغو واشبانها علي  
المعقودة والعموس .

(٢) ايسة ٢٢٢ - سورة البقرة .



الكاملة ، فاحتيج الي الاغتسال لتتأكد الطهارة .  
رابعاً - اذا لم يستطيع المجتهد ان يجمع بين النصين المتعارضين على الوجه السابق ، كان عليه أن يتسرك الاستدلال بهما الي الاستدلال بما هو بعدهما في المرتبة من سائر الادلة ، فان كان التعارض بين آيتين عدل عن الاستدلال بهما الي الاستدلال بالسنة ، وان كان التعارض بين حديثين عدل عن الاستدلال بهما الي الاستدلال بالقياس واقوال الصحابة وغيرهما من سائر الادلة تبعا لمسلك المجتهد في الاحتجاج بهذه الادلة .  
فان لم يتيسر له شيء من ذلك ، وجب عليه العمل بالاصل المقرر في ذلك الشيء ابقاء لما كان على ما كان ، كانه لم يوجد دليل أصلا يدل على الحكم فيه .

#### ب- التعارض بين الاقيسة :

يختلف التعارض بين الاقيسة عن التعارض بين النصوص الشرعية ، في أنه اذا تعارض قياسان ، لا يحمل أحدهما على النسخ ، لانه لا مدخل للرأى في بيان انتهاء مدة الحكم .  
وكذلك لا يسقطان بالتعارض كما يسقط النقصان حتي يعمل المجتهد بعد تركهما بالاصل المقرر على ما كان ، لانه في تعارض النصين ، انما يقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما ، ومن ثم لا يصح عمل المجتهد بأحدهما مع الجهل ، أما في القياسين ، فليس التعارض بسبب الجهل المحض ، لان المجتهد لم يذكر لفظاً بل دلالة على كل قياس ، وهو في دلالة هذه مصيب في كل منهما

بالنظر الي الدليل ، ضرورة أن القياس دليل صحيح وضعه الشارح للعمل به ، ولكنه غير مصيب بالنظر الي المدلول ، ضرورة أن الحق واحد لاغير ، ولذلك كان كل واحد من القياسين دليلا في حق العسل ، وان لم يكن دليلا في حق العلم ، وهذا بخلاف النصين، فان الحق منهما واحد في العمل والعلم جميعا لجواز النسخ ( ١ ) .

ومن امثلة التعارض بين الاقيسة :

ماذكره الفقهاء ، من أن مرافق الارض الزراعية من الشرب والمجرى والمرفأ لاتدخل في بيعها الا بالنص عليها في العقد ، وماذكروه أيضا من أنها جميعا تدخل في اجارة الارض تبعا لمن ينص عليها .

ولما كان الوقف يشبه البيع من جهة أن كلا منهما يخرج الارض من ملك البائع والواقف ويشبه الاجارة من جهة أن كلا منهما يرد علي منفعة الارض دون ملكية عينها ومقتضي ذلك ، أن قياس الوقف علي البيع ، يتضمن عدم دخول المرافق الا بالنص عليها صراحة ، أما قياسه علي الاجارة فيستتبع دخولها فيها وان لم ينص عليها ، فتعارض القياسان ، احدهما يثبتها والاخر ينفيها لكن المجتهد رجح قياس الوقف علي الاجارة للمناسبة الظاهرة بينهما ، فالمقصود من الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليهم، وهي لاتوجد الا اذا كانت المرافق تابعة للارض الموقوفة ، فتدخل

---

(١) وكالقياس فيما ذكر قول المحابي فيما يدرك بالرأى والقياس ، في ان المجتهد يأخذ بما يشاء من هذه الأقوال ، بعد التحرى واطمئنان نفسه .

المرافق وان لم ينص عليها .

أما شبهه بالبيع فليس مقصودا من الوقف ، لان الموقوف عليهم لا يملكون عين المال الموقوف ، وانما يملكون المنفعة علي وجه التابيد .

وجوه الترجيح بين الاقيسة المتعارضة :

وضع الاصوليون وجوها كثيرة للترجيح بين الاقيسة المتعارضة ، وهذه الوجوه تختلف باختلاف المناهج التي ارتضاها الائمة المجتهدون ، وسيكون كلامنا مقصورا علي بعض الواجه التي ذكرها علماء الحنفية وهي :

١- ترجيح ماكانت عليه نصا قطعيا صريحا ، علي ماكانت عليه نصا ظاهرا ظنييا .

٢- ترجيح ماكانت عليه نصا صريحا ( قطعيا أو ظاهرا ) علي ماكانت عليه ايما ، لان الصريح أقوى دلالة من الايما ، وفي تعارض ماعرفت عليه ايما ، يرجح مايفيد لنا أغلب وأقرب الي القطع علي فيره .

٣- ترجيح ماكانت عليه منصومة - قطعية أو ظنية أو ايما ، علي ماكانت عليه مستنبطة ، لان المستنبطة يجري فيها الاختلاف ، ولان الشارع أولي بتعليل الاحكام .

٤- ترجيح ماكانت عليه مجمعا عليها ، علي ماكانت عليه محمل اختلاف .

٥- ترجيح ماكانت عليه منتزعة من اصول كثيرة علي ماكانت منتزعة من أصل واحد ، لان كثرة الاصول شواهد للمحسنة ،

وماكثرت شواهدده ، كان أقوى في اشارة غلبة الظن ، ولان كثرة  
الاصول توجب زياده توكيد ولزوم الحكم بذلك الوصف ، فيحدث فيه  
قوة مرجحة ، كما يحدث في الخبر بكثرة الرواة قوة وزياده  
اتصال فيصير مشهورا ، مع أن الحجة هو الخبر لا كثرة الرواة .  
مثال ذلك : تأشير وصف المسح المقتضى لعدم التكرار ، علي  
تأشير وصف الغسل المقتضى للتكرار في كل تطهر غير معقوا  
المنعني كالتيمم ومسح الجبيرة والجوب والخف ، وذلك لكثرة  
اعتبار الشارع لهذا الوصف في التخفيف ، بخلاف الغسل فقد شرع  
فيه التكرار ، وهو خاص بالغسل فلا يتعداه الي المسح تخفيفا  
عن المكلف .

٦- تقديم الاستحسان علي القياس ، لان الاستحسان ، أقوى تأثيرا  
من القياس .

٧- تقديم كون المقصود بأحد القياسين أمرا ضروريا ، علي ماكان  
المقصود منه أمرا حاجيا أو تحسينيا . وماكان المقصود به  
أمرا حاجيا علي ماكان المقصود به أمرا تحسينيا ، ومكمل  
كل مثل المكمل . فكل الضروري يقدم علي مكمل الحاجي ،  
ومكمل الحاجي مقدم علي مكمل التحسيني .

في المصالح الضرورية ، يقدم منها ما كان راجعا الي  
حفظ الدين ثم النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال ( ١ ) .  
هذه هي أهم أوجه الترجيح بين الاقبيسة المتعارضة ، ومسئ  
أراد الاستزادة فعليه بالمطولات من كتب الاصول .

---

(١) وقيل بتقديم الاربعة علي الدين ، لانها حق الادمي ، والدين حق الله  
تعالى، وحق الادمي مقدم ، ولذلك يترك المكلف الجمعة والجماعة لحفظ  
المال كخوف السرقة ونحوها ، ورد بان الترك الي حلف ليس من التقديم  
المبحوث عنه ، فان فيه ترك الاخر بالكلية .



القسم الثالث

في

الاحكام الشرعية

## الحكم الشرعي

التعريف بالحكم الشرعي :

أ- في اللغة :

يطلق الحكم في أصل الوجود اللغوي على المنع ، ومنه قيل للقضاء حكم لانه يمنع من غير المقضي به ، يقال : حكمت عليه بكذا : اذا منعته من خلافه .

ومن الحكم بمعنى المنع اشتقت الحكمة - بكسر الحاء - لانها تمنع صاحبها من أخلاق الاراذل ، يقال : الصمت حكم والصمت حكمة .

ب- في اصطلاح الاصوليين :

عرف جمهور الاصوليين الحكم الشرعي : بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتاء أو التخيير أو الوضع .

شرح التعريف :

اشتمل التعريف على عدة ألفاظ اصطلاحية فيما يلي

تفسيرها وبيان المقصود منها :

١- خطاب الله :

الخطاب لغة : توجيه الكلام المفهم الي الغير بحيث

يسمعه ليستفيد منه .



وخطاب الله أدلته التي يوجهها الي عباده ليعملوا  
بموجبها علي مايسعدهم في الدنيا والاخرة ، يستوى أن تكون  
هذه الأدلة قرآنا أو سنة أو غيرهما .

وهذا لان سائر الادلة - عند التحقيق - راجعة الي خطاب  
الله تعالي ، فالقرآن خطاب الله المباشر والسنة صادرة عن  
الرسول صلي الله عليه وسلم ، وهو لاينطق عن الهوى، والاجماع  
لا بد في تكوينه. من دليل من القرآن أو السنة، والقياس شرطه  
أن يكون حكم أصله دليلا من الكتاب أو السنة أو الاجماع، وكذلك  
الاستحسان والمصلحة المرسله وقول الصحابي وغير ذلك من الادلة،  
كلها راجعة الي أحد الادلة النصية أو الاجماع .

وسبق القول ، أن ماعدا القرآن الكريم من الادلة، كاشف  
عن حكم الله تعالي ومظهر له وليس مشبها للحكم بذاته، واذا  
كان الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالي فانه لا يكون خطاب غير  
الله تعالي حكما شرعيا، لانه لاحكم شرعيا الا لله وحده ، فكل  
تشريع من غيره باطل ، قال، تعالي : " ان الحكم الا لله " ( ١ )  
وقال سبحانه : " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الي الله " ( ٢ )  
وقوله تعالي : " فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله  
والرسول " ( ٣ ) .

---

(٢) آية ٧ سورة الشورى .

(١) آية ٥٧ سورة الانعام .

(٣) آية ٥٩ سورة النساء .

٢- المتعلق بافعال المكلفين :

يقصد بتعلق خطاب الله بأفعال المكلفين ، ارتباطه بهذه الافعال علي وجه يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو مطلوبة الترك أو مخيرا فيها بينهما ، فقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " ( ١ ) خطاب من الله تعالى ارتبط بفعل المكلف الذي هو الوفاء علي وجه يبين صفته وهو أن الوفاء مطلوب الفعل ، وقوله تعالى : " ولاتقربوا الزنا " ( ٢ ) حكم لانه خطاب من الله تعالى ارتبط بفعل من افعال المكلف وهو الزنا علي وجه يبين صفته وهو أن الزنا مطلوب الترك .

والافعال جمع فعل وهو وان كان يطلق علي مايقابل القول والاعتقاد ، الا أن المراد به هنا مايعم الثلاثة : عمل القلب واللسان والجوارح ، لانها جميعا أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها .

والمكلف هو : البالغ العاقل الذي لايمنع من تكليفه مانع ، وعلي هذا فاذا لم تتوافر في الشخص شروط التكليف او قام به مانع من موانع التكليف ، فان خطاب الله تعالى لا يكون متعلقا بعمله .

---

(١) الآية الاولى من سورة المائدة .

(٢) آية ٢٢ سورة الاسراء .

ومايرد في الفقه من أحكام تتعلق بالصبي قبل البلوغ من نذب الصلاة في حقه ووجوب الزكاة في ماله ( ١ ) ووجوب الحقوق المالية كضمان المتلفات والنفقات عليه ، فان المكلف بذلك جميعا علي الحقيقة هو وليه ، وليس علي الصبي تكليف مباشر .

فالخطاب في كل مايتصل بالصبي موجه الي الولي، ماكان من الاحكام متعلا بالمال فيخرجه عنه ، وماكان متعلا بالعبادات من صلاة وصوم فتعويده وتربيته علي التدين والفضيلة . ( ٢ )

٣- الاقتضاء :

الاقتضاء معناه : الطلب والطلب قد يكون طلب فعل وقد يكون طلب ترك وكل منهما قد يكون جازما وقد يكون غير جازم وعلي ذلك تكون صور الطلب اربعة :

الصورة الاولى : طلب الفعل الجازم ويسمي بالايجاب .

---

(١) وفاقا لما يقول به جمهور الفقهاء .  
(٢) ذهب بعض الاسوليين الي القول ، بأن خطاب الشارع قد يتعلق بفعل فيسر المكلف ولذلك حذف من تعريف الحكم عبارة المكلفين واستبدالها بعبارة العبادة لصار التعريف : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العبيسباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضغ ، وبذلك يكون التعريف متناولا للاحكام التي ثبتت في حق الصبي كندب الصلاة ووجوب الحقوق المالية .

- الصورة الثانية : طلب الفعل غير الجازم ويسمى بالندب .
  - الصورة الثالثة : طلب الترك الجازم ويسمى بالتحريم .
  - الصورة الرابعة : طلب الترك غير الجازم ويسمى بالكراهية .
- ٤- التخيير :

التخيير معناه : التسوية بين فعل الشيء وتركه من غير ترجيح لاحدهما علي الآخر، ويسمى الفعل المخير فيه المكلف أباحة ، أي له ان يفعله وله ألا يفعله .  
وهذه الاحكام الخمسة : الايجاب ، الندب، التحريم، الكراهة، الاباحة هي خطابات من الله تعالي تعلقت بأفعال المكلفين ، ويطلق عليها في اصطلاح الاصوليين: الاحكام التكليفية .

٥- أو الوضع :

الوضع لفظ يراد به الجعل علي نحو خاص يعد خطابا من الشارع في اطاره تنفذ الاحكام التكليفية، وحقيقته انه خطاب الله المتعلق بفعل العبد لا بالافتضاء والتخيير، ولكن بجعل الشارع الشيء سببا لشيء آخر او شرطا فيه أو مانعا منه أو صحيحا أو مفسدا .

وسمي الحكم بذلك ، لانه شيء وضعه الله في شرائعه لاضافة الحكم اليه ولتعرف به الاحكام التكليفية تسهيلا علي الناس ( ١ ) .

---

(١) سمي خطاب الوضع حكما اصطلاحا، لان التعلق بالفعل اعم من طلبه وطلب تركه =

مثال السببية جعل غروب الشمس سببا لوجوب صلاة المفرب  
وهلال رمضان سببا لوجوب صومه .  
ومثال الشرطية : جعل الحول شرطا لوجوب الزكاة .  
ومثال المانعة : جعل القتل مانعا من الميراث .  
ومثال الصحة : جعل البيع صحيحا اذا استوفي اركانها  
وشروطها .

ومثال البطلان أو الفساد : جعل البيع باطلا أو فاسدا  
عند فقد الأركان والشروط .  
فقول الله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما " ( ١ ) خطاب شرعي تضمن جعل السرقة سببا في وجوب  
قطع يد السارق ، فهو حكم شرعي ، وقوله تعالى : " ولله علي  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " ( ٢ ) خطاب من الله  
يقرر شرطية الاستطاعة لوجوب الحج علي الناس ، فهو حكم شرعي ،  
وقوله صلي الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل " خطاب من الرسول  
صلي الله عليه وسلم ، يتفهم جعل القتل مانعا من الإرث فهو  
حكم شرعي .

---

== ومن كونه سببا أو شرطا للفعل ، لأن الخطاب المتعلق يكون كذا سببا لكذا  
أو مانعا منه . خطاب متعلق بالفعل قطعاً ، إذ كون الزنا سببا للحسد .  
يرجع الي ايجاب الحد عند الزنا ، وجعل الطهارة شرطا لعمة البيسح ،  
يرجع الي تجويز الانتفاع بالبيع عندها وتجريره عند عدمها .

(١) آية ١٨ سورة المائدة .

(٢) آية ٩٧ سورة آل عمران .

## أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي كما تبين من تعريفه وتحليل الالفاظ

التي اشتمل عليها الي قسمين : تكليفي ووضعي .

فالحكم التكليفي خطاب الله المقتضي طلب الفعل من

المكلف أو تركه أو تخييره بين الفعل والترك .

والحكم الوضعي : ربط الشارع بين أمرين بأن يجعل

احدهما سببا أو شرطا أو مانعا ، وذلك لان مقتضي الحكم

الوضعي هو وضع اسباب للمسببات - اى جعل شيء سببا لشيء آخر

وربط شرعي بين شرط ومشروط - اى جعل شيء شرطا لشيء آخر ،

ومانع وممنوع - اى جعل شيء مانعا من شيء آخر .

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

بالتأمل في تعريف كل من الحكمين التكليفي والوضعي

يتبين أن الفرق بينهما في أمرين :

الامر الاول : أن المقصود من الحكم التكليفي فعل أو ترك

أو تخيير بينهما ، أما المقصود في الحكم

الوضعي ، فهو ربط سبب بمسبب وجعل شيء شرطا

لاحر أو مانعا منه ، وليس فيه طلب ولانهسي

ولاتخير ، فقط مجرد الارتباط بين أمرين .

الامر الثاني: أن الحكم التكليفي شرطه أن يكون مقـدورا

للمكلف اى في وسعه ان يفعله وأن لايفعله ، لان

التكليف بالفعل او الترك او التخيير، لو لم

يكن في مقدور الشخص ، لكان طلبا لما يستحيل

علي الانسان فعله أو تركه أو تخييره ، ومن القواعد  
الاصولية : أنه لا تكليف الا بمقدور ولا تخيير الا بين

مقدور ومقسمدور .

اما الحكم الوضعي فلا يشترط فيه ان يكون مقدورا للمكلف  
بل انه قد يكون مقدورا له وقد يكون غير مقدور له ، يستوى  
فيما كان مقدورا للمكلف أو غير مقدور أن يكون سببا أو شرطا  
أو مانعا .

- مثال المقدور الذي جعل سببا ، السرقة التي جعلها الله  
سببا لقطع يد السارق ، لان في استطاعة المكلف ان يسرق  
وآلا يسرق فهي فعل مقدور للمكلف .

- ومثال غير المقدور الذي جعل سببا : القرابة التي جعلها  
الشارع سببا للارث وسببا للولاية ، ومنه دلوك الشمس الذي  
هو سبب في وجوب الصلاة .

- ومثال المقدور الذي جعل شرطا ، الطهارة فان الشارع جعلها  
شرطا لصحة الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل  
الله صلاة من غير طهور " ومن ذلك : الشهادة علي الزواج ،  
حيث جعلها الشارع شرطا لظهور الاثر المترتب عليه .

- ومثال غير المقدور الذي جعل شرطا : بلوغ الرشد ، حيث  
جعله الله شرطا لانتهاء الولاية علي المال ، والبلوغ فسي  
ذاته ليس بمقدور للمكلف .

- ومثال المقدور الذي جعل مانعا : قتل المورث أو الموصي ، لان  
في استطاعة المكلف ان يقتل وأن يمنع نفسه عن القتل .

- ومثال غير المقدور الذي جعل مانعا : الابوة جعلهما الشارع  
مانعا من القصاص للابن من والده ، اذا ماقتل الوالد ابنه  
عمدا عدوانا ، والابوة في ذاتها غير مقدورة .



## أقسام الحكم التكليفي

للاصوليين في تقسيم الحكم التكليفي اصطلاحان، أحدهما  
للجمهور والآخر للحنفية .

### اصطلاح الجمهور :

ذهب جمهور الاصوليون من الشافعية والمالكية والحنابلة  
الي ان الحكم التكليفي ينقسم الي خمسة اقسام هي : الايجاب  
والندب والتحریم والكراهة والاباحة .

### وجه الحصر :

ان خطاب الشارع اما أن يقتضي طلب فعل من المكلف  
أو طلب ترك للفعل او يقتضي تخييرا بين فعل الشيء وتركه .  
١- فان اقتضى الخطاب طلب الفعل علي وجه الحتم والالزام سمي  
ايجابا ، والاثر المترتب عليه وهو الحكم الفقهي يسمي  
بالوجوب ، والفعل الذي تعلق به الايجاب واتصف بالوجوب  
يسمي بالواجب ، وحكم الواجب : أن فاعله موعود بالشواب  
وتاركه متوعد بالعقاب اذا كان تركه من غير عذر وممن  
أنكره يحكم بكفره اذا كان دليله قطعيًا ، ومن أمثلته :  
العلاء والزكاة والصوم ، ومما ينبغي التنبيه اليه ،  
ان الفرض هو الواجب علي هذا الاصطلاح .

٢- وان لم يقتض الخطاب طلب الفعل علي وجه الحتم والالزام ،  
بأن كان الطلب غير جازم ، فالحكم هو الندب ، والاثر  
المترتب عليه هو الندب ، والفعل المطلوب يسمي مندوبا .

ويستفاد النذب من القرائن التي تحف بصيغة الامر وتصرفه عن الوجوب الي النذب كقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي فاكتبوه " ( ١ ) فالامر بكتابة الدين ليس للايجاب لوجود القرينة الصارفة عن ذلك في الآية نفسها وهي قوله تعالى : " فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أوتمن أمانته " .

٣- واذا كان الخطاب طالبا للكف عن فعل الشيء طالبا جازما فالحكم هو النحریم ، والاثر المترتب عليه ( الحكم عند الفقهاء ) هو الحرمة ، والفعل الذي تعلق به التحريم واتصف بالحرمة هو الحرام .

٤- واذا كان الخطاب طالبا الكف عن فعل الشيء طالبا غير جازم ، فالحكم هو الكراهة ، والاثر المترتب عليه هو الكراهة ايضا والفعل الذي تعلق به الكراهة واتصف بها يسمى المكروه .

٥- واذا كان الخطاب مخيرا بين الفعل والكف ، فالحكم هو الاباحة ، والاثر المترتب عليه هو الاباحة ايضا ، والفعل الذي تعلق به الاباحة واتصف بها هو المباح .

هذه هي أقسام الحكم التكليفي كما اصطلح عليها الجمهور

من الاصوليين .

---

(١) آية ٢٨٢ سورة البقرة .

### اصطلاح الحنفية :

قسم الحنفية الحكم الي سبعة اقسام : الفرض الايجاب

الندب التحريم كراهة التحريم كراهة التنزيه الاباحة .

وجسه التقسيم :

ان خطاب التكليف أما ان يكون للطلب او للتخيير، والطلب  
أما أن يكون طلبا للفعل أو طلبا للترك ، وكل من طلب الفعل  
وطلب الترك قد يكون جازما وقد يكون غير جازم ، والطلب  
الجازم قد يكون دليلا قطعيا وقد يكون دليلا ظنيا .

١- فاذا كان الطلب للفعل جازما- علي سبيل الحتم واللتزم،  
وكان دليلا قطعيا كان الحكم فرضا ، والاثر المترتب عليه  
هو الفرض أيضا ، والفعل الذي تعلق به الفرض واتصف به  
هو الفرض أو المفروض .

مثال الفرض كقوله تعالى : " اقيموا الصلاة " فانه  
خطاب طالب للفعل طلبا جازما ودليل الخطاب قطعي هو القرآن  
الكريم .

٢- واذا كان الطلب للفعل جازما ، ولكن دليلا ظنيا، كان  
واجبا ، والاثر المترتب عليه هو الوجوب ، والفعل الذي  
تعلق به الايجاب واتصف بالوجوب هو الواجب .

مثال ذلك : قوله صلي الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم  
يقرأ بفاتحة الكتاب " .

فانه خطاب طالب للفعل جازما بدليل ظني هو خبر الواحد .

- ٣- ما طلب فعله طلبا غير جازم فهو المندوب .
- ٤- واذا كان الطلب طلب ترك علي وجه الجزم بدليل قطعي فالحكم هو التحريم ، وأثر التحريم هو الحرمة والفعل الذي تعلق به هو الحرام .
- مثال ذلك : قوله تعالى : " ولاتقربوا الزنا " فانه خطاب طالب للكف طلبا جازما بدليل قطعي هو القرآن الكريم .
- ٥- واذا كان الطلب طلب ترك علي وجه الجزم ولكن دليله ظني فانه يكون مكروها كراهة التحريم ، والاثر المترتب علي كراهة التحريم ، الكراهية التحريمية ، والفعل مكروه تحريما ، مثال ذلك قوله صلي الله عليه وسلم : " فسي الخير والذهب هذان حرامان علي رجال امتي وحلال علي نساءهم " فالحديث قطعي الدلالة علي أن لبس الخيرو والذهب حرام علي الرجال ولكنه ظني في ثبوته لانه من أخبار الاحاد ، والمكروه تحريما الي الحرام أقرب ، لكن عقوبته اخف من عقوبة الحرام ومن أنكره لا يحكم بكفره .
- ٦- اما اذا كان الطلب طلب ترك لاعلي وجه الجزم بأن كان غير حتم ، فهو المكروه تنزيها وهو الي الحلال اقرب .
- ٧- واما الفعل المخير فيه المكلف فهو المباح .
- هذه هي اقسام الحكم التكليفي كما يراها الحنفية ، ثلاثة منها انتظمها طلب الفعل هي : الفرض الواجب المندوب وثلاثة منها انتظمها طلب الترك هي الحرام المكروه كراهة تحريمة

المكروه كراهة تنزيهية والقسم السابع هو المباح .  
والناظر في هذا التقسيم والتقسيم الذي ذهب اليه الجمهور.  
يتبين له أن الحنفية جعلوا الواجب بمصطلح الجمهور علي نوعين:  
فرض وواجب ، واطلقوا اسم الفرض علي ما ثبت بدليل قطعي وقصروا  
الواجب علي ما ثبت بدليل ظني ، وكذلك فعلوا في الحرام، ما ثبتت  
حرمته بدليل قطعي سموه حراما وبدليل ظني سموه مكروها، وبقيت  
الاقسام الاخرى كما هي .

وعلي ذلك فلا يكون هناك من فرق بين مصطلح الجمهور ومصطلح  
الحنفية في اقسام الحكم التكليفي سوى ان الفرض والايجاب  
مترادفان عند الجمهور متغايران عند الحنفية ، وان التحريم  
والكراهة التحريمية بمعنى واحد عند الجمهور وبمعنيين عند  
الحنفية .

وسميت هذه الاقسام بالاحكام التكليفية ، لان التكليف الزام  
مافيه كلفة ومشقة ، وهذا المعني ان كان ظاهرا في الايجاب  
والتحريم والندب والكراهة، فانه غير ظاهر في الاباحة، لانه  
ليس فيها الزام بفعل أو ترك ، وبذلك يكون اطلاق الحكم  
التكليفي عليها من باب التغليب .

## أقسام الواجب

الواجب هو : ما طلب الشارع فعله طلبا جازما كما في الصلاة والحج والزكاة والوفاء بالعقود ، فهذه وأمثالها واجبات ، لان الشارع طلبها علي وجه الحتم والزموم . ويستفاد الحتم والزموم ، اما من الصيغة نفسها كما في قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " واما من القرائن الخارجية التي تحف بالصيغة كترتيب العقوبة علي الترك او استحقاق اللعن علي عدم الفعل أو وصف التارك بالظلم والفسق والكفران ( ١ ) .

وينقسم الواجب الي تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة وفيما يلي نعرض لبعض هذه التقسيمات وما يترتب عليها من آثار .

التقسيم الاول: من حيث تعيين المطلوب فيه وعدم تعيينه .

ينقسم الواجب من حيث تعيين المطلوب فيه أو عدم تعيينه

الي قسمين : معين ومخير .

---

(١) للطلب الجارم صيغ متعددة واساليب متنوعة ومن ذلك ، صيغة فعل الامر والمصدر الناشب عن فعل الامر كقوله تعالى : " وبالوالدين احسانا " والفعل المضارع المقرون بلام الامر كقوله تعالى : " وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق " واسم فعل الامر كقوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم " اي الزمواها ، وهناك اساليب اخرى استعملت في اللسان العربي للدلالة علي الطلب الجارم وان لم تكن بصيغة من صيغ الامر السابقة كترتيب العقوبة علي الترك او غير ذلك .

الاول - الواجب المعين :

هو ما كان المطلوب فيه واحدا متعينا كالملاة والصوم وأداء الدين والوفاء بالعقود وغير ذلك مما يكون المطلوب فيه واحدا بعينه ولا يمكن ان يقوم غيره مقامه .  
وحكم هذا الواجب : ان المكلف مطالب به وان ذمته تبقى مشغولة به حتي يؤديه بعينه .

الثاني - واجب مخير :

وهو الواجب المبهم في اقسام محصورة معينة ، فهو واجب لابعينه كواحدة من خصال الكفارة المنصوص عليها في قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين : " فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة " . فان الواجب في هذه الاية واحد غير معين ( مبهم ) من أمور ثلاثة معينة هي :

الاطعام والكسوة وعتق رقبة . ، فالتخير ليس في الواجب نفسه لانه واحد لاتعدد فيه ولكنه في افراد هذا الواجب لان هذه الافراد متعددة وكل فرد منها يتأدى به الواجب .

وحكم هذا الواجب : انه يجب علي المكلف ان يفعل واحدا فقط من الامور التي خيره الشارع فيها ، واذا لم يفعل كان آثما ومستحقا للعقاب .

### التقسيم الثاني : من حيث وقت الاداء :

ينقسم الواجب من حيث وقت الاداء المحدد له الي مطلق وموقت.

#### الواجب المطلق :

هو ما اطلق اداؤه عن الوقت فلم يقيد بزمن معين، بسـل يصح ان يأتي به المكلف في أى وقت من اوقات عمره وذلك كالنذر المطلق والكفارات ومن ذلك قضاء رمضان وأداء الحج علي مذهب اليه الحنفية ، حيث يرون جواز التراخي فيهما وعدم الالتزام بهما في وقت معين .

فاذا نذر المكلف ان يصوم أو يصلي فانه يجب عليه اداء مانذر ، غير أن هذا الاداء لايتقيد بوقت معين بل وقته العمر كله ، والمكلف مخير في الاتيان به في اى جزء منه ، ولايأثم بالتأخير عن الوقت الذى لزمه فيه الواجب وكذلك الامر، بالنسبة لكفارات الايمان فانها غير موقّنة بوقت معين .

وكذلك ذهب الحنفية الي ان من أفطر في رمضان بعـذر وجب عليه مافاته من غير تأقيت بزمن معين، ومن وجب عليه الحج، بأن كان قادرا ومستطيعا ، فانه لايتعين عليه الاداء بمجرد قدرته واستطاعته ، بل يمكنه ان يؤدى هذا الواجب في أى وقت من اوقات عمره ، لانه واجب علي التراخي وليس علي



الفور ( ١ ) ، ولا يآثم بالتأخير، وهايته انه يجب عليه  
ان يبادر الي اداؤه ، لان الانسان لا يدري شيئا عن المغيب وقد  
يأتيه اجله قبل ان يبرىء ذمته من الواجب .

### الواجب الموقت :

هو ما قيد الشارع اداءه بزمن معين، بحيث لا يجسوز الاداء  
قبله ، ويآثم المكلف بالتراخي عنه من غير عذر كالصلوات  
الخمسة المفروضة وصوم شهر رمضان، فقد جعل الشارع لاداء كل  
صلاة مفروضة وقتا معيننا اذا حضر كان امانة علي وجوب اداؤها،  
فاذا دخل وقت الظهر وجب اداؤه وكذلك سائر الصلوات، واذا حضر  
شهر رمضان وجب الصيام ، وهذا الواجب اذا فعله المكلف في  
الوقت المحدد له علي وجه الكمال ، بأن كان مراعييا في اداؤه  
أركان الواجب وشروطه الشرعية سمي فعله اداء .

واذا فعله في وقته غير كامل ، ثم أعاده في الوقت  
كاملا سمي فعله اعادة ، كمن صلى الظهر منفردا ثم أقيمت  
الجماعة فأعاد صلاتها مرة ثانية معها، وكمن صلى متيمما لعدم  
وجود الماء ، ثم وجد الماء في الوقت فتوضأ وصلى ثانيا .

---

(١) ذهب الشافعية وغيرهم الي أن من افطر في رمضان بعذر وجب عليه القضاء  
في العام الذي كان فيه الافطار ، كذلك ذهب بعض الاصوليين الي ان من  
توفرت فيه الاستطاعة علي أداء الحج ، فان الحج في حقه واجب علي الفور .

وإذا فعله بعد خروج الوقت المحدد له سمي فعله قضاءً،

كمن صلى الظهر بعد دخول وقت العصر .

أما إذا فعل المكلف الواجب قبل حلول وقته ، فإن فعله يسمى تعجيلاً ، وقد أجاز الشارع أداء بعض الواجبات قبل مجيء وقتها المحدد ، ومن ذلك : جواز تعجيل زكاة الفطر ، فإن وقت وجوبها : طلوع فجر يوم العيد ولكن يجوز شرعاً تعجيلها قبل ذلك ، كذلك يجوز تعجيل زكاة الأموال قبل حلول الحول ، وذلك تحقيقاً للحكمة من هذا الواجب .

#### أنواع الواجب المؤقت :

يتنوع الواجب المؤقت الي ثلاثة أنواع : مضيق وموسع

وذي شبهين .

١- الواجب المضيق : هو الواجب الذي لايسع وقته اكثر من

فعله فلا يسع فعلاً آخر من جنسه ، كصوم رمضان ، فإنه واجب

مؤقت وهو في نفس الوقت واجب مضيق ، لان الوقت الذي حدده

الشارع للصوم وهو " اليوم " لايسع صوماً آخر .

الواجب الموسع : هو ما يكون الوقت المحدد لادائه يسعه ويسع

غيره من جنسه كالصلوات الخمس المفروضة ، فوقت الظهر أو غيره

من الاوقات يتسع لصلوات كثيرة ، فهو يسع الظهر وغيرها ، لان

صلاة الظهر لاتأخذ من وقته الا جزءاً قليلاً .

فائدة تقسيم الواجب الي موسع ومضيق :

رتب الحنفية علي تقسيم الواجب الي موسع ومضيق النتائج

### التالية :

أولا - ان الواجب المضيق لا يجب تعيينه بالنية اذا ما فعل في وقته ، بل يصح أدائه بمطلق النية ويصح بنيته غيره ، فاذا ما صام المكلف أيام رمضان ، فان صومه يقع ادائه للواجب ولو لم يعين في نية صومه انه يصوم الواجب ، ولو نوى بصومه في ايام رمضان صوما آخر لم ينعقد مانواه ويقع صومه أداء للواجب لان يوم رمضان قد تعين للصوم الواجب وهو لا يصح صوما آخر .

ثانيا- الواجب الموسع ، لابد فيه من التعيين بالنية ، اذا أدى في وقته المحدد له شرعا ، فاذا لم يعينه لم يقع الفعل عنه ، واذا نوى غيره وقع مانواه ، لان الوقت لما كان يسعه ويسع غيره من جنسه ، فان الفعل لا ينصرف اليه الا بالنية .

وعلي هذا ، فاذا طي المكلف اربع ركعات في وقت الظهر ، فان كان قد نوى بها فريضة الظهر وقعت الصلاة عنها ، وان كان قد نوى بها الصلاة مطلقا لم تقع عن الصلاة الواجبه وان كان قد نوى بها غير الظهر كالنفل أو الفائتة ، وقص مانواه ، لان الوقت يتسع للظهر وللنافلة وللفائتة .

هذا واذا كان الحنفية يفرقون بين الواجب الموسع والواجب المضيق علي هذا الوجه ، فان جمهور الاصوليين لا يرون مبررا لهذه التفرقة بل عندهم انه لابد من التعيين الواجب في الواجبات جميعا ، لافرق بين واجب موسع وواجب

مضيق حتي اذا لم يعين المكلف الواجب المضيق، فلا يقتصح  
الفعل عنه ، ومن باب اولي اذا نوى غيره ، فانه لا ينصرف  
ذلك الغير الي الواجب .

وعلي هذا فمن أطلق نية الصوم في رمضان لم يقع صومه  
عن الصوم الواجب ، وكذلك اذا نوى غيره ، لان نسبة غيره قرينة  
علي رفضه أداء الواجب .  
الواجب ذو الشبهين :

هو ما أشبه الواجب الموسع من جهة وأشبه الواجب المضيق  
من جهة أخرى ، وقد مثلوا له بوقت الحج فان وقته وهو اشهر  
الحج - شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة مضيق من ناحية  
ان المكلف المأمور بالحج لا يؤدى في العام الواحد الا حجاً  
واحداً كالنهار في رمضان .

وموسع من ناحية أن أفعال الحج من الطواف والسعي  
والرمي وغيرها لا تستغرق كل الوقت المحدد له ، الا شهر المعلومة  
اذ في وسع المكلف ان يطوف ويسعي اكثر من مرة في أشهر  
الحج فوقت الحج يسع غيره من حيث الواقع ، ولكنه لا يسع غيره  
من حيث اعتبار الشارع ( ١ ) .

---

(١) التمثيل هنا بوقت الحج لا يتعارض مع التمثيل بالحج انه من الواجب المطلق  
ذلك لان من شروط صحة الحج أن يكون في اشهر معلومات وان مناسكه محسدة  
بأوقات معلومة اذا لم تتم فيها لم يكن المكلف مؤدياً للواجب . لكن ذلك  
حاص بطريقة أداء المناسك لا طة له بأصل وجوب الحج وعلي ذلك: يبقي اهل  
وجوب الحج واجبا مطلقا ، اي ليس له وقت معلوم . بل هو واجب علي التراخي  
كما يقول الحنفية .

والواجب ذو الشبهين حكمه حكم الواجب المضيق في انه

يوذى بمطلق النية .

وحكم الواجب الموسع في انه لو نوى فيره في وقته وقسع مانواه ، فمن نوى حجا في اشهر الحج ولم يعين ، وقع حجه عن حجة الفرض ، لان الظاهر من حال المكلف انه يسمي لاسقاط ماعليه من واجب ، وأما اذا نوى بحجه التطوع ، أى أن يكون سنة ، فانه يقع كما نواه تطوعا ، وتبقى ذمته مشغولة بالحج الواجب ، وذلك لان وقت الحج وان كان يتسع للحج الواجب ولغير الواجب الا أن المكلف لا يوى في احرامه

الا حجا واحدا .

### التقسيم الثالث : من حيث المكلف بأدائه :

ينقسم الواجب من حيث المكلف بأدائه الي قسمين :

• عيني وكفائي .

الواجب العيني .

هو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل من فاعل معين كالصلاة والزكاة والوفاء بالعقود وترك المحرمات واعطاء كل ذي حق حقه ، فهذه الواجبات وأمثالها قصد الشارع حصولها من كل فرد من افراد المكلفين بعينه وذاته ، بحيث لايسقط الواجب عنه الا اذا فعله بنفسه واذا تركه كان آثما مستحقا للعقاب ، ويسمي الواجب العيني بالفرض العيني .

الواجب الكفائي :

هو ما كان التكليف فيه مقصودا به حصول الفعل بقسطع النظر عن فاعله كالجهاد في سبيل الله وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
ومن ذلك : الصلاة علي الميت ودفنه ورد السلام وانقاد الغريق .  
ومن الواجب الكفائي: كل علم أو صناعة أو حرفة أو عمل لا تستغني عنه الجماعة ويقوم به نظامها الاجتماعي والاقتصادي .  
وسمي هذا الواجب كفائيا ، لانه يكفي في حصوله أن يفعله بعض المكلفين ، وعلي ذلك فإنه اذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين وارتفع الاثم عنهم جميعا ، اما اذا لم يتم

بالواجب الكفائي أحد بل اعتمد كل واحد علي غيره ، فانهم  
جميعا آثمسون .

### الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي :

الفرق بين الواجبين ، ان المنظور اليه في الواجب  
العيني ذات الفاعل ، بينما المنظور اليه في الواجب  
الكفائي ذات الفعل دون نظر الي الفاعل ، غاية الامر ان  
الخطاب وان كان موجها الي الكافة في الواجب الكفائي علي  
وجه العموم ، الا أنه يكون موجها علي الخصوص لمن كانت عنده  
القدرة علي الفعل ، فالجماعة كلها مطالبة بتهيئة الاسباب  
لتكون قوية مزية مكثفة بذاتها في شتي المجالات ، اجتماعية  
كانت أو سياسية أو صحية أو اقتصادية أو ثقافية أو عسكرية  
وذلك يقتضي ان يكون في افرادها أطباء ومهندسون وقضاة  
ومفتون وزراع وصناع وقواد ومتفقهون في الدين وفي علوم  
الشريعة .

ومن كانت عنده الكفاية لان يكون قاضيا أو مهندسا  
أو قائدا عسكريا أو متفقا في الدين أو طبيا أو تاجرا  
مطالب علي الخصوص فيما هو أهل له وقادر عليه ، اذ مما  
لاشك فيه ان مواهب الناس مختلفة وقدرهم في الامور متباينة  
ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم وهذا للرياسة وذلك للصناعة  
أو للزراعة وهكذا ، والواجب ان يربي كل شخص علي ما تهيأ  
له حتي يبرز كل واحد فيما قلب عليه ومال اليه ، وبذلك

• تستقيم احوال الدنيا وأعمال الاخـرة .  
تحول الواجب الكفائي الي واجب عيني :

---

قد يطرأ علي الواجب الكفائي ما يحولـه الي واجب عيني،  
وذلك عندما يتعين فرد بذاته لادائه ، بأن كان لا يوجد فـسي  
الجماعة من يقوم به أو يحسنه سواه .

فمثلا انقاذ الغريق فرض كفاية اذا قام به بعض القادرين  
سقط عن الباقيين لكن اذا لم يوجد في المكان الذي أشرف فيه  
هذا الشخص علي الغرق سوى فرد واحد، وكان هذا الواحد محسنا  
للسباحة، فانه يتعين عليه القيام بهذا الواجب وينقلـسب  
الواجب في حقه من كفاي الي عيني ، فيتعين عليه ان ينقـذه،  
وان لم يحسن السباحة تعين عليه ان يستغيث فربما يوجد من  
ينقـذه .

ومن ذلك : ما اذا لم يوجد في البلد الا طبيب واحد، وكان  
هناك مريض بها استنجد به أو طلبه للكشف عليه، كان اسعافه  
واجبا عينيا علي الطبيب .

ومثل ذلك يقال في جميع الواجبات الكفائية عندما يتعين  
لها فاعل واحد .

التقسيم الرابع للواجب : من حيث المقدار المطلوب منه .

---

ينقسم الواجب من حيث المقدار المطلوب منه الي واجب  
محدد وواجب غير محدد .



الواجب المحدد : هو ما عين الشارع له مقدارا محسدا بحيث لا تبرأ ذمة المكلف فيه الا اذا آداه علي ماعينه الشارع وبالمقدار الذى حدده ، ومن امثلته : الطلوات الخمس المفروضة وزكاة الاموال وصوم رمضان والحقوق المالية التي وجبت بسبب عقد أو غيره ، فهذه الواجبات وأمثالها لا تسقط عن المكلف الا اذا آداهها علي الوجه المعين وبالقدر المحدد . وذلك لان الشارع قد حدد عدد الطلوات وعدد ركعات كل صلاة ، كما بين أنواع الاموال التي تجب فيها الزكاة وحدد مقدار الواجب في كل نوع منها ، وكذلك حدد المقدار الذى يصوم فيه المكلف شهر رمضان بأنه من الفجر الي غروب الشمس في كل يوم من ايام الشهر ، وان من اشترى او أجر أو نذر ندرا معيناً ، كان الثمن والاجرة والمنذور من الواجبات المحددة .

والواجب المحدد تمنح المطالبة به امام القضاء اذا كان له مطالب من العباد ، كالديون ، فان للدائن ان يطالب سبب مدينه قضاء بأن يوذى اليه دينه .

الواجب غير المحدد : هو ما لم يعين الشارع له مقدارا ، بل تركه لتحديد المكلف .

ومن امثلته : اطعام الجائع واغائة الملهوف والانفاق في وجوه البر والخير وماشابه ذلك من كل واجب لم يرد عن الشارع نص بتحديد مقدار الواجب فيه .

فالشارع أوجب علي المكلفين اطعام الجائع ودفع حاجة المحتاج والانفاق في سبيل الله ، ولم يحدد القدر الذي يجب علي المكلف ان يخرج ، لان المقصود بهذا الواجب سد الحاجة ومقدار ماتسد به الحاجة يتحدد بحسب حالة المحتاج ومايقدر عليه المكلف، فلم يكن لذلك واحدا في جميع حالاته ، بل يختلف باختلاف ظروف المكلف به ومن يؤدى اليه الواجب وغير ذلك .  
ومن اجل ذلك ، كان تحديد المقدار في هذا الواجب متروكا لتقدير المكلف بسـه .

#### الفرق بين الواجب المحدد وغير المحدد :

يفترق الواجب المحدد عن غير المحدد، في ان الواجب المحدد يجب دينيا في الذمة من وقت وجوبه ، وتمح المطالبة به ، ولا تبرا ذمة المكلف منه الا اذا اداه علي الوجه الذي عينه الشارع وبالقدر الذي حدده ، اما الواجب غير المحدد ، فلا يثبت دينيا في الذمة الا بالقضاء او التراضي ، فلا تمح المطالبة بالواجب غير المحدد ، لانه يكون مجهولا ، والمجهول لا تشغل به الذمة فلا تمح المطالبة به ، واعتبار الواجب محدد ما تختلف فيه الانظار .

فمثلا بالنسبة لنفقة الزوجة او القريب ، يذهب جمهور الفقهاء الي انها من الواجب المحدد. لان نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج ، ونفقة القريب بما يكفيه ، ويترتب علي ذلك ان كلا من نفقة الزوجة والقريب تصير دينيا في الذمة من وقت سبب الوجوب

الي وقت المطالبة من غير توقف علي القضاء أو التراضي .  
اما الحنفية فيقولون ان كلا من نفقة الزوجة والقريب  
من الواجب غير المحدد، لعدم معرفة قدر كل منهما، وعليه  
ذلك فلا تشغل بهما ذمة الزوج أو القريب قبل القضاء بهما  
أو التراضي عليهما .

وليس للزوجة أو القريب الحق في المطالبة بها عن  
المدة السابقة علي القضاء أو التراضي ، لكن اذا حكم بها  
القاضي أو تراضي الطرفان عليها اصبح الواجب محددًا فتشغل  
به الذمة وتصح المطالبة به قضاء .

## أقسام المنـدوب

الندب في اللغة : الدعاء الي الفعل يقال : ندبه لامر أو الي الامر ندبا ، اذا دعاه اليه وحثه علي القيام به .  
وفي اصطلاح الاصوليين : ما أمر به الشارع أمرا غير جازم .

ذلك ان امر الشارع قسمان :

- أمر جازم في تركه العقاب وهو الواجب .
- أمر غير جازم لالعقاب في تركه وهو المنـدوب .

وقد دل علي شمول الامر للمندوب قوله تعالى: " وافعلوا الخير" ( ١ ) فان فعل الخير منه الواجب ومنه المنـدوب، وكذلك قوله تعالى : " وأمر بالمعروف " ( ٢ ) فان الامر بالمعروف منه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب، وقوله تعالى: ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربي " ( ٣ ) .  
ولانزاع في ان من الاحسان وايتاء ذى القربي ما هو مندوب اليه ، وذهب بعض الاصوليين الي أن الندب تخيير بدليل جواز تركه ، فالمكلف مخير في المنـدوب بين الفعل والتـرك، لانه لالعقاب علي تركه .

---

(١) آية ٧٧ سورة الحج .  
(٢) آية ١٧ سورة لقمان .  
(٣) آية ٩٠ سورة النحل .

والصحيح ، ان فعل المندوب ارجح من تركه للشواب في فعله  
وعدم الشواب في تركه ، وذلك دليل طلبه غير الجازم ، ودليل  
كذلك علي ان التخيير فيه ليس مطلقا .

هذا: وأمر الشارع غير الجازم قد يؤخذ من الصيغة نفسها  
كما اذا قال الشارع يسن او يندب أو يستحب كذا ، وقد يؤخذ  
من القرائن التي تحيط بالصيغة وتصرفها عن الوجوب السبي  
الندب كما سبق ان ذكرنا في صيغة الامر .

أقسامه: المندوب اليه قد يكون الندب فيه على وجه التأكيد  
وقد لا يكون على وجه التأكيد ، ومن هنا انقسم المندوب السبي  
ثلاثة أقسام .

مندوب مؤكد فعله ، مندوب غير مؤكد فعله ، مندوب يعهد  
من الكماليات .

أولاً- مندوب مؤكد فعله :

ويسمي سنة مؤكدة وراتبة وسنة هدى ( ١ ) ، وهو ماواظب  
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتركه الا نادرا وهو  
نوعان :

أ- سنة مؤكدة تكمل الواجب وتعد من شعائر الاسلام كسالادان  
والاقامة وصلاة الجماعة والعيدين .

---

(١) الهدى بالفتح والمكون : ما يهدى الي الحرم من النعم والرجل المحترم يقال  
لان هدى بني فلان ، والخبيرة والطريقة والسمت ، اما الهدى بالغم والفتح ،  
فهو النهار والطريق والرقاد ، ومنه قوله تعالى : هدى للمتقين .

وحكم هذا النوع : ان فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق اللوم والعقاب لكنه اللوم الذي لا يصل الي حد العقاب في الاخرة .

واذا اتفق اهل بلد أو قرية أو محلة علي ترك هذه السنن وجب قتالهم حتي يقومون بأداكهم واقامته ، وذلك لاستهانتهم باعلان شعائر الاسلام المكملة لواجباته ( ١ ) .

ب- سنة مؤكدة ليست مكملة للواجب ، لكن الرسول صلي الله عليه وسلم واظب عليها ولم يتركها الا نادرا ، ومن ذلك : السنن الرواتب وهي : ركعتان قبل صلاة الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء .

وحكم هذا النوع : ان فاعله يستحق الثواب وتاركه يستحق اللوم والعتاب .

واذا اتفق اهل قرية علي ترك هذه السنن فلا يجب قتالهم كما في النوع الاول ، لانها ليست من شعائر الاسلام التي يحافظ فيها علي الظهور والاعلام ، فتركها لا يعد اشارة من امارات النفاق او الاستخفاف بتعاليم الدين .

ثانيا - مندوب غير مؤكد فعله : وضابطه انه الذي لم يواظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم ، بل فعله تارة وتركه تارة

---

(١) وجوب القتال لم يكن من اجل ترك سنة مؤكدة وانما من اجل الاستهانة بالشعائر والاستخفاف بها .

اخرى، وذلك كالتصدق علي الفقراء والمساكين من غير الزكاة المفروضة والاشهاد علي العقود وكتابة الدين والتطوع بالحج والعمرة وصلاة اربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر وصيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل اسبوع .

وهذا النوع كما يسمي مندوبا غير مؤكد يسمي كذلك

بالسنة غير المؤكدة وبالمستحب وبالنافلة .

وحكمه : ان فاعله يستحق الثواب وتاركة لايلام ولايعاقب .

ثالثا - مندوب يعد من الكماليات؛ ويرجع هذا النوع الي

الاعتداء<sup>٦</sup> بالنبي صلي الله عليه وسلم فيما كان يفعله في

حياته بحكم العادة مما لايتعلق بالاحكام العملية وذئلك

كالاعتداء<sup>٦</sup> بطريقته صلي الله عليه وسلم في الاكل والشرب

والنوم والسير .

ويسمي هذا النوع بسنن الزوائد كما يسمي ادبا وفضيلة .

وحكم هذا النوع : ان فاعله يستحق الثواب اذا قصد

بفعله متابعتة صلي الله عليه وسلم والاعتداء<sup>٦</sup> به ، لان قصد

ذلك دليل الحب والتعلق اما اذا فعل ذلك اتفاقا أو بحكم

العادة فلا يكون مستحقا للثواب .

## الحرام واقسامه

الحرام في اللغة : الممنوع من فعله ، ومنه قوله تعالى : " وحرمنا عليه المراضع من قبل " ( ١ ) أي منعناه عن قبول مرفعة غير أمه ، وقوله تعالى : " وحرام علي قريبة اهلكناها أنهم لا يرجعون " ( ٢ ) أي يمتنع رجوعهم الي الدنيا وفي اصطلاح الاصوليين : ما طلب الشارع الكف عنه طلبا جازما ، وأن شئت قلت : ما نهى عنه الشارع نهيا جازما ، وهو ضد الواجب .

ويستفاد النهي الجازم من الصيغة نفسها ، أو من القرائن المحيطة بها .

ومن امثلة الحرام : أكل الميتة وقتل الاولاد والزوجات بالامهات أو الاخوات أو زوجة الاب ، وشهادة الزور وأكل اموال الغير بالباطل وارث النساء كرها ، فهذه أفعال محرمة وقد ثبت تحريمها بالنصوص القرآنية الاتية : " حرمت عليكم الميتة " ، " ولاتقتلوا انفسكم " ، " ولاتقتلوا اولادكم " ، " حرمت عليكم امهاتكم واخواتكم " ، ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء " ، " واجتنبوا قول الزور " ، " ولاتأكلوا اموالكم

---

(١) آية ١٢ سورة القصص والمعني ان الله حرم عليه الرضاعة قبل رده الي امه

(٢) آية ٩٥ سورة الانبياء .



بينكم بالباطل " ، " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها .  
وغير ذلك من الايات القرآنية أو الاحاديث النبوية الصحيحة  
التي نهى الشارع فيها عن الفعل علي سبيل الحتم والالتزام  
باستعمال لفظ التحريم أو نفي الحل أو طلب الاجتناب أو ترتب  
العقوبة علي الفعل أو وصفه بأنه فاحشة ومقتنا ، أو النهي السدى  
لم تصرفه عن التحريم قرينة ، أو غير ذلك مما يشعر بتحتم طلب  
الكف .

وجمهور الاصوليين كما سبق ان ذكرنا علي أن ماطلب الشارع الكف  
عنه طلبا جازما شيء واحد هو الحرام يستوى ان يكون دليل الطلب  
قطعيا أو ظنيا ، خلافا للحنفية الذين فرقوا بين ما اذا كان  
دليل الطلب قطعيا فيكون حراما ، وبين ما اذا كان ظنيا فيكون  
مكروها كراهة تحريمية .

## أقسام الحرام :-

ينقسم الحرام الي قسمين : حرام لذاته وحرام لغيره .

أولا - الحرام لذاته : هو ما حرمه الشارع ابتداءً وأصالة لما فيه من المفساد والمضار ، كآكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكالزنا والقتل والسرقه والربا ، فهذه الافعال وأمثالها حرمها الشارع تحريما ذاتيا وعينيا لانها مفسد ومضار .

ثانيا - الحرام لغيره : هو ما نهى عنه الشارع لا لذاته ولكن لانه يؤدى الي محرم ذاتي ، أو أنه لا يؤدى الي محرم ذاتي بل اقترن به امر عارض جعله حراما .

ومن امثلة الحرام الذى يؤدى الي محرم ذاتي : النظر الي عورة المرأة الاجنبية أو الخلوة بها ، فهو حرام لانه يفضي الي الزنا والزنا حرام لذاته ، واما النظر الي العورة في ذاته أو الخلوة في ذاتها فليس واحدا فيها بزنا في ذاته ، ومنه الجمع بين المحارم ، فانه حرام لانه يؤدى الي قطع عيصة الرحم التي نهى عنها الشارع نهيا ذاتيا ، فالحرمة ليست لذات الجمع ، لان زواج العممة علي ابنة اخيها أو المرأة علي خالتها لا يؤدى بذاته الي مفسدة القطع ، بل بواسطة ادائه الي البغض والنزاع بين الاقارب ، وفي النزاع مفسدة تقطيع الارحام .

ومن ذلك : البيوع الربوية ، فانها حرام وحرمتها ليست لذاتها بل لانها تؤدى الي الربا المحرم لذاته .

ومن امثلة ماكان التحريم فيه لامر عارض ( ١ ) : صوم يوم العيد وزواج التحليل والملاة في ثوب مفصوب او علسي أرض مفصوبه والبيع يوم الجمعة وقت الاذان ، وكانت هذه الانفعال المذكورة محرمة لغيرها وليست لذاتها ، لان الصوم في ذاته فعل مشروع بحسب الاصل ، لكن الشارع حرم الصوم يوم العيد لعارض هو أن العباد يعتبرون في هذا اليوم ضيوفا علسي الرحمن ، وصيامهم في هذا اليوم يعتبر منهم اعراضا عن هذه الضيافة وذلك حرام .

والزواج في ذاته مشروع لما يترتب عليه من حفظ النسل وذلك لا يكون الا اذا جاء علي وجه الدوام والاستمرار ، وزواج التحليل لا يقصد به الدوام والاستقرار فكان لذلك حراما . والبيع في ذاته مشروع ، لكنه في وقت الاذان يوم الجمعة حرام ، وحرمة ليست لذاتها بل لامر عارض هو وقوعه وقسمت الاذان يوم الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع " ( ٢ ) .

---

(١) معني ان التحريم لامر عارض هو ان الفعل كان حكمه الشرعي ابتداءً : الوجوب او الندب او الاباحة ، ولكنه اقتتن به امر عارض جعله حراما بعد ان كان واجبا او مندوبا او مباحا .  
(٢) آية ٩ سورة الجمعة

وأداء الصلاة في ثوب مضمون أو علي أرض مضمونة حرام، مع

أن الصلاة في ذاتها واجبة .

الفرق بين الحرام لذاته والحرام لغيره :

يفترق الحرام لذاته عن الحرام لغيره بأمرين :

الامر الاول : أن الحرام لذاته إذا كان محلا لعقد أو

تصرف، لا يترتب عليه شيء من الأثار الشرعية التي تترتب علي

العقود والتصرفات لأنه غير مشروع بأصله، ومادام غير مشروع

بأصله يكون باطلا ولا وجود له، أما إذا كان الحرام لغيره

محلا لعقد أو تصرف، فإنه لا يكون باطلا كما هو الحال في الحرام

لذاته، بل يكون صحيحا تترتب عليه جميع آثاره الشرعية علي

ماذهب اليه بعض الفقهاء، أو فاسدا تترتب عليه بعض الأثار

دون البعض الآخر علي ماذهب اليه البعض الآخر، أو أنه يكون

باطلا كما هو الشأن في الحرام لذاته علي ماذهب اليه البعض

الثالث من الفقهاء، وتطبيقا علي ذلك فإنه إذا كان محلا

العقد ميتة أو خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك مما ليس بمال في

نظر الشريعة، فإن العقد يكون باطلا لا يترتب عليه أي أثر، لأن

الحرمة فيه ذاتية .

والحكم كذلك لو كان محل عقد الزواج امرأة محرمة علي

العاقد علي التأييد حيث لا يترتب علي العقد أو الدخول نسب

أو توارث أو غيرهما من سائر الأثار .

أما البيع وقت النداء، فإنه يكون صحيحا عند جمهور

الفقهاء، مع الاثم والكراهة خلافا للحنابلة والظاهرية .

والصلاة في الأرض المضمونة أو في الثوب المضمون صحيحه في

داتها مادامت مستوفية لاركائها وشروطها علي مذهب اليه جمهور  
الفقهاء ، مع تأشيم المكلف علي ما ارتكبه من غصب خلافا  
للحنابلة والشافعية في رواية .

### الامر الثاني :

يفترق الحرام لذاته عن الحرام لغيره ، في أن المحرم  
لذاته لا يباح الا للضرورة ، وذلك لان سبب تحريمه ذاتي فهو  
يتم ضروريا من الضروريات الخمس، فلا يباح الا لضرورة مثله ،  
والضرورات تبيح المحظورات ، وتطبيقا علي ذلك ، فان شرب  
الخمير وهو حرام لذاته لضرورة حفظ العقل، لا يباح الا لضرورة  
حفظ النفس من الهلاك ، كأن فضولم يجد ما يزيل الغصة بسبه  
أو خاف الموت عطشا ولم يجد ما يزيل ذلك سوى الخمر ، لان حفظ  
النفس من المصالح الضرورية .

اما المحرم لغيره فيكفي في اباحته الحاجة ولا يتوقف  
علي الضرورة ، لانه لا يتم ضروريا ، ولذلك جاز كشف مسورة  
المرأة عند علاجها ، اذا كانت الرؤية لازمة للعلاج حتي  
لا يترتب علي عدم الكشف ضيق أو حرج . ( ١ ) .

---

(١) الفرق بين الضرورة والحاجة: ان الضرورة هي التي يخشى فيها الانسنان  
علي حياته من الهلاك ان لم يتناول المحرم، اما الحاجة فهي ما يترتب علي  
تركها حصول ضيق أو حرج فالحاجة اوسع في مداها من الضرورة .

## المكروه

المكروه في اللغة : البغيض الي النفوس، يقال : كرهه اذا ابغضه ولم يحبه ، ومنه قوله تعالى: " كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها " ( ١ ) .

والمكروه في اصطلاح الاصوليين: مانهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وبعبارة اخرى : ماكان تركه خيراً من فعله .  
وللمكروه صيغ كثيرة، فيأتى باستعمال لفظ كره واكـره ونحوهما ، كقوله صلي الله عليه وسلم : " أكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " وكقوله " ابغض الحلال الي الله الطلاق " .

وقد يأتي بصيغة النهي المقترن بما يدل علي الكراهة وليس التحريم ، كقوله تعالى : " لاتسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم " ( ٢ ) ، فان القرينة علي ان هذا النهي للكراهة وليس للتحريم قوله تعالى في الاية نفسها " وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم " .  
وقد يأتي بصيغة الامر الدالة علي الترك بقرينة تصرفها عن التحريم الي الكراهة كقوله صلي الله عليه وسلم :

---

(١) آية ٢٨ حورة الاسـرة .  
(٢) آية ١٠١ سورة المائدة .

" دع ما يريبك الي مالا يريبك " فان فعل ما يشتبه أمره بين  
الحل والحرمة ليس حراما، بل هو مكروه علي التحقيق، والقرينة  
ان الشيء المشتبه فيه لا يوصف بالحل ولا بالحرمة ، والا لكان  
واحدا منهما .

### حكم المكروه :

جمهور الاصوليين علي ان فاعل المكروه لا يستحق العقاب  
وقد يستحق اللوم والعتاب، وتاركه يمدح ويشاب اذا قصد  
بتركه التقرب الي الله وابتغاء رضوانه .  
هذا واذا كان الجمهور من الاصوليين يجعل المكروه قسما  
واحدا وهو مانهي عنه الشارع نهيا غير جازم، فان الحنفية  
كما ذكرنا يجعلونه قسمين : مكروه تحريما ومكروه تنزيها .  
وان المكروه تحريما هو ما طلب الشارع الكف عنه حتما  
بدليل ظني كخبر الواحد، وفاعله يستحق العقاب كما فسي  
الحرام، الا أنه لا يكفر جاحده لعدم قطعية الدليل ، امسا  
المكروه تنزيها فهو نفسه المكروه باصطلاح الجمهور فسي  
حقيقته وفي حكمه .

## المباح

المباح ويقال له : الحلال والجائز هو : ماخير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم لا على الفعل ولا على الترك ( ١ ) .

والصيغ التي تدل على الاباحة كثيرة منها :

١- لفظ الحل أو نفي الاثم أو الجناح أو الحرج ومن ذلك قوله تعالى : " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " ( ٢ ) ، وقوله تعالى: " فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه " ( ٣ ) ، وقوله تعالى : " ليس على الاعمي حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج " ( ٤ ) وقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " ( ٥ ) .

٢- صيغة الامر المفيدة للاباحة بالقرينة كقوله تعالى: " واذا حللتم فاصطادوا " ( ٦ ) فقولته تعالى: " فاصطادوا " أمر وهو للاباحة والقرينة، ان الله حرم الصيد في حال الاحرام بقوله " غير محلي الصيد وانتم حرم " ثم اباحة بعد الاحلال من الاحرام ، وذلك لان ربط التحريم بالاحرام يبدل

- 
- (١) هذا تعريف المباح في اصطلاح الأصوليين اما في اللغة فقد جاء في المعجم الوسيط اباحة اخله واطلقه .
- (٢) آية ٥ سورة المائدة .
- (٣) آية ١٧٣ سورة البقرة .
- (٤) آية ٢٣٥ سورة البقرة .
- (٥) آية ٢ سورة المائدة .
- (٦) آية ٢ سورة المائدة .



علي انه اذا زال الاحرام زال التحريم .  
ومن ذلك قوله تعالى: " فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فسي  
الارض وابتغوا من فضل الله " ( ١ ) .

فقوله تعالى : " فانتشروا " أمر وهو للاباحة والقرينة  
قوله تعالى في الاية قبلها " ياأيها الذين آمنسوا اذا  
نودى للصلاة من الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا البيع  
فهذه الاية حرمت السعي والانتشار عند النداء للجمعة ،  
وذلك يجعل السعي بعد الفراغ من الصلاة مباحا .

٣- استصحاب الاصل ، وذلك اذا لم يوجد في الفعل دليل يسدل  
علي حكمه بناء علي ان الاصل في الاشياء الاباحة .

#### دخول المباح تحت حكم التكليف :

جمهور الاصوليين علي ان المباح ليس حكما تكليفيًا  
لان التكليف طلب مافيه كلفة ومشقة ، والمباح مخير فيه المكلف  
بين الفعل والترك ، فلا يكون مشتملا علي التكليف ولا يتصور  
فيسه .

وذهب بعض الاصوليين الي ان المباح داخل تحت التكليف  
لانه يجب اعتقاد اباحته والوجوب من خطاب التكليف .  
هذا واذا كان المباح لاثواب ولاعقاب ولاعتاب علي فعله  
او تركه بحسب ذاته وجزئياته ، الا انه مع ذلك قد يعرض لسه

ما يكون معه الفعل او الترك واجبا أو حراما علي حسب

التقسيم الاتسي :

أقسام المباح :

ينقسم المباح كما يرى الشاطبي ( ١ ) الي اربعة اقسام :

- ١- مباح بالجزء واجب بالكل .
- ٢- مباح بالجزء مندوب بالكل .
- ٣- مباح بالجزء حرام بالكل .
- ٤- مباح بالجزء مكروه بالكل .

هذه هي اقسام المباح بحسب كلياته ، ومنها يتبين أن المباح من هذه الحثية قد يكون مطلوبا فعله علي جهة الوجوب أو الندب ، وقد يكون مطلوبا تركه علي جهة التحريم أو الكراهة .

أولا - المباح بالجزء والمطلوب بالكل علي جهة الوجوب ، كالاكل والشرب والبيع والشراء ومخالطة الزوج زوجته ونحو ذلك ، فهذه امور مباحة بالجزء اي في بعض الاحوال والاوقات - علي معني ان لكل فرد ان يأكل أو لا يأكل في الجملة ، وأن له أن يختار أحد الاطعمة علي غيرها .

لكن ليس له أن يترك الاكل والشرب بالكلية وعلي جهة

---

(١) الشاطبي أحد أعلام المالكية وهو مؤلف كتاب الموافقات في الاصول .

الدوام ، لما يترتب علي هذا الترك من هلاك النفس ، وحفظ امر ضروري واجبه يستوي في وجوب حفظ النفس من الهلاك أن يكون ما يؤدي الي الهلاك امرا وجوديا كتناول مالا تقصوم الحياة الا به ، أو أن يكون امرا عدميا كترك مالا تقصوم الحياة الا به .

ومثل ذلك يقال في البيع والشراء وأوجه الكسب المشروعة كالصناعات ، اى انه يجوز لكل فرد بذاته ان يفعل هذه الاشياء وان يتركها ، لكن لايجوز للمجموع الاتفاق علي تركها بالكلية ، لانها من الضروريات المترتبة عن ضرورة الاجتماع بين بني الانسان ، فالفرد لا يستطيع ان ينهض وحده بجميع اسباب حياته ، فكان لابد له من التعاون مع بني جنسه لاستكمال اسباب حياته .

ومخالطة الزوج لزوجته امر مباح في الجملة ، للزوج ان يفعل او لايفعله ، لكن ليس له ان يمتنع عن هــــــه المخالطة علي وجه العموم ، لما يترتب علي ذلك من الاضرار بها وذلك حرام .

ثانياً المباح بالجزء المندوب بالكل ، وذلك كالتمتع بما فوق الحاجة من طبيبات الاكل والشرب والملبس والمسكن ووسائل المواصلات ونحوها مما سوى الواجب والمندوب اليه في ذاته ، فان هذا التمتع وان كان مباحا بالجزء ، علي معني ان المكلف لو ترك التمتع بما زاد علي الواجب الضروري للحياة أو المندوب المكمل لها في بعض الاحوال ، فانه يكون جائزا لانه

هذا الترك، لانه امر مباح له بالجزء ، والمباح بالجـزء  
يجوز تركه مع القدرة عليه كما يجوز فعله .

ولكن هذا التمتع مندوب اليه بالكل ، علي معني ان تركه  
جملةً وفي جميع الاوقات فيه مخالفة لما ندب اليه الشارح في  
قوله صلي الله عليه وسلم: " اذا وسع الله عليكم فوسعوا  
علي انفسكم وان الله يحب ان يرى أثر نعمته علي عبده " .

وقوله صلي الله عليه وسلم: " ان الله جميل يحب  
الجمال" ( ١ ) ردا علي سؤال بعض الصحابة للرسول صلي الله  
عليه وسلم ، عن الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة " .  
فهذا يدل علي ان التمتع بالطيبات من الرزق بما زاد علي  
الضرورة من صنوف الاكل والشراب وارتداء الملابس وركوب  
السيارات والسكنى وغير ذلك مما يظهر به الشخص بمظهر  
الوجاهة والوقار في أعين الناس ، وان كان مباحا بالجزء ، الا انه  
مندوب اليه بالكل، اظهارا لنعم الله تعالي علي عباده

---

(١) للحديث، قعة وهي ان الرسول صلي الله عليه وسلم نهى عن الكبر واكثر من  
النهي عنه فظن بعض الصحابة ان من الكبر العناية بالثوب في مظهره  
فقالوا يارسول الله : ان الرجل يحب ان يكون ملبسه حسنا ونعله حسنة  
افهذا من الكبر ؟ فقال صلي الله عليه وسلم : ان الله جميل يحب  
الجمال ، والكبر بظن النعمة وطمع الناس " اي ان الكبر هو التعالي  
علي الناس و عدم اعطاء كل ذي حق حقه .

وقد قال سبحانه : " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق " ( ١ ) ، وقوله جل شأنه : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون " ( ٢ ) ، واذا ترك المكلف هذا التمتع جملة كره له ذلك ( ٣ ) .

ثالثاً- المباح بالجزء المحرم بالكل، وذلك كالمباحات التي تقدر المداومة عليها في العدالة ، وذلك كمن يقضي وقته كله في لعب الشطرنج أو السماع الي الغناء المباح او كمن يتعود الحلف ونحو ذلك ، فان هذه الافعال وان كانت مباحة بالجزء علي معني انه لاجر علي فعلها او تركها في بعض الحالات والإوقات، الا انه لا ينبغي لعامل ان يصرف وقته كله فيها بحسب الكلية وعلي سبيل الدوام والاستمرار، لما يترتب علي ذلك من اهمال المهمة الاصلية التي خلق لها الانسان ، ولذلك نص بعض الفقهاء علي ان المداومة علي المباح قد تصيره صغيرة كما ان المداومة علي الصغيرة تصيرها كبيرة ولذلك قيل :  
لاصغيرة مع الاصرار .

---

( ١ ) اية ٣٢ سورة الاعراف .

( ٢ ) آية ١٧٢ سورة البقرة .

( ٣ ) التمتع المندوب اليه علي هذا الوجه يجب ان يكون مقيدا بعدم الاسراف المنهي عنه في قول الله تعالي : " وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين " وقول الرسول صلي الله عليه وسلم " كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مغيلسة " .

رابعاً المباح بالجزء المكروه بالكل، وذلك كالتنزه فسي البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب المباح ونحو ذلك، فهذه الامور وان كانت مباحة بالجزء، الا أن الاكثار منها تجعلها مكروهة ويتمف فاعلها بالمخالفة لمحاسن العبادات لتجاوزه حد الاعتدال، واذا تجاوز المكلف حد الاعتدال وبلغت منه المداومة علي هذه الاشياء الحد الذي تستغرق وقته كله، كان فعله منهيًا عنه علي وجه الحتم، اي أنه يكون حرامًا كما تقدم .

(١)  
الرخصة والعزيمة

إذا كان الأصل في الأحكام الشرعية التكليفية العموم والشمول لجميع المكلفين وفي جميع الأحوال، كما في وجوب الملاة وحرمة القتل والسكر، فإن الخطاب فيها عام لجميع المكلفين لا يختص ببعض دون بعض ولا بحالة دون أخرى، إلا أنه قد يعرض للمكلف من الظروف ما يجعل العمل بالحكم الأصلي العام شاقاً وغير مقدور للمكلف، وحينئذ يرخس الله تعالى للمكلف أن يترك الفعل المطالب به ابتداءً والمدلول عليه بالحكم العام، الذي حكم آخر جزئي استثناءً الذي أن تزول هذه الظروف الشاقة التي عرضت له، فيعود إليه التكليف بالحكم العام، وقد تعارف الأصوليون على تسمية الأحكام الكلية العامة التي تطبق على جميع المكلفين في الظروف والأحوال العادية بالعزائم وعلى تسمية الأحكام الجزئية الخاصة التي تجبىز العمل على خلاف العزائم بالرخص، وفيما يلي تفسيرهما وبيان الأحكام المتعلقة بهما .

---

(١) اعتبار الرخصة والعزيمة من الحكم التكليفي اصطلاح جرى عليه جمهور الأصوليين، وذلك لأن العزيمة اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، فهو يتناول الناس جميعاً وهم جميعاً مخاطبون به، والرخصة اسم لما أباحه الشارع للضرورة أو الحاجة على سبيل الترخيص من الحكم الأصلي والامتناع عن استمرار الالتزام به، وهي في أكثر أحوالها تنقلل الحكم من مرتبة اللزوم التي مرتبة الإباحة، وكلا من الطلب والإباحة من الحكم التكليفي .

### أولا: العزيمة :

العزيمة لغة : ما عزم عليه أو قصدته قصداً موكّداً ،  
وعزائم الله فرائضه التي أوجبها .

والعزيمة في اصطلاح الأصوليين: ما شرع من الاحكام العامة ابتداءً ويقصد بعموم الاحكام: عدم اختصاصها ببعض المكلفين دون بعض أو ببعض الاحوال دون بعض فهي مشروعة علي الاطلاق وعلي سبيل العموم والشمول لكل المكلفين ، وفي سائر أحوالهم كما يقصد بشرعيتها ابتداءً ، ان هذه الاحكام المشروعة علي وجه العموم لم تسبق بأحكام شرعية قبلها وذلك كما في الصلاة والزكاة وسائر شعائر الاسلام ، او انها سبقت بأحكام منسوخة بها ، وذلك كما في التوجه الي بيت الله الحرام ، فانه وأن كان قد سبق بحكم شرعي هو التوجه الي بيت المقدس، الا أن هذا الحكم لم يعد قائماً لنسخه بالحكم الذي جعل التوجه الي بيت الله الحرام ، ومن ثم كان التوجه الي بيت الله الحرام عزيمة لارخصة . لان الحكم الناسخ اعتبر هو الحكم الابتدائي لعدم قيام الحكم الاول .

فالعزيمة ليست استثناءً من احكام سابقة ، بل انها أحكام شرعت ابتداءً فالزكاة والصلاة وسائر الفروض الاسلامية وكذا البيع والرهن عزائم لارخص ، لانها أحكام كلية عاممة لاتطبق علي بعض المكلفين دون بعض ولا في بعض الحالات دون بعض وهي احكام ابتدائية لم تسبق بأحكام شرعية قائمة ، ومن ذلك :



احكام السلم والقراض والاجارة ، لانها احكام عامة التطبيق  
بالنسبة للاشخاص والاحوال ، وهي احكام ابتدائية لم تسبق  
بأحكام شرعية قائمة تقتضي منعها ( ١ ) .

### ثانيا : الرخصة :

الرخصة لغة : التيسير في الامر والتسهيل، وفي اصطلاح الاصوليين :  
ما شرع من الاحكام لعذر شاق استثناء من اصل عام يقتضي العدول  
عنه الي حكم آخر مع الاقتصار علي موضع الحاجة فيه ، ومن  
امثلة الرخصة : اباحة الفطر للمسافر ، فانه حكم شرعي جزئي،  
شرع لعذر شاق هو السفر، استثناء من حكم عام هو وجوب الصوم،  
فوجوب الصوم عزيمة ، لكن لما كان الالتزام به مع السفسر  
يوذى الي الحرج الشديد، كان لابد من العدول عنه الي حكم  
آخر جزئي ، ينطوي علي التيسير علي المكلف وذلك هو جوار  
الفطر للمسافر، وهذا الجواز هو الرخصة ، ومن ذلك : اباحة  
المطعمات، والمشروبات المحرمة للمضطر، فانه حكم جزئي  
شرع لعذر شاق هو حالة الضرورة ، استثناء من اصل عام هو

---

(١) لا يؤثر في اعتبار احكام الاجارة والسلم والقراض ونحوها من العزائم  
كونها مستثناء من اصل عام يقتضي منعها، نظرا لامتيازها به من سريانها  
علي جميع المكلفين في سائر احوالهم ، فخلا عن انها لم تسبق بأحكام  
شرعية اخرى ، وغايته ان شرعيتها في الاصل كانت من اجل حاجة الناس اليها  
لكنها عند التطبيق لا تتوقف علي وجود الحاجة التي شرعت في الاصل من  
أجلها ، وعلي ذلك فيجوز للمكلف ان يباشرها وان لم تكن به حاجة .

حرمة هذه الاشياء ، ومن ذلك : اباحة النطق بكلمة الكفر للاكراه ، اذا توافرت شروطه ، فانها رخصة لانها حكم جزئي شرع لعذر شاق هو الاكراه ، استثناء من اصل عام هو حرمة النطق بها .

فهذه الاحكام الجزئية وامثالها شرعت لبعض المكلفين في ظروف خاصة استثنائية اضطرارية .

ومادام امرها كذلك ، فانه يقتصر فيها علي موضع الحاجة والضرورة ، حتي اذا زالت هذه الظروف التي كانت سببا في هذا التخفيف والتيسير، فانه يجب الرجوع الي الحكم العام الاصلي الذي خوطب به المكلفون ابتداءً، لان أحكام الرخص احكام جزئية من حيث الاشخاص والحالات ، موقته لايجوز العمل بها الا تحت ظروف خاصة ، فاذا زالت هذه الظروف انتهى العمل بها .

#### خصائص الرخصة :

بالتأمل في تعريف الرخصة وامثلتها يتبين ان الرخصة

تتميز عن العزيمة بالخصائص الاتية :

الاولي - ان الرخصة حكم جزئي يطبق في شأن بعض المكلفين في ظروف خاصة ، شرع علي خلاف ما يقتضيه الحكم العام الكلي، الذي كان يجب تطبيقه علي سائر المكلفين - علي سبيل الاستثناء .

الثانية - ان العمل بالحكم الجزئي الذي هو الرخصة ، شرطه

دائما ان يكون عذر المكلف في العدول عن الحكم العام شاقا ،  
وليس لمجرد الحاجة ، فالفطر قد شرع لعذر شاق هو السفسر  
والمرض، وهما مظنة المشقة ، وأكل الميتة شرع لعذر شاق  
هو حالة الضرورة ، والنطق بكلمة الكفر ، شرع لعذر شاق وهو  
ما يترتب علي الاكراه من فوات نفس او عضو أو مال .

وعلي ذلك فاذا لم يكن العذر شاقا موجودا فعلا، فلا يجوز

العدول عن الحكم العام الي الحكم الجزئي .

ولذلك لاتسمي الاحكام التي شرعت استثناء من الاحكام العامة  
لمجرد الحاجة التي لامشقة موجودة فيها رخصا، كما في احكام  
المضاربة والسلم والاجارة والمزارعة والمساقاة ونحوها  
من سائر العقود التي شرعت للحاجة اليها استثناء من أصل  
ممنوع ، هو عدم جواز العقد علي المعدوم أو المجهول  
والمعقود عليه في هذه الامثلة معدوم حين التعاقد أو مجهول  
لان المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة والمنفعة حين العقد  
معدومة واضافة التملك الي ماسيوجد لا يصح، لكن صح لحاجة  
الناس ، والمسلم فيه في عقد السلم غير موجود عند التعاقد،  
ونصيب العامل في المضاربة غير معلوم عند العقد ايضا، لكن  
الشارع اجاز هذه العقود استثناء لحاجة الناس اليها .

الثالثة: من خصائص الرخصة ايضا ، انه يقتصر فيها علي  
موضع الحاجة ، فهي حكم جزئي خاص ببعض المكلفين دون بعض  
ويطبق في احوال خاصة ، وما كان كذلك يقتصر فيه علي موضع  
الحاجة ، أي انه حكم مؤقت بوجود الحالة التي اقتضته يوجد

بوجودها ويزول بزوالها، فالمسافر يجوز له الفطر في رمضان مادام مسافرا عملا بحكم الرخصة وهو الحكم الجزئي، فاذا عاد الي وطنه عاد الي الحكم الاصلي العام، ومثله المريض اذا برىء من مرضه ، والمقيم اذا وجد الماء .

ويلاحظ ان هذه الخاصة من خواص الرخصة ، تعتبر حدا فاصلا بين ماشرع من الاحكام الكلية للحاجة ، وماشرع من الرخص ، فما شرع رخصة حكم جزئي يقتصر فيه علي موضع الحاجة ولله صفة التأقيت .

اما المشروعات الكلية التي شرعت علي خلاف الاصول والقواعد العامة كالاجارة والسلم وغيرهما ، فانها مشروعة من غير الاقتصار علي موضع الحاجة وليس لها صفة التأقيت ، لانه ليس لها حكمان مختلفان - احدهما كلي والآخر جزئي - فهي جائزة علي كل حال ، أي سواء وجدت الحاجة اليها أو لم توجد .

هذه هي خصائص الرخصة التي تتميز بها عن العزيمة وعن ماشرع من الاحكام للحاجة .

#### اقسام الرخصة :

لعلماء الاصول مناهج مختلفة واتجاهات متعددة في تقسيم الرخصة ، ونكتفي في هذه الدراسة بعرض منهجين من هـذه المناهج احدهما للشافعية والآخر للحنفية .

#### أولا منهج الشافعية :

الرخصة عند الشافعية اما ان تكون رخصة فعل واما أن تكون

رخصة ترك، ذلك لان الحكم العام الاصلي الذي جاءت الرخصة علي خلافه ، اما أن يكون مقتضيا تحريم الفعل واما ان يكون مقتضيا وجوبه ، فان كان مقتضيا تحريمه سمي رخصة فعل، أي أن الفعل المحرم بالحكم الاصلي يعتبر جائزا بحكم الرخصة وأن كان مقتضيا وجوبه سمي رخصة ترك أي أن الفعل الواجب بالحكم الاصلي يصير جائز الترك بحكم الرخصة .

#### أولا - رخصة الفعل :

يندرج تحت انتقال الفعل من الحرمة الي الجواز أربعة

أنواع هي :

- ١- وجوب الفعل بعد ان كان محرما ، كأكل الميتة للمفسر .  
بالقدر الذي يدفع عنه التهلكة ، فان اكل الميتة محرم بقوله تعالى : " حرمت عليكم الميتة ، ولكنه عند الجوع الشديد وخوف الهلاك يصير جائزا بقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ، وكذلك يصير الاكل واجبا بالقدر الذي يحفظ عليه الحياة لقوله تعالى : " ولاتلقوا بأيديكم الي التهلكة " وقوله تعالى : " ولاتقتلوا أنفسكم " .
- ٢- الندب اي أن الفعل يكون مندوبا في حق المكلف بعد أن كان غير جائز ، وذلك كقصر الصلاة الرباعية في السفر الشابت بقوله صلي الله عليه وسلم : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " علي خلاف الدليل الموجب للاتمام وهو فعله صلي الله عليه وسلم مع قوله " صلوا كما

رأيتهموني اصلي " المبين للعدد المطلوب في قوله تعالني :  
" وأقيموا الصلاة " .

٣- الاباحة- اى أن الفعل يكون مباحا بعد أن كان حراما، وذلك  
كروية الطبيب عورة المرأة للعلاج، فنظره اليها محرم في  
الاصل، لكنه ابيح لرفع الحرج والتيسير علي الناس .

٤- الانتقال من التحريم الي خلاف الاولي، وذلك كالنطق بكلمة  
الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان، فان النطق بها كان  
حراما قبل الاكراه، وعند الاكراه جاز النطق بها، مع أن  
الاولي الصبر ولو أدى الي القتل .

فقد روى ان رجلين هددهما المشركون بالقتل لاجل النطق  
بالكفر فامتنع احدهما حتي قتل، فقال عليه الصلاة والسلام في  
شأنه: " هو أفضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة، واما الثاني  
فلم يصبر ونطق بالكفر مع اطمئنان قلبه، ولم ينكر عليه  
الرسول صلي الله عليه وسلم ما فعل .

ثانيا- زخصة الترك :

يندرج تحت انتقال الفعل من الوجوب الي الترك ثلاثة

انواع هي :

- ١- التحريم ، اى تحريم الفعل الذي كان يجب العمل به ، ومن  
امثلته حرمة الصوم علي المريض اذا كان يؤدى الي هلاكه .
- ٢- الكراهة - اى كراهة الفعل بعد أن كان واجبا- كمن كان  
الصوم في حقه يضره أو يؤخرشفاه ولكنه لا يؤدى الي هلاكه .

٣- الاولوية ، اى افضلية الترك علي الفعل، وذلك كأفضلية الفطر في رمضان للمسافر، فهذا يكون الاول له ترك الصوم الواجب ، لقوله صلي الله عليه وسلم : " ليس من البر الصيام في السفر" ولانه صلي الله عليه وسلم افطر وهو مسافر ( ١ ) .

هذا هو تقسيم الشافعية للرخصة وقد تبين ان اساسه

وجود العذر المانع من العمل بمقتضى الحكم الاصيل .

ثانيا - منهج الحنفية :

قسم الحنفية الرخصة الي نوعين :

- ١- رخصة حقيقية ويسمونها رخصة الترفية .
- ٢- رخصة مجازية ويسمونها رخصة الاسقاط .

وقسموا كل نوع منهما الي قسمين، ومن ثم كانت اقسام

الرخصة عندهم اربعة اقسام :

أولا - القسمان الحقيقيان :

- ١- ما استبيح مع قيام المحرم والحرمة، يعني ما كان حكمه العزيمة فيه باقيا ودليله قائما، وذلك كنطق المكسره بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالايمان، فان حرمة الكفر

(١) ذهب المالكية والحنفية الي ان العموم الفل لعموم قوله تعالى: " وان تموموا خيرا لكم " ، واما فطر الرسول صلي الله عليه وسلم ، فانه روى في الصحيح انه قيل له : ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتهسون فطرك فافطر ، ولا خلاف في ان من شق عليه العموم فله الفطر .

قائمة ، لكن لما كان حق العبد لو امتنع عن الكفر وهلك يفوت  
صورة ومعني، وحق الله تعالى لا يفوت معني، لان المكره قلبه  
مطمئن بالايمان، ابيح للمكره ان يجرى علي لسانه النطق  
بالكفر، والامر الذي يترتب عليه فوات الحق صورة اولي بالعمل  
مما يترتب عليه فوات الحق صورة ومعني .

ومع هذا فالأخذ بالعزيمة اولي لما روى ان عيون مسيلمة  
الكذاب ( الذي ادعي النبوة ) أمسكوا برجلين من اصحاب رسول  
الله صلي الله عليه وسلم ، فلما جاءه عنده قال لاحدهما :  
ما تقول في محمد؟ قال : رسول الله ، قال له : فما تقول في  
أنا ؟ قال : رسول الله ، فاخلى سبيله ، ثم قال للاخر : ما تقول  
في محمد؟ قال : رسول الله ، قال فما تقول في أنا؟ قال أنا أصم  
فاعاد عليه - مسيلمة القول ثلاث مرات فلم يتغير جوابه فقتله ،  
فلما بلغ الخبر الرسول صلي الله عليه وسلم قال : أما الاول  
فقد اخذ برخصة الله ، واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له .  
فقد عظم الرسول صلي الله عليه وسلم من امتنع عن  
الكفر ولم يرض ان تلفظ به حتي قتل وقال في حقه : هنيئا له ،  
فلو لم يكن الامتناع عن الكفر والاخذ بالعزيمة افضل من الاخذ  
بالرخصة حال الاكراه لما عظم الرسول حال الممتنع ( ١ ) .

---

(١) ذهب بعض العلماء الي تفضيل الاخذ بالرخصة والتلفظ بكلمة الكفر لقوله  
تعالى " ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا " ومن صبر علي ما هدد  
به من قتل او قطع عضو و امتنع عن النطق حتي قتل كان امتناعه تمهيدا  
لقتل نفسه ، وقتل النفس حرام .



ومن ذلك: الامر بالمعروف واكل مال الغير، اذا اكره المكلف  
علي الترك أو الفعل.

حكم هذه الرخصة :

هذه الرخصة لاتبيح الفعل أو الترك، بل تعد مانعا فقط  
من العقاب ، لان حكم العزيمة ثابت ودليله ايضا باق، فالاكراه  
مثلا يبيح النطق بكلمة الكفر ولايمنع من التكليف بالكسف  
عن ذلك .

والخوف علي النفس لايبيح ترك الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر ولايمنع من التكليف به ، وكل ما لحالة الضرورة  
أو الاكراه من اثر ، منع العقاب علي مخالفة التكليف .  
وقد ترتب علي ذلك :

١- ان كل من أتى فعلا او كفا من هذا النوع وكان في حالة  
ضرورة أو اكراه ، لاقاب عليه لانه مرخص له في ذلك  
والرخصة مانعة من العقاب .

٢- يواخذ بالضمان كل من ترتب علي فعله او تركه اتلاف، فمن  
اضطر الي اكل مال غيره يلتزم بضمانه ، لانه وكما قلنا  
أن حالة الضرورة لاتبيح اكل مال الغير، ولا تمنع التكليف  
بتركه .

٣- التمسك بالعزيمة في هذا النوع ،ولي من العمل بالرخصة  
وان ادى الي هلاك النفس، لان حرمة الفعل قائمة ، والتكليف  
بتركه ثابت، فكان التمسك بالعزيمة اجتنابا. للمنها عنه  
وطاعة للتكليف به ، وطاعة التكليف لاتكون اشما ومعصية

بل يستحق الفاعل عليها الثواب وان مات بسببها منات

شهيدا .

وانما جازت مخالفة التكليف في هذه الحالات، لان هذه  
المخالفة لاتفوت المصلحة من كل وجه، ففي حالة النطق بكلمة  
الكفر يكون القلب مطمئنا بالايمان، وفي حالة اكل مال الغير  
يمكن الجبر بالتعويض في حين ان التمسك بالعزيمة يفوت  
حق العبد من كل وجه، فاذا فاتت النفس او فات أحد اعضائها  
استحال الجبر وتعذر التدارك .

ومما يدل علي ان العزيمة اولي بالعمل قصة مسيلمة

الكذاب ( ١ ) التي سبق ان ذكرناها .

٢- ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة ( ٢ ) كإباحة الفطر  
للمسافر في رمضان، فان المحرم للافطار شهود شهر رمضان  
وهو قائم، اما حرمة الافطار فهي غير قائمة بسبب الفطر لقوله

- 
- (١) مذهب اليه الحنفية يتفق مع مذهب اليه الشافعية من وجه ويختلف معه  
من وجه آخر . فينتفق معه في ان من فعل محرما او ترك واجبا نتیجسة  
لمرورة او اكراه . فانه لا يكون معاقبا علي هذا العمل ويختلف الشافعية  
في ان الرخصة فصلا عن انها تمنع العقاب هي ايضا تمنع التكليف وعلمي  
ذلك فلا ضمان علي من اتلف مال غيره للضرورة او الاكراه .
- (٢) يقصد بالمحرم: الدليل الذي يدل علي حرمة الفعل او الترك، ويقصد  
بالحرمة حكم هذا الدليل كما سبق .

تعالى : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو علي سفر فعدة من ايام آخر" ، ولهذا كان الترخيـص بالفطر بناء علي تراخي الحكم عن سبه ( ١ ) .

حكم هذه الرخصة : ان العمل بالعزيمة فيها أولي من العمل بالرخصة كما هو الحال في القسم الاول، لان السفر وان رفسع التكليف بمعناه الخاص وهو الطلب الجازم ، الا أنه لم يرفعه بالمعني العام وهو الطلب غير الجازم، وقد دل علي هذا الطلب غير الجازم قوله تعالى: " ومن كان مريضاً أو علي سفر فعدة من ايام اخر " مع قوله تعالى : " وان تصوموا خير لكم" .

ثانياً - القسمان المجازيان :

رخصة الاسقاط او الرخصة المجازية قسمان :

١- ماوضع عنا من التكاليف الشاقة والاحكام الثقيلة التي كانت علي بعض الامم قبلنا، كقرض موضع النجاسة ودفع ربيع المال في الزكاة وقصر الطهارة علي استعمال المساء دون التيمم ووجوب القصاص في القتل عمداً وخطأً وعدم جواز الصلاة في غير الاماكن المخصصة للعبادة واشتراط قتل النفس في صحة التوبة .

فهذه الاحكام سقطت جميعاً في حقنا توسعة وتخفيفاً بعدد أن كانت ثابتة في حق من قبلنا، وفي التنزيل العزيز: " ربنا ولاتحمل علينا اصراً، كما حملته علي الذين من قبلنا " ( ٢ )

(١) معني تراخي حكم الدليل عن سبه ، ان الحرمة لاتكون ثابتة وقت تحقسق

سب الترخيـص وان امكن ثبوتها بعسده .

(٢) آية ٢٨٦ سورة البقرة ، والاصر هو : الذنب الثقيل او العبء الثقيل .

٢- ماسقط حكمه بالنسبة لبعض الافراد لعذر مع كون الحكم الاصلي ( العزيمة ) باقيا في الجملة بالنسبة لغير ذوى الاعذار وبالنسبة لذوى الاعذار عند زوال اعدارهم .  
ومن امثلة هذا القسم : سقوط حرمة الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر والمكروه ، فهذه الحرمة ساقطة في حالة الاضطرار والاكراه مع بقائها في الجملة بالنسبة لغير المضطر او المكروه ، يقول الله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الي ان قال سبحانه " فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم " ، ويقول صلي الله عليه وسلم " رفع من امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فالغفران في الاية الكريمة للمضطر ورفع المواخذة عن المكروه في الحديث يؤدنان بأن هناك محظورا سقطت حرمة بسبب الاضطرار والاكراه وان كان حظره باقيا وحرمة مستمرة بالنسبة لمن عداهما ، ومن اجل هذا اطلق الحنفية علي هذه الرخصة اسم رخصة الاسقاط ، لكون حكم العزيمة ساقطا في حق المضطر والمكروه ، كما هو الحال بالنسبة لحكم القسم الاول من هذه الرخصة ، حيث كان الحكم فيه ساقطا ايضا لكنه بصفة عامة ( ١ ) .

---

(١) اطلاق اسم الرخصة علي هذا النوع كما قلنا هو من المجاز ، لان الرخصة الحقيقية عند الحنفية : ما استبيح من الافعال مع قيام الدليل المحرم سواء وجد حكمه معه عند قيام العذر او تراخي عنه ، اما هذه الرخصة فالحكم الاصلي لوجود له البتة في القسم الاول وساقط بالنسبة للمرخس له في القسم الثاني ، لكن لما كان معني الرخصة التخفيف والتيسير ، وكان في سقوط احكام القسم الاول في شريعتنا مع ثبوتها في شرائع من قبلنا ، وسقوط احكام القسم الثاني علي المعذور مع ثبوتها علي غيره تخفيف وتيسير ، مع اطلاق اسم الرخصة عليهما مجازا .

ومن رخصة الاسقاط التي سقط حكمها بالنسبة لبعض الافراد دون بعض قصر الصلاة الرباعية في السفر، حيث يسقط عن المسافر اتمام الصلاة، وذلك لان الدليل قد دل علي ان الواجب في حق المسافر صلاة ركعتين في الصلاة الرباعية من أول الامر، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر " .

وعلي ذلك يكون وجوب الركعتين ساقط في حق المسافر من أول الامر، حتي انه لو اتم صلاته يكون آثما، وأن كانت صلاته صحيحة .

#### حكم رخصة الاسقاط :

جمهور الحنفية علي ان حالة الضرورة او الاكراه تجعل الامر المطلوب الفعل او المطلوب الترك امرا مباحا وتنفي عنه وصف الحرمة ووصف الوجوب وحيث كان الامر كذلك، فـسـان الفاعل او التارك لا يكون عاصيا وبالتالي لا يكون مستحقا للعقاب، لانه فعل او ترك امرا مباحا، ولما كان الحكم الاولي (العزيمة) قد سقط في حق المكلف لعذره، فانه يكون مكلفا بالعمل بالرخصة علي سبيل الوجوب، وعلي ذلك فيجب علي المضطر او المكروه ان يأكل الميتة وان يتناول الخمر او لحم الخنزير حتي يحفظ حياته، حتي لو امتنع عن الاخذ بالرخصة وتمسك بالعزيمة حتي هلك يكون آثما وعاصيا، لتسببه في قتل نفسه من غير ملجئ، مادام يعلم بالاباحة، وذلك لان التمسك بالحكم الاولي حينئذ ليس طاعة لتكليف، لان الغرض ان التكليف

بالحكم الاولي سقط في حقه والحكم المخاطب به هو الاباحة .  
ومن جهة أخرى، فان التمسك بالعزيمة يوّدی الي تفويت  
مصلحة حفظ النفس ، وهي مصلحة ضرورية في نظير التمسك  
بمصلحة تحسينية تتعلق بالدين ، ذلك ان تناول  
المحرمات ليس اعتداءً جسيماً علي الدين كترك اصل العبادات  
والنطق بكلمة الكفر، ولكن عدم تناول من باب التحسين  
والتكميل لهذه المصلحة ومن المقررات الاصلية : ان المصالح  
الضرورية تقدم علي المصالح التحسينية بل الحاجية عند  
التعارض .

ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن العزيمة والرخصة  
نظراً لتشعب الكلام عنهما وعدم خروجه عن القدر الذي ذكرناه  
في الجملة والله أعلم .

## اقسام الحكم الوضعي

سبق القول أن الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق  
بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا، كما  
سبق شرح ألفاظ هذا التعريف ( ١ ) . وفيما يلي نعرض لاقسام  
الحكم الوضعي كما عرضنا من قبل اقسام الحكم التكليفي .

ينقسم الحكم الوضعي الي خمسة اقسام هي : ( ٢ )

- ١- السببية .
- ٢- الشرطية .
- ٣- المانعية .
- ٤- الصحة .
- ٥- الفساد .

(١) انظر ص ١ ، ٤ وغايته ان بعض الاصوليين لم يدخل الصحة والفساد ضمن اقسام  
الحكم الوضعي ، بل ادخلهما ضمن الحكم التكليفي بمقولة ان الصحة ترجع  
الي اباحة الانتفاع بالشيء .

والبطلان يرجع الي حرمة الانتفاع به ، ومن ثم قصرنا الحكم الوضعي علي  
السببية والشرطية والمانعية ، لكن الراجح من اقوال الاصوليين ، ان الصحة  
والفساد من اقسام الحكم الوضعي ، لانهما وقع شرعي يرجع اساسا الي خطاب  
الشارع ، فالحكم بصحة الشيء وترتب اثره عليه او عدمه لايتأتى الا عن  
طريق خطاب الشارع ، ومن ناحية اخرى ، فانه لاطلب فيهما ولانهاي ولاتخيير  
حتى يمكن عددهما واعتبارهما من اقسام الحكم التكليفي .

(٢) هذا هو التقسيم الذي جرى عليه جمهور الاصوليين خلافا للحنفية الذين  
سلكوا في تقسيم الحكم الوضعي سلكا يختلف من بعض الوجوه عن مسلك الجمهور  
فهم يقسمون الحكم الوضعي الي : ركن وعلة وسبب وشرط وحكمة وعلامة ومانع  
وصحة وفساد ، هذا وما ينبغي ملاحظته ان الحكم الوضعي ليس بعيدا عن  
الحكم التكليفي فهو مرتبط به ، لانه اما علامة علي الحكم التكليفي كما في  
السبب واما شرطا كما في الشرط واما مانعا منه كما في المانع ، حتي اذا  
عرف المكلف الحكم بواسطة ما جعله الشارع سببا له وتحققت شروطه وانتفت  
عنه موانعه ، كان صحيحا مرتبا لاشاره ، واذا تخلف شرط أو وجد مانع ، كان  
فاسدا او باطلا ، ولذلك كان لابد من التعرف علي الحكم الوضعي باقسامه  
حتى تكون استجابة المكلف لتنفيذ امر الله علي هدى وبصيرة .

أولا - السبب :

السبب في اللغة: كل شيء يتوصل به الي غيره وفسى التنزيل العزيز وآتيناه من كل شيء سببا فاتبع سببا" ( ١ ) . وفي اصطلاح الاصوليين عرفه الجمهور منهم بأنه: وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة علي وجود حكم بحيث يوجد الحكم بوجوده وينتفي بانتفائه، ومن امثلته: الوقت لوجوب الصلاة، وملك النصاب لوجوب الزكاة، فهذان وصفان ظاهران - أى يدركان بالحواس الظاهرة - ومنضبطان لا يختلفان باختلاف الاشخاص والاحوال، جعلهما الشارع علامة وامارة علي الحكم بحيث يوجد بوجودهما ويزول بزوالهما، فدخول الوقت علامة علي وجوب الصلاة بحيث يوجد هذا الوجوب بوجود الدلوك وينتفي بانتفائه وملك النصاب علامة علي وجوب الزكاة يوجد الوجوب بوجوده

---

(١) الابتنان ٨٤ ، ٨٥ حورة الكهف، ومعني الايتان ، ان الله تعالى اعطى ذا الفريين(الاسكندر) ولم يكن نبيا ، كل شيء يحتاج اليه طريقا يوصله الي مراده فسلك الطريق الذي يوصله الي ما يريد ، وذلك قوله تعالى: " ويسئلونك عن ذي الفريين فل سألوا عليكم منه ذكرا ، انا مكنا له في الارض وآتيناها من كل شيء سببا فانبع سببا " .



فلا وجوب قبله ، والسبب ليس مؤثرا في الحكم ، بل هو امسارة  
أو علامة فقط علي ظهور الحكم ووجوده ، بحيث يلزم من وجود  
السبب وجود المسبب من غير أن يكون له تأثير فيه ، وهذا  
مايتفق مع ما جاء في تعريف السبب، وهو أن الشارع جعله علامة  
علي وجود الحكم بحيث يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه .

#### اقسام السبب :

ينقسم السبب الي عدة اقسام باعتبارات مختلفة وفيما يلي  
نعرض أهم هذه التقسيمات :

#### التقسيم الاول - من حيث المناسبة للحكم :

ينقسم السبب من حيث مناسبته للحكم وعدم مناسبته لسه  
الي قسمين ، سبب مناسب وسبب غير مناسب .  
السبب المناسب : هو الذي يترتب علي شرع الحكم عنده تحقيق  
مصلحة أو دفع مفسدة . مثال ذلك : الاسكار ، فانه سبب لتحريم  
الخمير وهو وصف مناسب للحكم مناسبة ظاهرة لانه يؤدي الي  
ذهاب العقول واتلافها ، وفي المنع من تناول الخمر حفظ لهذه  
العقول والتي هي قوة الجماعة من الضياع أو الضعف ومن ذلك :  
الزنا والقتل العمد العدوان والسرقه فانها اوصاف مناسبة  
لشرعية احكامها لما يترتب علي هذه الاحكام من حفظ الانساب  
والارواح والاموال .

السبب غير المناسب للحكم : هو الذي لاتظهر للعقل فيه المصلحة  
المرتبة علي شرع الحكم عنده ، كزوال الشمس عن منتصف السماء

فانه سبب لوجوب صلاة الظهر، لقوله تعالى: " اقم الصلاة لدلوك الشمس " والعقل المجرد لا يستطيع ان يدرك المصلحة المترتبة علي جعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة ، لكن عسدم أدراك العقل لهذه المصلحة لايعني عدم وجودها في الواقع ونفس الامر، لان العقول قاصرة عن ادراك كل الحقائق والاسرار، وخفاء الامر وسره لايستلزم ابدا عدم وجوده ، بل لايد من مصلحة مترتبة علي جعل الدلوك سببا للوجوب ، وان كان العقل لسم يستطع ادراكها، لان الشارع لايرتب الاسباب علي المسببات عبثا.

الفرق بين السبب والعلّة :

يؤخذ من التعريف الذي ذكرناه للسبب ومن تقسيمه الي سبب مناسب وسبب غير مناسب، ان السبب اعم من العلة، علي معني أن كل وصف ظاهر منضبط يكون سببا سوا ء كان ظاهر المناسبة للحكم أو غير ظاهر المناسبة له، بأن كان العقل لا يستطيع ادراك وجه ارتباطه به ، كربط وجوب الصلاة بدلوك الشمس، فدلوك الشمس يعتبر مسببا لايجاب اقامة الصلاة ولايعتبر علة لان العقل لا يدرك مناسبته، ومما تقدم يظهر الفرق بين علة الحكم وسببه ، فالوصف الظاهر المنضبط الذي أناط الشارع الحكم به وجودا وعدما، اذا كان ظاهر المناسبة للحكم بأن كان مظنة تحقيق حكمته فهو علة للحكم وسبب له ، وان كان غير ظاهر المناسبة للحكم فهو سبب لا علة، فالسرقة علة لايجاب قطع يد السارق وسبب له، وصيغة العقد علة لحكمه وسبب له، ودخول وقت الصلاة لايجاب اقامتها

سبب وليست علة ، وشهود رمضان سبب لايجاب صومه وليس علة له .

التقسيم الثاني: من حيث دخول السبب في مقدور المكلف:

ينقسم السبب من حيث كونه فعلا مقدورا للمكلف او ليس

فعلا مقدورا له الي قسمين: سبب مقدور له وسبب غير مقدور له .

اولا - السبب المقدور للمكلف: هو فعل المكلف الذي يرتب

الشارع عليه حكمه ، ويكون في استطاعته القيام به كالسفر

والزواج والبيع وكالقتل والسرقه ، فهذه وامثالها اسباب

يستطيع المكلف القيام بها وتحصيلها ، وقد رتب الشارع عليها

احكامها ، فسفر الصائم سبب يباح عنده الفطر في رمضان وعليه

القضاء بعد الاقامة ، وعقد الزواج سبب يترتب عليه حـسـل

الاستمتاع ، وعقد البيع سبب للاثار المترتبة عليه ، والقتل

العمد سبب لوجوب القصاص ، والسرقه سبب لوجوب الحد وهكذا (١)

وهذه الاسباب المقدورة للمكلف منها ما يكون حكما

تكليفيا ووضعيًا ، ومنها ما يكون حكما وضعيًا فقط .

فاذا كان الفعل مطلوبًا فعله أو مطلوبًا تركه أو مخييرا

فيه المكلف بين الفعل والترك ، كانت الاسباب مشتملة على

الحكمين التكليفي والوضعي ، التكليف من حيث ما فيها من طلب

فعل أو طلب كف أو تخيير .

(١) الاحكام التكليفية لهذه الامثلة هي : وجوب الزواج او نديه او فيرهما معا

يختلف باختلاف الاشخاص ، وحرمة القتل واباحة الفطر ووجوب القطع .

والوطني من حيث وضعها اسباب مقدورة للمكلف وقد رتب الشارع عليها احكاما اخرى ككون النكاح سببا في حصسـول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة ( ١ ) ، اما اذا لم يكن الفعل كذلك، فان الحكم المترتب علي السبب يكون حكما وضعيا فقط، وذلك كالبيع فهو من فعل المكلف وداخل تحت قدرته واستطاعته ويترتب عليه ملك العين للمشتري وملك الثمن للبائع ، والملك حكم وضعي ومثل الاجارة بالنسبة لملك المنفعة ومن ذلك : استحقاق الارث بالقرابة والشفعة بالجوار والخيار باشرطه فهذه وامثالها اسباب لاحكام وضعية اى من وضع الشارع وجعله واعتباره ، وليس فيها طلب أو تخيير حتي تكون احكاما تكليفية .

#### ثانيا - السبب غير المقدور للمكلف :

هو الفعل الذي لايقدر المكلف علي القيام به ولايستطيعه ولكنه يترتب عليه حكم ، وذلك كزوال الشمس، فانه سبب لوجوب صلاة الظهر وغروبها سبب لوجوب صلاة المغرب، والموت سبب يترتب عليه انتقال الملكية من المورث الي الوارث، واتلاف الصبي والبهيمة سبب لوجوب الضمان ، فهذه وامثالها اسباب ليست من فعل المكلف ولايتدخل تحت قدرته ،ومن ثم فان خطاب التكليف لايتعلق بها، لانه انما يتعلق بمقدور.

---

(١) والقتل سبب في القصاص والسفر سبب في اباحة الفطر والسرقه سبب في القطع

### الاثار المترتبة علي السبب :

من القواعد الاصولية المقررة : ان الشيء لا يكون سببا لمسبب الا اذا تحققت شروطه وانتفت موانعه .  
وعلي ذلك فاذا استوفي السبب شروطه وانتفت عنه موانعه وكان مقدورا للمكلف بالمعني الذي سبق ان اوضحناه ، ترتب عليه مسببه ، سواء قصد الفاعل للسبب ترتب هذا الاثر أو لسم يقصد .

ذلك لان ترتب المسببات علي اسبابها ، انما هو بحكم الشارع ووضعه وليس لقصد المكلف أو عدم قصده دخل في ذلك .  
فمن عقد بيعا مستكملا شروطه ، ترتب عليه مسببه من انتقصال الملك وابطاح الانتفاع ولو لم يقصد العاقد ذلك ، بل ولو ظهر من عقده انه يقصد عدم ترتب هذه المسببات ، لان ترتب المسببات علي الاسباب ليس اليه ، بل الي الشارع وحده ، ومن عقد زواجا صحيحا ثم قصد الا يستحل به المرأة ، أو قصد الا يترتب عليه أثر من صداق او نفقة ، فقد قصد محالا وتكلف رفع ماليه لرفعها وبالمثل من طلق زوجته أو سرق أو قتل أو زنا ، يترتب علي تصرفه وفعله الاحكام التي رتبها الشارع علي الطلاق والسرقه والقتل والزنا .

وما يقع احيانا من تخلف المسببات عن اسبابها ، فانسه يكون نتيجة تخلف شرط أو وجود مانع لامحالة ، سواء ادرك المكلف الفعل كتخلف الانبات عن بذر الحب وتخلف النسل عن الوقاع في

الزواج او لم يدركه ، كما يحدث في خوارق العادات التي استأثر الله تعالى بعلمها واسرارها ، ومن ذلك : عدم احراق النصارى سيدنا ابراهيم ، فان عدم ترتب المسبب وهو الاحراق علي السبب وهو النار المحرقة ، انما كان لوجود مانع استأثر الله بعلمه ( ١ ) .

(١) ترتب المسبب علي السبب عند تحقق الشروط وانتفاء العوانع ، لا يتعارض مع قول الاموليين : ان الامر بالسبب لا يلزم منه الامر بالمسبب ، ذلك لان معني هذا القول : ان الشارع لم يعهد في التكليف بالاسباب التكليف بالمسببات اذ هي غير مقدورة للمكلف ، فمثلا : اذا أمر الشارع بالزواج الذي هو سبب في التناسل فان هذا الامر لا يكون امر بالتناسل لان التناسل غير منسدر للمكلف ، مع ان المكلف قد امتثل للامر فتزوج واتخذ الاسباب وياشر زوجته لكن مع ذلك لم تحبل زوجته ، فهنا يكون المسبب وهو التناسل قد تخلف عن السبب وهو الزواج ، لان المسبب غير مقدور للمكلف .  
ولذلك قالوا : علي العرف ان يسعي وليس عليه ادراك النتائج بونبعا لذلك ، فان المكلف اذا اتى بالسبب علي تمامه وتخلف المسبب فانه يكون قسدا امتثل للطلب ، ولا مؤاخذه تلحقه ولا لوم يقع عليه لانه قد اتى بما هو مطلوب منه وما هو في قدرته وهو السبب علي اكمل الوجوه ، وتخلف المسبب عن سبب حينئذ فليس اليه فلا يؤخذ به . اما اذا لم يأت المكلف بالسبب علي وجهه المطلوب فانه بكون مؤاخذا بما يترتب علي هذا السبب الناقص .  
وتطبيفا علي ذلك : فان اهل الصنائع والمهن من الاطباء والمهندسين وغيرهما من كل من يتمدى لممارسة مهنة او صناعة او حرفة ، يفرض ما ترتب علي تفريطه وتقصيره في ادائه لعمله وعدم اتخاذ الاسباب الصحيحة الموصلة الي المسببات ، فلو تصدى طبيب لمعالجة مريض واهمل ولم يتخذ العناية المعتادة في مثل العمل الذي يقوم به ، فانه يكون ضامنا لما يترتب علي عمله من اخطاء ، وكذلك يكون ضامنا كل من يثبت عليه انه نصب نفسه لعمل لم يتهيأ له وترتب علي عمله الاضرار بالغير .  
وذلك بخلاف ما اذا لم يفرط الطبيب او غيره فيما نصب نفسه فيه ، حيث لا يكون عليه ضمانه ، لان الغلط في المسببات او وقوعها علي غير الوجه المعتاد بعد اتخاذ الاسباب الصحيحة علي وجهها الكامل قليل نادر فلا يؤخذ عليه .

ثانياً - الشرط :

الشرط لغة : ما يوضع ليلتزم به في بيع أو نحوه ( ١ ) .  
وفي اصطلاح الاصوليين: الامر الذى يتوقف عليه وجود الحكم  
ولا يكون داخلاً في حقيقته ( ٢ ) .

فالشرط في الاصطلاح : وصف خارج عن ماهية المشروط  
وحقيقته ، أى ليس جزءاً منه ، يلزم من عدمه عدم المشروط (الحكم)  
ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، مثال ذلك : حضور الشاهدين  
في عقد الزواج ، فإنه شرط في صحة النكاح لأنه وصف يتوقف عليه  
وجود الزواج شرعاً ، أى وجود حقيقة الزواج وماهيته ، وليس حضور  
الشاهدين جزءاً من حقيقة الزواج وماهيته ، ويلزم من عدم حضور  
الشاهدين عدم صحة الزواج ، ولكنه لا يلزم من وجود الشاهدين  
وجود الزواج ، لجواز انتفاء شرط آخر أو وجود مانع .  
والوضوء شرط في صحة الصلاة ، لأنه وصف يتوقف عليه وجود  
الصلاة الشرعية وهو خارج عن حقيقة الصلاة لأنه ليس جزءاً منها ،  
ولكن يلزم من عدمه عدم الصلاة شرعاً ، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة  
فقد يتوضأ ولا يصلي ، والعلم بمحل العقد شرط في صحته ، لأنه وصف

- 
- (١) الشرط بالفتح: العلامة جمع اشراط، والشرطة بضم الشين المشدودة وسكون  
الراء حفظة الامن في البلاد ، الواحد شرطي بضم الشين وسكون الراء وشرطي  
بضم الشين وفتح الراء .
- (٢) وفي الفقه: ما لا يتم الشيء الا به ولا يكون داخلاً في حقيقته وعند النحاة:  
ترتيب امر علي امر اخر بأداة من ادوات الشرط وهي : ان ومن ومهما .

يوقف عليه وجود العقد شرعا ، وليس جزءا منه ، وبترتب علي عدم العلم به عدم صحة العقد شرعا ، ولكن لا يترتب علي وجوده والعلم به صحة العقد لجواز انعدام شرط آخر أو وجود مانع .

#### الفرق بين الشرط والسبب :

الشرط : امر خارج عن حقيقة المشروط ، وليس جزءا منه ، لكنسه يلزم من عدمه عدم الحكم ، دون ان يلزم من وجوده وجود الحكم .  
اما السبب : يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم فدلوا - الشمن اذا وحد وجب التكليف بالصلاة ، واذا لم يوجد لايجب النكليف بها ، والقتل العمد العدوان سبب للقصاص ، لانه يلزم من وجوده وجود القصاص ، كما يلزم من عدمه عدم القصاص ولهذا فارق الشرط السبب ( ١ ) .

#### أقسام الشرط :

ينقسم الشرط الي اقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ونعرض

فيما يلي لاهم هذه التقسيمات :

#### التقسيم الاول - من حيث السبب والمسبب :

ينقسم الشرط من هذه الحيثية الي قسمين : شرط مكمل

للسبب وشرط مكمل للمسبب .

---

(١) ويعبرو الركن عن الشرط في ان كلا منهما وان كان بيومف وجود الحكم على وجوده . الا أن الركن : جزء من حقيقة الشيء ، واما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءا منه فالركوع ركن في الصلاة لانه جزء من حقيقة الصلاة ، والوضوء شرط صحة الصلاة لانه امر خارج عن حقيقة الصلاة .



١- الشرط المكمل للسبب: هو الشرط الذي يشمل علي حكمة مكملة ومقوية لحكمة السبب، كاشتراط مرور الحول علي ملك النصاب في وجوب الزكاة، فاشتراط مرور الحول يقوى ويؤكد الحكمة التي اقتضت جعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة، وهذه الحكمة هي : كون النصاب قرينة علي الغني، ولاشك أن مرور الحول علي ملكية هذا النصاب مما يقوى ويؤكد الغني، فلذلك كان مرور الحول شرطا مكملا للسبب ، ومن ذلك : اشتراط العمدية والعدوان في القتل الموجب للقصاص، فانهما شرطان في القتل الذي هو سبب للقصاص، وكالاحصان فانه شرط في الزنا الذي هو سبب لوجوب الرجم .

٢- الشرط المكمل للمسبب: هو الذي يشتمل علي حكمه مكملة لحكمة السبب ( الحكم ) وبعبارة أخرى :هو الشرط الذي يشترط في الحكم ويؤكد معناه وذلك كموت المورث موتا حقيقيا او حكما، وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فانهما شرطان للحكم-الارث- الذي سببه القرابة او الزوجية، ومن ذلك: الشهادة في عقد الزواج فانهما شرط لصحته والصحة حكم شرعي لانه اذا لم تتحقق لم يكن الزواج صحيحا شرعا، وكاشتراط ستر العورة فانهما شرط لصحة الصلاة، والصحة حكم شرعي .

#### التقسيم الثاني - من حيث المصدر :

ينقسم الشرط من حيث مصدره الي قسمين : شرعي وجعلي .

١- الشرط الشرعي : هو ما كان من وضع الشارع، كالشاهدين في النكاح، والقدرة علي تسليم المبيع وغير ذلك من الشروط

التي اشترطها الشارع لصحة العبادات من صلاة وصيام وحج  
وزكاة، وفي جميع العقود والتصرفات والحدود التي هي  
عقوبات علي الجنائيات .

٢- الشرط الجعلي : هو ما كان مصدره وضع المكلف، اي اشترطه  
وذلك عندما يرى العاقدان أو احدهما ان الشروط التي وضعها  
الشارع غير محققة لاغراضها فيشترطان أو احدهما شرطا أو أكثر  
لتحقيق هذه الاغراض بحيث لا تتحقق هذه العقود الا اذا تحققت  
هذه الشروط .

ومن امثلة هذه الشروط : اشتراط المرأة علي زوجها  
الا يخرجها من بلدها أو اشتراطها الا يتزوج عليها أو لا يمنعها  
من العمل، وكاشتراطه عليها ان تنفق عليه، أو يقيم معها يوما  
في الاسبوع .

ومن ذلك اشتراط تسليم المبيع في مكان معين، او اشتراط  
المشتري علي البائع أن يكون النقل علي حسابه، أو اشتراط  
احدهما علي الاخر عقداً آخر، كسلف او قرض أو بيع أو اجارة،  
أو يعلق احدهما البيع علي شرط، أو اشتراط احد الشركاء علي  
الآخرين الا يتحمل شيئاً من الخسارة ونحو ذلك من سائر الشروط  
التي يشترطها العاقدان أو احدهما لمعني من المعاني .

حكم هذا الشرط : لم يترك الشارع الحكيم امر الشروط يسير  
حسب اهواء الناس ورغباتهم الشخصية، بل نظم للناس أمر هذه  
الشروط بما يرفع عنهم الحرج ويحقق لكل الاطراف مصالحها  
الحقيقية، حتي لا يؤدي بهم الغلو في استعمال هذه الشروط

واستغلال حاجة البعض منهم الي الخروج عن حدود ما أمر الله من العدل والمساواه ،ومن ثم اجاز انواما من الشروط وحسرم انواعا اخرى ،وقد اختلف الفقهاء اختلافا واسعا في الحد الفاصل بين مايجوز شرعا من هذه الشروط الجعلية وبين ما لايجوز والذي امكن ضبطه من هذه الاقوال ثلاثة :

القول الاول: ليس للعاقدين ان يشترطا أو احدهما شرطا ، الا شرطا ورد النص الشرعي بجوازه ، او انه كان قد حصل الاجماع عليه ، اما غير ذلك من الشروط فهو باطل مبطل للعقد .

ذهب الي ذلك الظاهريــــــــــــــــة .

القول الثاني : الاصل في الشرط الجعلية الجواز والصحة ولايحرم ويبطل منها الا ما دل علي تحريمه وابطاله نص أو قياس،ذهب الي ذلك : الحنابلة .

القول الثالث : الشرط الجعلي يكون صحيحا اذا كان الشرع قد نص عليه او كان موافقا للقواعد العامة في الشريعة او كان مما يقتضيه العقد أو يوكد مضمونه ، او كان قد جرى به عسرف صحيح ، اما اذا لم يكن كذلك، بأن كان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يتعارفه الناس ولم يرد به نص شرعي، ولكن فيه منفعة لاحد العاقدين أو غيرهما، فانه يكون شرطا باطلا أو فاسدا علي حسب الاحوال، ذهب الي ذلك الحنفية .

ومن أراد أن يتعرف علي تفصيل ذلك كله فليرجع الي كتب

الفقه في المذاهب الاسلامية ( ١ ) .

(١) انظر الملكية ونظرية العقد للمؤلف ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

### ثالثا- المانع :

المانع لغة : ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي، وفي اصطلاح الاصوليين: الامر الذي يلزم من وجوده عدم الحكم أو عدم السبب .

أنواع المانع: المانع كما يبين من تعريفه نوعان: مانع لحصول الحكم ومانع لحصول السبب.

أولا- مانع الحكم: هو الوصف الذي يترتب علي وجوده عدم ترتب الحكم علي سببه، مع تحقيق السبب وتوفر الشروط .

مثال ذلك : ابوة القاتل للقتيل ،فانها وصف مانع من ثبوت القصاص عند جمهور الفقهاء، مع تحقق السبب وهو القتل العمد .  
العدوان وتوفر الشروط ( ١ ) ومن ذلك: قتل الوارث مورثه ،فانه وصف مانع من الميراث، مع ان السبب موجود، وهو القرابنة أو الزوجية وتوفر الشروط ، ومن ذلك: وجود الحيض أو النفاس، فانه وصف مانع من وجوب الصلاة وان تحقق السبب وهو الوقت وتوفرت الشروط.

ثالثا- مانع السبب: هو الوصف الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، ومن امثلته : الدين فانه مانع من وجوب الزكاة وان ملك المدين النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، وذلك لان مال المدين قد تعلق به حق الدائنين، فلم يعد مملوكا ملكا تاما، وانما هو

---

(١) الحكمة من عدم القصاص من الاب علي رأى الجمهور، ان الاب كان سببا في وجود ابنه وتمتعه بنعمة الحياة ، فلا ينبغي ان يكون الولد سببا في سلب نعمة الحياة عن أبيه ، وذهب المالكية الي ان الابوة ليست مانعة من

في الحقيقة ملك للدائنين ، ومن ذلك : الايصاء بأكثر من الثلث فإنه يمنع انعقاد السبب في القدر الزائد عن الثلث وبالتالي لا تنفذ الوصية في هذا القدر الزائد عملاً بالحديث الصحيح المروى في هذا الشأن والذي قصر الوصية الصحيحة علي الثلث (١).

---

جريان القصاص بعد وجود السبب وتحقق الشروط ، لان السبب المقتضي لاعدام الاب وهو فعله وليس الابن حتي يقال : ان الاب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سببا في اعدامه .

(١) ما ذكرناه هو ما ذهب اليه جمهور الاصوليين ، اما الحنفية فكان لهم تقسيم آخر يختلف من بعض الوجوه عن تقسيم الجمهور حيث انهم قسموا المانع السي خمسة انواع :

- ١- مانع يمنع انعقاد السبب كبيع المبتة أو الخمر ، فكلاهما غير منعقد وكلاهما باطل ، والمانع كون كل منهما غير محل للبيع لكونه غير مال .
- ٢- مانع يمنع تمام السبب بالنسبة لغير العاقد، كبيع الغفولي، فإنه يكون موقوفا علي اجازة المالك ، وان كان السبب قد تم بالنسبة للغفولي، حتي انه لا يملك فسخ العقد فيما يمكن نفاذه عليه شخصيا عند عدم اجازة الاميل
- ٣- مانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ، حيث يمنع خروج المبيع من ملك البائع مع انعقاد العقد طول مدة الخيار .
- ٤- مانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ، فمن اشترى مال يره فله الخيار اذا رأى ، ويملك المبيع بمجرد العقد، لكن القبض لا يكون تاما الا اذا رأى ومن اجل ذلك كان له ان يرد المبيع دون توقف علي قضاء او تراخ .
- ٥- مانع من لزوم الحكم مع ثبوته كخيار العيب، فمن اشترى شيئا ثم اطلع علي عيب فيه ، كان مخيرا بين امساكه وبين رده علي صاحبه ، وهذا الخيار وان كان لا يمنع ابتداء الحكم وهو الملك ولا يمنع تمام الحكم، الا انفسه يمنع لزومه .

## الصحة والبطلان والفساد

الصحة والبطلان والفساد أوصاف ترد علي الاحكام تكليفية أو وضعية عبادة أو معاملة وذلك تبعا لتوفر اركان هـذـه الاحكام وشروطها وعدم توفرها ، فتوصف الصلاة وهي حكم تكليفي بأنها صحيحة ، اذا كانت مستوفية لاركانها وشروطها ، كما توصف بأنها غير صحيحة أو باطلة أو فاسدة ، اذا لم تكن مستوفية لاركانها وشروطها ، ويوصف عقد البيع وهو حكم وضعي ، بأنه صحيح أو باطل أو فاسد تبعا لتوفر اركانه وشروطه وعدم توفرها .  
ووصف الاحكام بالصحة والبطلان والفساد ليس علي اطلاقه بل يختلف باختلاف ما اذا كان محل هذه الاحكام عبادة أو معاملة علي النحو التالي :

### أولا - أحكام العبادات :

العبادات هي الاعمال التي يقصد منها التقرب الي الله تعالي وحده ، وهي تتناول: الصلاة والزكاة والحج والصيام وغير ذلك من كل ما يقصد به أحكام الصلوة بين الانسان وخالقه .  
وأحكام العبادات لها أركان لاتتحقق بدونها وشروط لاتصح بغيرها ، فاذا اوجدها المكلف علي وجهها المشروع كانت صحيحة وترتب عليها أثرها الشرعي من براءة الذمة من الواجب واستحقاق الثواب عليها ، اما اذا اوجدها علي غير وجهها المشروع ، بأن تخلف فيها ركن أو فقد شرط من شروطها ، فانها تكون غير صحيحة ، ولا يترتب عليها اي أثر من الاثار ، فلا تبرا

ذمته من الواجب ولا يكون مستحقا للثواب في الآخرة، ووصف العبادة التي لم تستوف أركانها وشروطها بعدم الصحة يعني بطلانها وفسادها، ولا خلاف بين الأصوليين والفقهاء علي أن البطلان والفساد بمعنى واحد في العبادات يستوي في ذلك أن يكون الخلل في ركن من أركانها أو في شرط من شروطها فالصلاة بدون ركوع باطلة وفسادة لانها لم تستوف ركنا من أركانها والصلاة بغير طهارة باطلة وفسادة، لانها لم تستوف شرطا من شروطها، فلا فرق بين اطلاق لفظ فاسد أو باطل علي العبادة غير الصحيحة ( ١ ) .

#### احكام المعاملات :

المعاملات هي : العقود والتصرفات التي تجرى بين الناس، كالبيع والزواج والرهن والاجارة والشركة ونحوها من سائر العقود والتصرفات، وهذه المعاملات اذا باشرها المكلف مستوفيا لركانها وشروطها، ترتبت عليها آثارها الشرعية التي اثبتها الشارع لكل عقد أو تصرف، ولانزاع في أن هذه العقود أو التصرفات، اذا باشرها المكلف غير مستوف لاحد اركانها، انها تكون باطلة

(١) وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة او في الثوب المغصوب أو الصوم في أيام العيد ، لان نهي الشارع عنها لم يكن لفقد ركن او شرط ، وانما كان لوصف خارج عنها اتصفت به ، ولذلك اختلف الفقهاء في حكمها ، فبينما يرى البعض انها صحيحة ، لانها مستوفية لركانها وشروطها ، وما فيها من مخالفة ليس مرجعه نفس العبادة ، وانما وصف خارج عن حقيقة الصلاة والصوم ، وهو ليس بجزء منها ، وهذه المخالفة وان اوجبت الائم فانها لاتؤثر في صحة العبادة لتوافر اركانها وشروطها .  
يرى البعض الآخر : انها باطلة وفسادة ، لنهي الشارع عنها ، والصلاة المنهي عنها لاتكون مطلوبة شرعا .

لايترتب عليها اثر، لانها تكون غير منعقدة وغير موجودة اصلا في نظر الشارع، وذلك كما لو ورد البيع علي ماليس بمسال كالميتة، أو انعدمت فيه اهلية التصرف، كبيع المجنون والصبي الذي لايعقل، وذلك لتخلف احد اركان العقد، اما اذا جاء العقد أو التصرف مستوفيا لاركانه ولكنه غير مستوف لشروطه الشرعية كالبيع بثمن مجهول، فان الفقهاء فيه علي رأيين :

الرأى الاول: أن وصفه كوصف العبادة اذا فقد شرطها، وهو أن العقد أو التصرف يكون باطلا وفسادا، ولايترتب عليه أى أثر من الاثار الشرعية وانه لايفيد الملك بحال ولو بعد القبض .

فلا فرق بين فقد الركن وفقد الشرط مع تحقق الركن، فالفعل أو التصرف، أما ان يكون صحيحا تترتب عليه آثاره واما أن يكون غير صحيح لا يترتب عليه أى أثر، فالقسمة ثنائية وهذا مذهب اليه الشافعية والمالكية والحنابلة .

الرأى الثاني: ان العقد او التصرف اذا فقد ركنا من اركانه يكون باطلا، لا يترتب عليه اثر كالبيع الصادر من الصبي غير المميز والباطل لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك او التصرف ولو بعد القبض، لانه عقد منعدم وغير موجود شرعا، اما اذا كان العقد او التصرف قد استوفي اركانه، ولكنه لم يكن مستوف لشروطه، فانه يكون فاسدا لا باطلا، واذا كان العقد الباطل لا يترتب عليه شيء من الاثار، فان العقد الفاسد يترتب عليه ثبوت الملك للمشتري بالقبض يبيع الي أجـل



غير معلوم فاسد لباطل يثبت الملك فيه للمشتري بالقبض بآذن  
البائع صراحة او دلالة، ولكنه لا يثبت حق الانتفاع بالمبيع ، لان  
الملك فيه ملك خبيث للنهي عنه، والزواج بغير شهود فاسد  
لباطل، ويترتب عليه اذا دخل الزوج بزوجه بعض الاثار كوجوب  
المهر والعدة وثبوت النسب ، وان كان لا يحل للرجل ان يستمع  
بمعقود عليها عقدا فاسدا، كما لا يحل للمرأة ان تمكن الرجل  
من الاستمتاع بها، وعليهما ان يفترقا اختيارا، والا اجبرهما  
القاضي علي التفريق، والي هذا الرأي ذهب الحنفية ( ١ ) .

#### الموازنة بين آراء الفقهاء :

بالمقارنة بين آراء الفقهاء في احكام الصحة والبطالان

والفساد يتبين الاتي:

أولا- لاختلاف بين الفقهاء في أن ما يرجع الي أحكام العبادات  
أما أن يكون صحيحا أو غير صحيح، ولا فرق في غير الصحيح منها  
بين الباطل والفساد سواء أكان عدم الصحة بسبب فقد ركن  
أو شرط .

(١) مأخذ افادة الملك في العقد الفاسد اذا اتصل به القبض، ان الخلل فيه  
لم يكن في ركن من اركانه ولا في محله، بل كان في وصف من اوصافه، ومن  
ثم اعتبر العقد موجودا شرعا ، الا انه وجود لا يقره الشارع ، لمسا  
يترتب علي تنفيذه من التنازع بين العاقدين ، ولذلك نهى عنه الشارع  
واوجب علي العاقدين عدم تنفيذه بل فسخه واعتبر تنفيذه معصية  
تستوجب العقوبة ، حتي اذا لم يفسخه اختيارا ، فسخه القاضي جبيرا  
عليهما لماله من الولاية العامة، فالعقد الفاسد عقد موجود و منعقد  
وغايته ان الشارع لم يقر وجوده وانعقاده بل امر بفسخه هكذا يقول الحنفية .

ثانياً - لاخلاف في أن ما يرجع الي أحكام المعاملات مستوفياً  
أركانها وشروطه، أنه يكون صحيحاً.

ثالثاً - لاخلاف في أن ما يرجع الي أحكام المعاملات غير مستوف  
لأركانها انه يكون باطلاً.

رابعاً - اختلفوا فيما يرجع الي أحكام المعاملات غير مستوف  
لشروطه، فالجمهور علي أنه باطل وقد يعبر عنه بالفساد من  
باب ترادف الالفاظ، والحنفية علي أنه فاسد، ويفرق بينه وبين  
الباطل والصحيح، بأن الصحيح : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه .  
والباطل : ما لم يكن مشروعاً لأصله ولا بوصفه علي معني أن  
الشارع لا يعتبر العقد الباطل موجوداً .  
والفساد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه .

ويقصد بأصل المشروعية في العقد الفاسد، سلامة إركانها  
ومحلها من الخلل، وبفوات الوصف فقدان بعض الاوصاف المعتبرة  
شرعاً، ككون المعقود عليه أو بدله مجهولاً جهالة تفضي الي  
المنازعة في المبيع أو الثمن، كما لو باعه بثمن مؤجل ولم  
يسم الاجل ، أو أن العقد أقترن بشرط من الشروط الموجبة  
للفساد، أو انه كان ينطوي علي الغرر .

أساس الخلاف بين الفقهاء في تقسيم غير الصحيح :

منشأ اختلاف الفقهاء في تقسيم غير الصحيح، يرجع الي  
اختلافهم في الاثر الذي يترتب علي نهي الشارع اذا منهي عن  
عقد من العقود، هل يقتضي الفساد أو لا يقتضيه ؟ جمهور الفقهاء  
علي أن نهي الشارع عن عقد يقتضي عدم وجوده شرعاً، سواء رجع

النهي الي اركانہ او محله أو وصف لازم عارض له ، كالنهي عن بيعتين في بيعة ، فاذا وقع عقد من هذا النوع كان باطلا لوجود له في اعتبار الشارع وحكمه ، لان النهي عن شيء يقتضي عدم صحته وعدم انعقاده ، ويكون الحكم كذلك عند الامام أحمد ، لو كان النهي راجعا الي أمر مجاور للعقد غير لازم له كما في التعاقد وقد النداء للجمعة ( ١ ) ، وذهب الحنفية السني أن النهي اذا كان يرجع الي اصل العقد ، فان كان الخلل في اركانہ أو في محله كان مقتضاه بطلان العقد وعدم وجوده شرعا ، كبيع ماليس بمال أو البيع به بجعله ثمنا ، وان كان النهي يرجع الي وصف ملازم للعقد عارض له ، كان مقتضاه الفساد لا البطلان ، لان العقد صدر من أهله مضافا الي محله فكان منعقدا ، والنهي يقرر المشروعية لاقتضائه التصور ، فنفس العقد المشروع ، وبه تنال نعمة الملك ، وأنما المحذور ما يجاوره ، وقد مثلوا لسه بالبيع بثمان مجهول أو بثمان الي أجل غير معلوم أو بزيادة أحد العوضين عن الاخر في الاموال الربوية ، وانما لا يثبت الملك

---

(١) المصوم عليه في المذهب الحنبلي أنه لا يصح البيع ولا الشراء قليلا وكثيره ممن تلزمه الجمعة ، مالم تكن ضرورة أو حاجة لان النهي اذا رجع لامر خارج كان الامر الخارج هو المعصود بالنهي لا غير يبطل العقد ، وذهب الشافعية الي أن النهي عن الشيء اذا كان لمعني أفتقر به لا لذاته أو لارمه فانه لا يبطل العقد وانما يفتني التحريم فيأثم بارتكابه العالم به اما البيع في ذاته صحيح كبيع الحاصر للبادي بماتعم به الحاجة وكبيع السجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا للرغبة في الشراء بل ليغير غيره وكبيع العنب لمن يتخذ مسكرا لما في ذلك من الايذاء والاعانة علي المعصية .

قبل القبض ، كيلا يوَدَى الي تقرير الفساد المجاور ، اذ هـنـو واجب الرفع بالاسترداد ، فبالامتناع عن المطالبة أولي .  
واذا كان النهي يرجع الي أمر مجاور غير ملازم للعقد ، وليس شرطا فيه ، كالنجش وبيع الحاضر للبادي ، اذا كان أهل بلده في قحط وعوز طمعا في الثمن المرتفع ، والبيع عند آذان الجمعة فمقتضاه صحة العقد مع الكراهة والاثم ( ١ ) .  
ومما تقدم يتبين ان المنهي عنه أن كان لعينه أفـاد البطلان ، وان كان لغيره فان كان لوصف كما في العقود المشروط فيها الربا أو المشتملة علي شرط فيه نفع لاحـد المعتقدين ولكن العقد لا يقتضيه أفاد فساده ، وان كان لمجاور كبيع النجش وأمثاله مما اشرنا اليه افاد كراهية التحريم مع الصحة .

---

(١) اذا كان الامل في المذهب الحنفي : ان الباطل والفساد متباينان ، الا ان هذا التباين ليس علي اطلاقه ، لان فقهاء المذهب نموا علي ان الباطل والفساد مترادفان في العبادات وبعض العقود ومن ذلك: العقود غير المالية كالوكالة والوصاية والعقود المالية التي ليس فيها التزامات متقابلة كالامارة والايدياع ، وكذلك التصرفات المنطـردة كالطلاق والوقف والكفالة والاقرار ، ومن ثم يبقي التباين مقصورا علي العقود الناقلة للملكية او العقود المالية التي توجب التزامات متقابلة من الجانبين كالبيع والاجارة والهبة والقرض والرهنـة والحوالة والشركة والمزارعة والمساقاة والقسمـة .

## اركان الحكم الشرعي

يؤخذ من تعريف الحكم الشرعي الذي سبق ان ذكرناه بأنه :  
" خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير  
أو الوضع " ان الحكم لابد له من حاكم ومحكوم به ومحكوم عليه  
ومن ثم كان من الضروري الكلام علي هذه الثلاثة علي التوالي  
حتى يجيء الكلام عن الحكم مستوفيا لاركانه التي لابد له منها .  
وفيما يلي نعرض لهذه الثلاثة :

أولا - الحاكم : الكلام عن الحاكم يتناول امرين :

الامر الاول : الحاكم في الاسلام وفي الشرائع السماوية عموما .

الامر الثاني: الحاكم في زمن الفترة

الامر الاول : الحاكم في الاسلام :

لاخلاف بين أحد من المسلمين في أن الحاكم بمعنى منشيء  
الحكم ومشرعه في الاسلام وفي الشرائع السماوية عموما ، هو الله  
تعالى ، فليس لاحد مهما بلغ أن يشرع للناس من عند نفسه  
وبواسطة عقله المجرد حكما في مسألة من المسائل المتعلقة  
بأفعال المكلفين ، سواء كان ذلك الحكم تكليفيا أو وضعيا  
أو عقديا أصليا كان أو فرعيا ، وقد دل علي أن الحاكم هو  
الله تعالى آيات كثيرة من القرآن الكريم منها قوله تعالى:  
" ان الحكم الا لله " وقوله جل شأنه : " وان احكم بينهم بما  
أنزل الله " وقوله سبحانه : " ومن لم يحكم بما أنزل الله  
فأولئك هم الفاسقون " .



التحسين والتقبيح العقليين ، وموجز ما قيل في هذه المسألة يتلخص في أن أهل السنة والجماعة من المسلمين علي ان الافعال الصادرة من الناس في زمن الفترة اي قبل ورود الشرع ، لاحكم لها من جهة الشرع ، فلا يجب ايمان ولا يحرم كفر ، لان الحكم الشرعي عبارة عن خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع وحيث لا خطاب موجه الي الناس فلا يكون هناك حكم شرعي يتعلق بأفعالهم علي جهة التكليف، ومن ثم فلا ثواب لهم ولا عقاب عليهم فيما يفعلون او يتركون، يقول الله تعالى: " وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا " وقوله سبحانه " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل " . وذهب المعتزلة الي ان العقل مستقل بمعرفة الاحكام قبل ورود الشرع من غير توقف علي أدلة ينظر فيها ومن غير حاجة الي رسول أو كتاب، فما أدرك العقل حسنه فهو مطلوب شرعا، وما أدرك قبحه فهو منهي عنه شرعا، وحكم الله تعالى يأتي دائما علي وفو حكم العقل من ناحية حسن العقل وقبحه تأكيدا له ، وأحكام العقل عندهم باعتبار مدركاته تنقسم الي خمسة أحكام كما انقسمت الاحكام الشرعية .

الاول الوجوب - كقضاء الدين .

الثاني التحريم - كالظلم .

الثالث الندب - كالاخسان .

الرابع الكراهة - كسوء الاخلاق .

الخامس الاباحة - كتصرف المالك في ملكه .

هذا هو حكم ما أدرك العقل حسنه او قبحه ، اما اذا لم يدرك العقل حسن الفعل أو قبحه ، فانهم يختلفون في حكمه علي ثلاثة أقوال :

الاول - انه علي الاباحه .

الثاني - انه علي الحظر .

الثالث - التوقف، وهل هو بمعني عدم العلم او انتفاء الحكم قولان اصحهما الثاني ، وبناء علي ماذهب اليه المعتزلة فان من لم تبلغهم دعوة الرسل ولاشراعتهم ، مكلفون من الله تعالى بفعل ما تهديهم عقولهم من انه حسن ، وترك ما تهديهم عقولهم الي انه قبيح ويستحقون بناء علي ذلك: المدح والثواب علي الخير والذم والعقاب علي الشر ( ١ ) .

هذا وقد فرغ صاحب التمهيد علي هذه المسألة فرؤعا منها:

١- اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فحكمها حكم ما قبل ورود الشرع ، والصحيح فيها: انه لاحكم فيها ولا تكليف أصلا ولا يؤاخذ صاحب الواقعة بما يفعله .

٢- لو خفي علي شخص مقدار المعفو عنه من النجاسة أو خفي عليه جنسه ولم يوجد من يعرفه ، فالحكم في ذلك ايضا حكم ما قبل ورود الشرع ، والوجه ان يقال : ان كان التشاغل بازالة النجاسة يفضي الي مشقة تذهله عن مهمات دينه ودنياه لم تجب الازالة والا وجبت والبله أعلم .

---

(١) المعتزلة: فرقة من المتكلمين (علماء التوحيد) يخالفون اهل السنة في بعض المعتقدات .



ثانيا - المحكوم به :

المحكوم به وقد يعبر عنه بالمحكوم فيه هو: فعل المكلف الذى تعلق به حكم الشارع ، ذلك لان كل حكم شرعي لابد وأن يكون متعلقا بفعل من أفعال المكلفين علي جهة الطلـب أو التخيير أو الوضع .

وغايته أن الحكم اذا كان تكليفيا، فان متعلقه لا يكون الا فعلا للمكلف، فان تعلق حكم الايجاب بفعل، كان هذا الفعل واجبا، وان تعلق حكم التحريم بفعل سمي هذا الفعل حراما، وان تعلق به الندب سمي مندوبا، وان تعلقت به الكراهة سمي مكروها، وان تعلقت به الاباحة سمي مباحا، وقد سبق توضيح ذلك وتفصيله عند الكلام علي الحكم ، اما اذا كان الحكم وضعيا، فلا يشترط في متعلقه أن يكون دائما فعلا من أفعال المكلف، بل قد يكون كذلك ( ١ ) كما في القتل العمد العدوان، فانه سبب لوجوب القصاص علي القاتل وكالوضوء فانه شرط لصحة الصلاة، وقد لا يكون فعلا للمكلف، ولكنه مرتبط به ، كدلوك الشمس الذى جعله الشارع سببا لوجوب الصلاة علي المكلف، فانه ليس فعلا للمكلف ، ولكنه ارتبط بفعل المكلف من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التي هي فعل من افعال المكلف .

شروط المحكوم به : ذكر الاصوليون للفعل الذى يصح التكليف به شرعا شرطا ، لابد من توافرها حتي يكون صالحا للتكليف به ،

---

(١) وهذا الفعل قد يكون سببا او شرطا او مانعا .

وجوهر هذا الشروط شرطان:

الشرط الاول : ان يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما :  
يقصد بهذا الشرط أن يكون المكلف علي علم تام بما أمره  
به الشارع أو نهاه عنه ، حتي يستطيع أن يقوم به كما نطلب منه  
ولا يشترط في حصول هذا العلم ، ان يحصل عليه المكلف بالفعل  
بل يكفي امكان العلم ، أي ان يكون في امكان المكلف العلم  
بالاحكام الشرعية بنفسه او بواسطة السؤال عن هذه الاحكام ممن  
يعلمونها من العلماء ، ويتحقق هذا الامكان ببلوغ الانسان عاقلا  
مقيما في دار الاسلام ، فمتي بلغ الشخص عاقلا وكان مقيما في  
دار الاسلام ، اعتبر عالما بالاحكام الشرعية حكما ، وترتبت عليه  
آثارها ، ولا يقبل منه بعد ذلك الاعتذار بالجهل بالاحكام .

ولهذا كان من القواعد الفقهية المقررة قاعدة تنص علي  
أنه : من كان في دار الاسلام لا يقبل منه الاعتذار بالجهل  
بالاحكام الشرعية ، ذلك لانه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف  
بالفعل لا بالامكان ، لاتسع مجال الاعتذار بجهل الاحكام وتعطل  
تنفيذها ، وقد ترتب علي هذا الشرط ، أن نصوص القســــــــــــرآن  
المجملــــــــــــة ، لا يصح التكليف بها قبل بيانها ممن له سلطة البيان ،  
فمثلا قوله تعالي : " وأقيموا الصلاة " نص مجمل عند نزولــــــــــــه  
ولذلك لم يلزم المكلفون بالصلاة الا بعد بيانها بفعل الرسول  
صلي الله عليه وسلم وقوله : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ،  
وكذلك الحكم بالنسبة للزكاة والحج وغير ذلك من النصــــــــــــوص  
المجملــــــــــــة .

الشرط الثاني: أن يكون الفعل في مقدور المكلف :

شرط التكليف بالفعل أو الكف ، ان يكون المكلف قادرا علي امتثال هذا الفعل أو الكف ، فاذا لم يكن قادرا علي الفعل أو الترك ، فلا يتوجه اليه خطاب التكليف لقوله تعالى: " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " وقوله سبحانه: " لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها " ، ومن هنا وضع الاصوليون قاعدة تقول: أنه لا تكليف الا بممكن ، لان غير الممكن لا يدخل تحت قدرة العبد فيكون التكليف به مخالفا لهذه الايات، وقد ترتب علي اشتراط أن يكون الفعل في مقدور المكلف ثلاثة أمور :

الامر الاول: أنه لا يصح التكليف بالمستحيل، سواء كان مستحيلا بالنظر الي ذاته أو بالنظر الي غيره ، والمستحيل لذاته هو: ما لا يتصور العقل وجوده ويسمي بالمستحيل عقلا وعادة ، كالجمع بين الضدين مثل : ايجاب شيء وتحريره علي شخص واحد في وقت واحد ، وصحة شيء وفساده في وقت واحد ، وغير ذلك من كسل ما يوذي الي قلب الحقائق .

والمستحيل لغيره هو : ما يتصور العقل وجوده ، الا أن العادة لم تجر بوجوده ، ويسمي بالمستحيل عادة ، كطيران الانسان من غير طيارة ، ووجود الزرع من غير بذر وكتكليف الاصم السماع والابكم الكلام ، فهذه الامثلة ونحوها مما تقطع العباداة باستحالتها ، لاخلاف بين الاصوليين في ان التكليف بها غير واقع شرعا ، لانها غير مقدورة للمكلفين ، والا كان التكليف بها عبثا والله تعالى منزه عن العبث، لانه لا يكلف نفسا الا وسعها .



وقول الله تعالى: "لكي لاتأسوا علي مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختار فخور"<sup>(١)</sup> ظاهره نهى المكلف عن الحزن علي أي شيء يفوته من أمر الدنيا، ونهيه كذلك عن الفرح بأي شيء يناله منها، وهذا غير مقدور له، لان الفرح والحزن أمران طبيعيين في النفس، لا يخضعان لارادة الانسان واختياره، ولهذا كان هذا الظاهر غير مراد، وانما المراد: نهى الناس عن السخط وعدم الرضا الذي يترتب علي الاسترسال في الحزن عند فوات شيء من الدنيا، ونهيهم عن التكبر والزهو والافتخار علي الغير، المترتب علي الفرح عند الحصول علي شيء من نعم الحياه، وقد تأيد هذا المراد بما نص الله تعالى عليه في الآية قبلها وفي ختام هذه الآية، فالله تعالى يقول في الآية قبلها: "ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها، ان ذلك علي الله يسير، لكيلا تأسوا علي مافاتكم ولاتفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختار فخور"، يؤيد هذا المراد أيضا قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس من أحد الا هو يحزن ويفرح، ولكن المؤمن يجعل مصيبته صبرا وغنيمته شكرا، ومن ذلك قوله صلي الله عليه وسلم للصحابي الذي طلب منه أن يوصيه "لاتغضب"، ظاهر الحديث نهى السائل عن الغضب ولو عند حصول دواعيه، وهذا غير مقدور له لانه شيء في طبعه يتأثر به عند حصول ما يستدعيه، ولهذا كان هذا الظاهر غير مراد، وانما

---

(١) آية ٢٣ سورة الحديد .

أمراد مجاهدة النفس عند الغضب ومنعها من الانتقام حتي لاتتسع دائرة الشر، يقول صلي الله عليه وسلم: "ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب"، وعلي الانسان اذا لاحظ في نفسه أنه غضوب تشور نفسه لاتفه الاسباب ان يعود نفسه علي صفتين :

الصفة الاولى: تجنب ما يثير غضبه، بأن يبتعد تماما عن كسل ما يودى الي هذا الغضب .

الصفة الثانية: كظم غيظه وضبط نفسه عندما يستغضب، حتي يذهب غيظه امتثالا واستجابة للارشاد الالهي المتمثل في قول الله تعالى: " والكاظمين الغيظ والعاقبين عن الناس والله يحاسب المحسنين " (١) وقوله تعالى: "واذا ما غضبوا هم يغفرون" (٢) .  
وبهذا يكون هذا الذي كظم غيظه مستحقا للثواب المترتب علي ثناء الله تعالى عليه، وهكذا نجد أن التكليف في هذه النصوص وامثالها التي توهم بماليس في المقدور، انما يقصد بها أمر بمقدور هو: أسباب هذه التكاليف أو نتائجها .  
الامر الثالث: التكليف بالشاق من الاعمال:

الفعل الذي يدخل تحت قدرة المكلف وفي نطاق استطاعته، لا يخلو عن نوع مشقة، بل لا يتحقق التكليف الا بوجود شيء منها، لان التكليف هو الالتزام بما فيه كلفة ومشقة، غير ان المشقة نوعان :

- ١- مشقة محتملة في حدود الاستطاعة البشرية .
- ٢- مشقة زائدة عن التحمل البشري عبادة .

أولا المشقة المحتملة هي ما كانت مقدورة للانسان وفي استطاعته أن

(١) آية ١٣٤ سورة آل عمران . (٢) آية ١٧ سورة الشورى .

بفعلها وأن يداوم عليها من غير ضرر يلحقه في نفسه أو ماله، وهذه المشقة أشبه ماتكون بالمشقات التي يتحملها الموظفون في اداء واجبات ووظائفهم، والعاملون في أعمالهم والزارعون في زراعاتهم والطلبة في استذكار دروسهم فمثل هذه المشقة لا يقصد الشارع الي رفعها، بل لابد منها في التكليف الشرعية لان التكليف هو الزم ما فيه كلفة ومشقة، فالصلاة والزكاة والحج ونحوها من كل ما أمر به الشارع أو نهى عنه لا تخلو عن نوع مشقة ومهوبة علي نفس المكلف" حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات" لكن هذه المشقة محتملة في حدود الاستطاعة البدنية وأي عمل في الحياة لا يخلو عن نوع مشقة حتى الضروريات التي لاغني لاحد عنها كالاكل والشرب واللبس والركوب علي أن هذه المشقة التي تشتمل عليها مأمورات الشارع ونواهيه ليست مقصودة للشارع في ذاتها، وانما المقصود ما يترتب عليها من جلب المصالح ودفع المضار، فليس المقصود من الصلاة ارهاق البدن أو كد الفكر، وانما المقصود تهذيب النفس وخضوعها لله تعالى، وتربيتها علي روح الاخاء والمساواة، وليس المقصود من الصيام: ايلام النفس بالجوع والعطش وترك الطيب من الرزق، بل المقصود تربية الانسان علي صفة الامانة، وتعويده علي قوة الارادة ومضاء العزيمة واضعاف سلطان العادة، ثم تنمية عاطفة البر والرحمة علي الفقراء والمساكين، وهكذا سائر الاعمال التي كلف الله تعالى الناس بها، لم يكلفهم بها لما فيها من المشقة والتعب، بل لما يترتب عليها من صلاح حالهم وسعادتهم في الدنيا والاخرة .

ثانياً - المشقة الزائدة عن التحمل البشري :

هي التي لا يمكن للإنسان ان يستمر علي تحملها عادة الا ببذل أقصى الجهد، ولو كلف بها لانقطع عن كثير من الاعمال الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا، وأصيب بالضرر والادى، وذلك مثل الرهينة والوصال في الصيام والمداومة علي قيام الليل وأداء الحج سيرا علي الاقدام وما أشبه ذلك ، فهذه المشقة التي تصاحب هذه الاعمال لا يكلف الشارع العبد بها، لان قصود الشارع من التشريع رفع الضرر عن الناس وعدم اعناتهم، وفي التكليف بما هو مشقة جاهدة، اضرار بهم الزام لهم بما ليس في وسعهم، والله لا يكلف نفسا الا وسعها، وقد دل علي ان الله تعالى لا يكلف الناس ما فيه مشقة زائدة عن استطاعتهم .

أولاً - ماجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص الدالة علي ان المقصود من التشريع هو التيسير علي الناس ورفع الحرج عنهم ، حتي تكون التكاليف في حدود استطاعتهم البشرية المعتادة ومن ثم يتقبلون هذه التكاليف ويعملون بها عن رضا واقتناع ومن ذلك :

- ١- قول الله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (١) وقوله سبحانه: "ما يريد الله ليجعل من حرج" (٢) ، وقوله جل شأنه: " لا يكلف الله نفسا الا وسعها" (٣) .

---

(١) آية ١٨٥ سورة البقرة .

(٢) آية ٦ سورة المائدة والحرج هو المشقة .

(٣) آية ٢٨٦ سورة البقرة .



٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "بعثت بالحنفية السمحة"  
وقوله صلى الله عليه وسلم: " ان الدين يسر ولن يشاد  
الدين أحد الا غلبه فسددوا وقاربوا " وقد ثبت من سيرته  
صلى الله عليه وسلم أنه ماخير بين شيئين الا اختار  
ايسرهما ما لم يكن اثما .

ثانيا - تشريع الرخص عند وجود الاعذار، كقصر الصلاة في السفر  
واباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض وللمرضع والحامل ،  
واباحة أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر عند الضرورة ،  
وغير ذلك من كل مايدل علي أن الشارع الحكيم لا يريد بالتشريع  
اعنات الناس وارهاقهم ، وانما يريد رفع الحرج عنهم والتيسير  
عليهم ، ولذلك لم يرتض الاسلام مسلك الذين يببالغون فسي  
عباداتهم ويلزمون انفسهم بمشقات زائدة عن حدود استطاعتهم  
العادية ، كمن يواصل في صومه أو يداوم علي قيام ليله ، بسبل  
نهاهم عن ذلك ومنعهم أن يأخذوا انفسهم بما يشق عليهم أو  
يضعف من قواهم ، يقول صلى الله عليه وسلم: "ايها الناس خذوا  
من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتي تملوا وان أحب العمل  
الذي الله مادام وان قل" وقوله صلى الله عليه وسلم: "ان هذا  
الدين متين فأوغلوا فيه برفق" وقوله : " ان المنبت لا أرضا  
قطع ولاظهرا أبقي " ولقد كان رده علي من أراد من الصحابة  
ان يترهب ويتخلي للعبادة حاسما وقويا اذ قال : " أما والله  
اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وأفطر وأملي وأرقد  
وأزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

ولما نذر أحد الصحابة أن يصوم قائما في الشمس نهناه  
عن قيامه في الشمس بقوله صلى الله عليه وسلم: " أتم صومك  
ولاتقم في الشمس " ، ، وغير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية  
التي تضافرت علي النهي عن أخذ المكلفين أنفسهم بمشقات  
تؤدي بهم الي فتورهممهم وضعف قواهم وصدق الله العظيم  
اذ يقول: " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم  
حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم " ( ١ ) .

## أقسام المحكوم به

ينقسم فعل المكلف الذى يتعلق به الحكم الشرعي السبي

الى اربعة اقسام هي :

١- فعل هو حق خالص لله تعالى .

٢- فعل هو حق خالص للعبيد .

٣- فعل اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى وحق العبد وحق الله

فيه غالب .

٤- فعل اجتمع فيه الحقان حق الله تعالى وحق العبد وحق

العبد فيه غالب .

هذه هي اقسام المحكوم به كما هو منصوص عليه في أصول

الخنفية ، وفيما يلي نعرض لهذه الاقسام وبيان أحكامها فسي

ايجاز .

أولاً- حق الله تعالى الخالص :

حق الله تعالى الخالص هو مايتعلق به النفع العام

للعالم (١) ، فلا يختص به أحد وينسب الي الله تعالى تعظيماً ،

كحرمة الزنا فانه يتعلق به عموم النفع من سلامة الانساب

وصيانة الاعراض ومنع التقاتل بين الناس بسبب التنازع بين

---

(١) يقابل النفع العام : النظام العام في القانون الوضعي وهو ما تمثله

النيابة العامة وتقييم بشأنه الدعوى علي من يخالفه ، وليس معني أن هذا

الحق خالص لله تعالى انه ليس فيه منفعة خاصة للعبد ، لما من حق لله

تعالى الا وفيه مصلحة خاصة للعبد ومصلحة عامة للمجتمع .

الزناة وانما نسب الله كل ما يتعلق به النفع العام تعظيما، لأنه تعالى يتنزه عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقا له بهذا الوجه، كما لا يجوز أن يكون حقا له بجهة الخلق، لان كل الاشياء سواء في ذلك لقوله تعالى: " لله ما في السموات وما في الارض"، بل الاضافة اليه تعالى لتشريف ما عظم خطره وقوى نفعه وشاع فضله، بأن كان الناس جميعا ينتفعون به. وقد ذكر الاصوليون من الحنفية أن حق الله الخالص يظهر في ثمانية أنواع من الاحكام:

١- عبادات خالصة، كالايمان بالله تعالى وبرسله وكتبه واليوم الآخر، وفروعه من الصلاة والزكاة<sup>(١)</sup> والصوم والحج والجهاد وغير ذلك من الافعال التي يقصد بها اقامة الدين الذي يعتبر في نظر الشارع اساسا لنظام المجتمع، واعما اعتبر الايمان بالله تعالى اصلا لسائر العبادات، لانها لاتصح بدونه وهو صحيح بدونها، ولان من لم يصدق بالله تعالى لم يتصور منه التقرب اليه.

---

(١) ذهب الشافعية وغيرهم الي ان الزكاة ليست من قبيل العبادات الخالصة، بل هي عبادة فيها معنى المونة ( اي الضريبة ) اوجبها الله تعالى علي الاغنياء حقا للفقراء وغيرهم، وتظهر فائدة الخلاف في وجوب الزكاة في مال السبي والمجنون وعدم وجوبها، فالحنفية الذين يقولون أنها عبادة خالصة لا يقولون بوجوب الزكاة في مالهما، لانهما غير مخاطبين بالعبادات، والشافعية يقولون بوجوبها في مالهما، لانها ليست عبادة خالصة، بل فيها معنى المونة.

٢- عبادة فيها معني المـؤونة ( اى بذل شيء من المال) كصدقة الفطر، فيجب علي من توفرت فيه شروطها أن يخرجها عن نفسه وعن يعوله من زوجة وولد وخادم، فجهة المـؤونة فيها وجوبها علي الانسان بسبب الغير، وجهة العبادة فيها تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية فسي آداءها.

٣- مؤونة فيها معني العبادة، كالعشر أى عشر ما يخرج من الزروع والثمار أو نصفه علي حسب الاحوال فسي الارض المملوكة للمسلم، وانما كان العشر أو نصفه كذلك، لان سببه الارض النامية، فاعتبار تعلقه بالارض صار مؤونة، لان مؤونة الشيء سبب بقاءه، والعشر أو نصفه سبب بقاء الارض، وباعتبار تعلقه بالنماء وهو الخارج كان كتعلق الزكاة، او اعتبار ان مصرفه الفقراء كمصرف الزكاة تحقق فيه معني العبادة وأخذ شبهها بالزكاة، ولما كانت الارض اصلا والنماء تبع لها، اعتبرت المـؤونة في العشر اصلا واعتبر معني العبادة تبعا ( ١ ) .

٤- مؤونة فيها معني العقوبة، كالخراج فانه باعتبار أنه سبب بقاء الارض مؤونة كما في العشر ، وباعتبار الاشتغال بالزراعة عقوبة، فان الامام اذا فتح بلدة عنوة وأقر أهلها عليها ولم يسلموا واشتغلوا بالزراعة، وضع علي

(١) سمي ما يخرج من الزروع والثمار زكاة، مع أن المأخوذ منهما ليس بمقتدر الزكاة ، بل العشر او نصفه ، لان المأخوذ يصرف مضاف الزكاة فسمي بها .

الارض الخراج ، فكان سبب وضعه الاشتغال بالزراعة ، وفي  
الاشتغال بالزراعة عمارة للدنيا واعراض عن الجهاد ، فكان  
وجوب الخراج باعتبار الارض مؤونة وباعتبار الاشتغال  
بالزراعة عمارة للدنيا واعراض عن الجهاد ، فكان وجوب  
الخراج باعتبار الارض مؤونة وباعتبار الاشتغال بالزراعة  
عقوبة ( ١ ) .

و عقوبة كاملة ، مثل الحدود تجب بطريق العقوبة ، لان جنائيات  
الحدود معاصي خالصة ، فوجب الزاجر الذي هو عقوبة خالصة ،  
واذا كانت الحدود في ذاتها معاصي خالصة وعقوبات كاملة ،  
الا أنها من حيث الاستيفاء من الامام عبادة لان الامام  
مأمور شرعا باقامتها وعدم التواني فيها يثاب علي  
اقامتها ويعاقب علي تركها .

والمراد بالحدود هنا الحدود التي هي خالص حق الله  
تعالى وذلك : حد الزنا فانه شرع لحفظ الانساب ، وحد  
السرقه فانه شرع لحفظ المال ، وحد الشرب فانه شرع لحفظ

---

(١) في العشر والخراج معنى آخر، هو أن الارض باقية مابقيت الدنيا عامرة - فمن  
ثم وجب علي ملاكها العشر أو الخراج عمارة لها ونفقة عليها واستمراراً  
لبقائها في ايدى ملاكها ، كما يجب علي الملاك مؤونة دوابهم وعمارة دورهم ،  
وعمارة الارض وبقاؤها بجماعة المسلمين ، لانهم يصونونها عن الاعداء فوجب  
الخراج للمقاتلة كفاية لهم ، ووجب العشر للمحتاجين كفاية لهم ، لانهم  
يقاتلون ويدافعون عن حرم الاسلام معنى كما قال رسول الله صلي الله عليه  
وسلم: " انكم تنصرون بضعفائكم " فكان الصرف اليهم صرفا سي الارض  
وانفاقا عليها .

العقل ، وحد قطاع الطريق ، لانه سببه محاربة الله ورسوله  
وقد سماه الله جزاء ١ ، والجزاء المطلق ماوجب حقا لله تعالى  
في مقابلة الفعل ، وانما كانت هذه الحدود عقوبات كاملة ،  
لانها وجبت بجنايات كاملة لايشوبها معني الاباحة ، فكان الجزاء  
المرتتب عليها عقوبات كاملة ، وليست الحدود المذكورة كسل  
العقوبات الكاملة ، بل هناك عقوبات أخرى كاملة لكنها غير  
مقدرة وهي التعزيزات ، ومنها ما هو حق خالص لله تعالى ( ١ ) .  
٦- عقوبة قاصرة ، كحرمان القاتل من ميراث المقتول بسبب  
مباشرة القتل المحظور فان معني العقوبة في الحرمان من  
الميراث بالقتل ظاهر ، لان غرم لحق القاتل بجنايته (٢) مع  
تحقق علة الاستحقاق وهي القرابة والغرم يحقق معنسي  
العقوبة ، ووجه القصور في الحرمان من الميراث أن الحرمان  
عقوبة مالية لا يصل بسببها الي المعاقب ألم يظهر بدنسه  
ولا يلحقه نقصا به في ماله ، بل يمنع ثبوت الملك له فسي  
تركة المقتول فكان معني العقوبة فيه قاصرا ، وانما كان  
الحرمان من الحقوق الخالصة لله تعالى ، لانه ليس فيه نفع

---

(١) العقوبة ماوجب علي ارتكاب محظور يستحقناعله الاثم وسعيت عقوبة لانها  
تتلو الذنب وتعقبه ، وكمال العقوبة يكون: بتمخضا وخصوصا للعقوبة  
بحيث لايشوبها معني العبادة ، وتماها في كونها زاجرة ، ومقابل العقوبة  
الكاملة : شيخان : العقوبة القاصرة - اي الناقمة في معني العقوبة  
ومادار فيه الامر بين العقوبة والعبادة .  
(٢) غرم لحق " بضم الغين ومكون الراء وفتح اللام وكسر الحاء .

عائد الي المقتول ، بل وجب جزاء خالما لله تعالى زاجرا

عن ارتكاب ما حرمه كالحدود .

٧- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة ، وهي الكفارات ككفارة

الحنث في اليمين والافطار في رمضان عمدا وكفارة القتل

خطأ وكفارة الظهار ، فهذه الكفارات فيها معني العقوبة ،

لانها وجبت جزاء علي أفعال مخالفة ، ولذلك سميت كفارات

لانها ساترة للذنوب ، ولم تجب مبتدأة كما تجب العبادات

بل تتوقف علي اسباب توجد من العباد فيها معني الحظر ،

وفيهما معني الاباحة ، كاليمين المعقودة علي امر مستقبل

والقتل الخطأ ، ومن ثم لم تجب الكفارة في القتل العمد

المحض أو اليمين الغموس ، لانهما فعلا محظوران ليس فيهما

معني الاباحة ، وفي الكفارات ايضا معني العبادة ، لانها تتأدى

بما هو عبادة كالصوم والصدقة ، ولان أداها يجب بطريق

العبادة فانها تجب بطريق الفتوى من غير حاجة الي القضاء

ويؤمر من وجبت عليه بالاداء من غير ان تقام عليه كرها ،

والشرع مافوض اقامة شيء من العقوبات الي المرء علي نفسه

شأنها في ذلك شأن سائر العبادات ( ١ ) .

---

(١) الكفارات نوعان : نوع تغلب فيه جهة العبادة علي جهة العقوبة وهو جميع الكفارات عدا كفارة الافطار في رمضان ، وذلك لان هذه الكفارات تجب علي اصحاب الاعذار كالمخطي والناسي والعكره والمضطر ومن به اذى من راسه ، فلو كانت جهة العقوبة فيها غالبية ، لامتنع وجوبها بسبب العذر اللاحق علي معذور ، ونوع تغلب فيه جهة العقوبة علي جهة العبادة وهو كفارة الافطار في نهار رمضان عمدا ، وذلك لسقوطها في كل موضع تحققت فيه شبهة الاباحة كالحدود ، ومن أمثلة عدم وجوب الكفارة لسقوطها بالشبهة : =



٨- حق قائم بنفسه ، اى حق ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة ، كخمس الغنائم والمعدان والركاز ، فان هذا الخمس لم يجب ابتداءً علي أحد ، بل هو حق ثابت بذاته ، باعتبار أن الاصل في الغنيمة أنها جميعا لله تعالى ، كما أخبر بذلك في قوله تعالى: " قل الانفال لله والرسول " ( ١ ) فان معناه أن الحكم والامر في الانفال لله تعالى لانه خالص حقه لاحق لاحد فيه ، بناءً علي أن الجهاد حق خالص لله تعالى ، لان به اعزاز دينه واعلاء كلمته ، فصار ما يأتي عن طريقه حقا خالما لله تعالى ، الا أنه جل شأنه جعل أربعة اخماس الغنيمة للغانمين علي سبيل المنة عليهم فضلا منه ورحمة ، فبقي الخمس له كما كان في الاصل مصروفسا الي من أمر بالصرف اليه ، وكذلك خمس المعدان فان الموجود في باطن الارض لم يكن لاحد فيه حق ، فجعل الشارع أربعة

- == أ- من افطر بعد ما أبصر هلال رمضان وحده ، للشبهة الثابتة بظاهر قوله صلي الله عليه وسلم " صومكم يوم تصومون " أو بقضاء القاضي باعتبار اليوم الذي أبصره هو المكمل لشعبان .
- ب- اذا اعترض صومه مرض أو سفر بعد ما كان في أول النهار ، علي اعتبار أن الصوم كان مستحقا عليه في اول النهار ، وذلك لتمكن الشبهة .
- ج- اذا لم يكن قد نوى الصيام قبل منتصف النهار ثم أفطر ، وذلك لتمكن الشبهة الثابتة بظاهر قوله صلي الله عليه وسلم: " لا صيام لمن لم يمس يعزم الصيام من الليل " .

(١) اختلف في الانفال ، فقيل هي الغنائم مطلقا ، وقيل : هي ما يصل الي المسلمين عن المشركين بغير قتال من الاموال المختلفة .



العبد فيه ، وشرعه حدا زاجرا دليل علي أنه حق الله تعالى  
والاحكام تشهد بذلك ، وعلي مذهب اليه الحنفية حق الله  
تعالى فيه غالب كما في سائر الحدود<sup>(١)</sup>، فلا يجرى فيه الارث  
ولايسقط بعفو المقذوف ويجرى فيه التداخل عند الاجتماع، فلو  
قذف جماعة في كلمة واحدة أو في كلمات متفرقة لايقام عليه  
الا حد واحد .

القسم الرابع: مااجتمع فيه الحقان وحق العبد فيسه  
غالب كالقصاص، فانه مشتمل علي الحقين، لانه باعتبار أنسه  
يحافظ علي حياة الناس ويؤمنهم علي أنفسهم ويحقق للمجتمع  
الامن ويقلل الجرائم يكون حقالله تعالى ولهذايسقط بالشبهات

---

(١) اختلف الفقهاء في صاحب الحق في القذف علي ثلاثة أقوال :  
القول الاول : ان حد القذف حق مشترك بين الله تعالى وبين العبد وحق  
الله فيه غالب ذهب الي ذلك : جمهور الحنفية والامام مالك في قول  
والحنابلة في قول .  
القول الثاني : ان حد القذف حق للعبد ، وذهب الي ذلك : الشافعية  
والحنابلة في القول الرابع والامام مالك في المشهور عنه ، وعلي هذا  
القول يجرى في حد القذف : العفو والارث ولايجرى فيه التداخل .  
القول الثالث : ان حد القذف حق للعبد قبل بلوغ الامام ، فان بلغ الامام  
كان حقا لله تعالى ، ذهب الي ذلك : الامام مالك في قول له .  
والمراد بالقذف : الطعن في الاعراض بخصوص الرضا ، كأن يقول شخص لآخر  
يازاني او يقول لها يازانية أو يابن الزاني أو يابن الزانية ، وللقذف  
في الشريعة الاسلامية اذا لم يثبت القاذف صحة قذف ثلاث عقوبات : الجلدة  
ثمانون جلدة ، عدم قبول شهادة القاذف ، تطسيق القاذف ، قال الله تعالى  
" والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين  
جلدة ولاقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من  
بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم " .

والقصاص جزاء الفعل في الاصل، وأجزية الافعال تجبلحق الله  
تعالى ، وباعتبار أن القصاص يطفى نار الغضب في قلوب أهل  
القتيل ويشفي صدورهم من الرغبة في الانتقام يحقق مصلحة  
خاصة لاهل القتل وهو بهذا يكون حقا للعبد .  
ولما كان القتل يتصل اتصالا وثيقا بشخص المجني عليه  
ويمس اكثر مما يمس أمن المجتمع ونظامه ، لان القاتل قد تسبب  
عمدا في حرمان المقتول من الاستمتاع بالحياة وسلبه حقه في  
البقاء ، جعل حق العبد فيه هو الغالب ، وفي القصاص معنى آخر  
لترجيح جانب حق العبد هو : أن وجوبه بطريق المماثلة للجبر  
بحسب الامكان كما يشير الي ذلك قوله تعالى : " ولكم في القصاص حياة " ولهذا جرى فيه الارث والعفو والاعتياض بطريق  
الصلح بالمال كما في حقوق العباد (١) ، وقد ترتب علي وجسود  
الحقين وحق العبد غالب ، انه لا يقتصر من القاتل الا اذا طلب ولي  
المقتول ذلك ، واذا طلب ولي الدم الحكم علي القاتل بالقصاص  
كان له أن يستوفيه بنفسه تحت اشراف الحاكم بشرط أن يكون ممن  
يحسن الاستيفاء ، فاذا كان عاجزا عن الاستيفاء أو لا يحسنه ، جاز  
له أن يوكل من يقدر علي ذلك ويحسنه ( ٢ ) .

---

(١) اذا كان القاتل خطرا يهدد أمر المجتمع وسلامته ، فان حق الله تعالى يكون  
غالبا ، ومن ثم يكون من حق الامام " ولي الامر " القصاص ولو عفا ولي الدم .  
(٢) مطنة عدم قدرة الناس علي استيفاء هذا الحق بأنفسهم ، كافية لان يحكم  
ولي الامر بنيابة الغير دون نظر لكل فرد وانما كقاعدة عامة ولو كانوا  
يحسنون ذلك .

وليس هـاك مانع شرعي من أن يكون هذا الوكيل موظفا عاما  
كما يجرى عليه العمل الان ، وقد دل علي أن لله تعالى حقا  
في القصاص ، سقوطه بالشبهة كسائر الحدود ووجوبه جزاء للفعل  
المنهي عنه ، واجزية الافعال تجب حقا لله تعالى .  
القصاص في القانون :

معظم القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الاسلامية في  
تقرير مبدأ عقوبة القصاص من القاتل عمدا ، ولكن هذه القوانين  
تختلف مع الشريعة في التطبيق ، فالشريعة جعلت لولي السدم  
الحق في القصاص وجعلت كذلك للمجتمع الحق فيه ، ولكنها رجحت  
حق ولي الدم علي حق المجتمع .

وبناء علي ذلك : كان لولي الدم الحق في رفع الدعوى  
بطلب الحكم له بالقصاص ، والحق له كذلك في العدول عن هذا  
الطلب والعفو عن القاتل مجانا أو نظير عوض مالي ، كما كان  
له اذا طلب القصاص أن يستوفيه بنفسه مادام قادرا عليه  
ومحسنا له ، اما القوانين الوضعية ، فانها جعلت القصاص حقا  
خالصا للمجتمع وجعلت للنياية العامة حق رفع الدعوى ، وسلبت  
حق الولي في العفو وفي الاستيفاء .

ثالثا - المحكوم عليه :

المحكوم عليه هو: الشخص الذي تعلق خطاب الله تعالى  
بفعله ويسمي عند الاصوليين بالمكلف ، وقد اشترط الاصوليون  
لصحة التكليف بالشرعية شرطين : فهم المكلف وأهليته التكليف  
وسوف يكون كلامنا مقصورا في هذه الدراسة علي الشرط الاول .

لان الكلام علي الشرط الثاني محله الكلام علي الاهلية واقسامها وعوارضها وقد تقدمت دراستها في سنوات الدراسة الاولي وقد نعود الي دراستها في وقت لاحق .

الشرط الاول - أن يكون المكلف فاهما لما كلف به ومتصورا معناه ، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال وذلك لان التكليف طلب وقوع الفعل من المكلف علي قصود الامتثال ، ومن لا يكون فاهما ما كلف به يستحيل عليه عادة وشرعا أن يمتثل ، لغفلته عما كلف به ، ولانه لو صح تكليف الغافل لصح تكليف البهائم والتالي باطل للاجماع علي أنها غير مكلفة ، وقد ترتب علي اشتراط فهم المكلف لما كلف به ، أن المجنون غير مكلف وكذلك الصبي الذي لم يميز ، لانهم لا يفهمان خطاب التكليف علي الوجه المعتبر ، وأما لسبب آرش جنايتهما ونحو ذلك فمن أحكام الوضع لامن أحكام التكليف .

وأما الصبي المميز فهو وأن كان يمكنه تمييز بعض الاشياء ، لكنه تمييز ناقص بالنسبة الي تمييز المكلفين ، وايضا ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ ومن ذلك حديث: رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتي يستيقظ والصبي حتي يحتلم والمجنون حتي يفيق وهذا الحديث وان كان في طرقة مقال لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن وباعتبار تلقي الامة له بالقبول لكونهم بين عامل به وموول له صار دليلا قطعيا ، ويؤيده حديث: " من أخضر مئزره فاقتلوه " وأحاديث النهي عن قتل الصبيان حتي يبلغوا ، كما ثبت عنه صلي الله عليه

وسلم في وصاياه لامرأته عند غزوهم الكفار، وأحاديثه عليه  
الله عليه وسلم ، كان لا يأذن في القتال الا لمن بلغ سن  
التكليف .

وذهب بعض الاصوليين الي جواز تكليف الغافل محتجيين  
بأنه لو لم يصح تكليف الغافل لما وقع ، لكنه وقع فيكون  
جائزا شرعا ، وقد دل علي وقوع تكليف الغافل :

١- تكليف السكران حيث اعتبر الشارع طلاقه وارث جنائتيه  
وقيمة ما أتلفه ، ولا خلاف في ان السكران غافل غير فاهم .

واجيب عن ذلك الدليل بجوابين :

الجواب الاول : ان اعتبار الشارع لطلاق السكران واتلافه من  
يأربط المسببات بأسبابها وضا شرعيا ، وهذا من أحكام  
الوضع والكلام في احكام التكليف ، ومن ثم يكون هذا الدليل  
خارجا عن محل النزاع فلا يفيد .

الجواب الثاني : علي فرض ان الكلام في خطاب التكليف ، فان  
السكران من محرم ليس مكلفا حقيقة بمعنى أنه مطلوب منه شيء  
بل هو مكلف زجرا بمعنى انه يجازى مثل جزاء الماحي لاجل  
الزجر ، فتصح عبارته من الطلاق وغيره وتترتب عليها أحكامها  
من فرقة الزوجية ، ويؤخذ بترك العبادات الواجبة ، فتلزمه  
الاحكام كلها دنيوية وأخروية .

والسر في ذلك : ان السكران انما يأتي ما يأتي من فعل  
محرم فعله باختياره ، وكان يمكن الا يرتكبه فلا يأتي به هذه  
القبائح ، فالقبائح كلها باختياره حكما ، ومن ثم يسقط ما يقال :

انه لاوجه للتكليف ولو زجرا، لانه ان كان ذا عقل يسير فهو فاهم للخطاب فتكليفه كتكليف الصاحي، والا فلا وجه للتكليف لانه والميت والمجنون سوا ٥ .

٢- ومما يدل علي تكليف الغافل أيضا قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتي تعلموا ماتقولون" ( ١ ) .

وجه الدلالة : ان الخطاب في الآية الكريمة موجه للسكارى حال السكر ألا يصلوا ومن ثم يكون خطاب التكليف قد وجه لمن لايفهم التكليف .

واجيب عن هذا الدليل ، بأن النهي في الآية الكريمة ، نهي عن السكر عند ارادة الصلاة لا عن الصلاة ، أى لاتسكروا وقت الصلاة فتصلوا وانتم سكارى، وعلي ذلك يكون المنهي عنه فسي الحقيقة هو السكر ، كقوله تعالى : " فلا تموتن الا وانتم مسلمون " فان المنهي عنه فيه عدم الاسلام لا الموت ، وكما فسي قولك : لاتمت وأنت ظالم ، أى لاتظلم فتموت ظالما . والله اعلم ونكتفي بهذا القدر من الكلام عن الحكم الشرعي ، علي أن نستكمل ماتبقي من مباحثه ومباحث القسم الرابع ( الاجتهاد والتقليد ) في وقت لاحق أن شاء الله تعالى، ونحمد الله تعالى أولا وأخرا وظاهرا وباطنا، ونصلي ونسلم علي افضل الانبياء والرسول سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن اتبعه باحسان الي يوم الدين .



## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١	الافتتاحية .....
١٢	التعريف باصول الفقه .
٢٢	أدلة الاحكام الشرعية
٣٠	الدليل الاول : الكتاب الكريم .....
٤٤	الدليل الثاني: السنة النبوية .....
٤٥	١- السنة الفعلية والقولية والتقريرية
٨٤	الدليل الثالث : الاجماع
١٠٥	القياس .....
١٢٧	مسالك العلة .....
١٥٤	الدليل الخامس الاستحسان .....
١٥٦	التعريف بالاستحسان وحجيته .....
١٥٩	الفرق بين القياس والاستحسان .....

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	الدليل السادس:
١٦٦	المصالح المرسله... ١٥٩
١٧٦	حجية المصالح المرسله شروط العمل بالمصالح
١٨٢	المرسله ..... الفرق بين المصلحة
١٨٣	المرسله والقياس..... الفرق بين المصلحة
١٨٤	المرسله والاستحسان...
١٨٥	الدليل السابع سد الذرائع
١٨٦	حجية سد الذرائع .....
١٩٩	حقيقة سد الذرائع ....
٢٠٠	الدليل الثامن- العرف
٢٠١	اقسام العرف .....
٢٠٢	حجية العرف .....
٢٠٦	شروط اعتبار العرف ...
	الدليل التاسع : شرع
٢١٠	من قبلنا .....
	حجية الاحكام الثابنة
٢١٠	بشرع من قبلنا .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٦	تعارض العام والخاص ..		الدليل العاشر: قول
٣٠٠	٣- اللفظ المشترك .....	٢١٩	الصحابي .....
٣٠٠	التعريف بالمشترك .....	٢١٩	التعريف بالصحابي ..
٣٠١	اسباب وجود المشترك ..	٢٢٠	حجية قول الصحابي ..
٣٠٣	حكم المشترك .....		الدليل الحادى عشر
٣٠٥	عموم المشترك .....	٢٢٩	الاستصحاب .....
	اقسام اللفظ من حيث	٢٢٩	التعريف بالاستصحاب ..
٣٠٩	الوضوح والابهام .....		أنواع الاستصحاب واحكام
٣٠٩	اقسام واضح الدلالة .....	٢٣٠	هذه الانواع .....
٣١٠	١- الظاهر وحكمه .....		الاستصحاب لايثبت حكما
٣١١	٢- النص وحكمه .....	٢٣٤	جديدا .....
٣١٣	٣- المفسر وحكمه .....		طرق استنباط الاحكام
٣١٥	٤- المحكم وحكمه .....	٢٣٨	من الادلة .....
٣١٦	تعارض الالفاظ الواضحة		اقسام اللفظ من حيث
٣٢٠	التأويل .....	٢٤٠	وضعه للمعني .....
٣٢١	شروط التأويل .....	٢٤٠	١- اللفظ الخاص .....
٣٢٢	انواع التأويل .....	٢٤٠	انواع اللفظ الخاص ..
٣٢٤	اقسام اللفظ المبهم ..	٢٤٣	الامر .....
٣٢٥	١- الخفي وحكمه .....	٢٥٢	النهى .....
٣٢٨	٢- المشكل وحكمه .....	٢٥٧	المطلق والمقيد .....
٣٢٩	٣- المجمل وحكمه .....	٢٦٢	حمل المطلق علي المقيد
٣٣٤	٤- المتشابه وحكمه ..	٢٦٩	٢- اللفظ العام .....
	اقسام اللفظ من حيث	٢٦٩	التعريف بالعام .....
٣٣٧	دلالتة علي المعني .....	٢٧١	الفاظ العام .....
٣٣٧	أولاً .. منهج الحنفية ..	٢٧٧	دلالة العام .....
٣٣٨	١- عبارة النص .....	٢٨٤	تخصيص العام .....
٣٣٩	٢- اشارة النص .....		العام الوارد علي
٣٤٢	٣- دلالة النص .....	٢٩٤	سبب خاص .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٢- المندوب واقسامه	٣٤٤	٤- دلالة الاقتضاء ...
٤١٢	وحكمه .....	٣٤٧	عموم المقتضي .....
	٣- الحرام واقسامه	٣٤٨	ترتيب الدلالات .....
٤١٦	وحكمه .....	٣٥٠	تعارض الدلالات .....
	الحرام لذاته والحرام		ثانيا: منهج جمهور
٤٢٠	لغيره .....	٣٥٣	الاصوليين .....
٤٢٢	٤- المكروه وحكمه ...	٣٥٣	١- المنطوق .....
٤٢٦	٥- المباح واقسامه ..	٣٥٣	٢- المفهوم .....
٤٣١	الرخصة والعزيمة .....	٣٥٣	أ- مفهوم الموافقه ..
٤٤٧	الحكم الوضعي واقسامه	٣٥٥	ب- مفهوم المخالفة ..
٤٤٨	١- السببه .....	٣٦٧	التعارض والترجيح ...
٤٤٩	٢- الشرط .....	٣٦٧	التعريف بالتعارض ..
٤٦٠	٣- المانع .....	٣٦٨	شروط التعارض .....
٤٦٢	الصحة والبطالان والفساد		دفع التعارض والتخلص
٤٦٩	اركان الحكم الشرعي	٣٧٠	منه .....
٤٦٩	الحاكم .....		١- تعارض النصوص
٤٧٣	المحكوم به .....		الشرعية ووجه الترجيح
٤٨٣	اقسام المحكوم به .....	٣٧٢	بينها .....
	١- حق الله تعالي		٢- تعارض الاقيسة وأوجه
٤٨٣	الخالص .....	٣٧٩	الترجيح بينها .....
٤٩٠	٢- حق العبد الخالص	٣٨٤	الاحكام الشرعية .....
	٣- الحق المشترك وحق	٣٨٤	التعريف بالحكم الشرعي
٤٩٠	الله فيه غالب .....	٣٩٠	اقسام الحكم الشرعي ..
	٤- الحق المشترك وحق		الفرق بين الحكم
٤٩١	العبد فيه غالب .....	٣٩٠	التكليفي والحكم الشرعي
٤٩٧	الفهرس .....	٣٩٣	اقسام الحكم التكليفي
			١- الواجب واقسامه
		٣٩٨	وحكمه .....



